



رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخى

عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقى

رضي الله تعالى عنهم أجمعين

الجزء التاسع

﴿ أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل ﴾

الحاج محمد افندي ساسي المغربي التونسي

(التاجر بالفحامين بمصر)

﴿ تنبيه ﴾

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جداً ينيف تاريخها عن ثمانمائة سنة مكتوبة فى رق غزال صقيل ثمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله للحصول عليها بعد بذل المجهود وصرف باهظ النفقات ووجد في حواشي هذه النسخة خطوط لكثير من أئمة المذهب كالقاضي عياض وأضرابه وقد نسب له فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر ومن المسائل أربعون ألف مسئلة اهـ

« طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هـ ـ لصاحبها محمد اسماعيل »



﴿ الحمد لله وحده ﴾

(وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم)

﴿ كتاب السلم الاول ﴾

﴿ في تسليف السلع بعضها فى بعض ﴾

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم صف لى مايجوز فى قول مالك من الدواب أن يسلف بعضها فى بعض أو الغنم أو البقر أو الثياب أو ماأشبه هذه الاشياء (قال) الابل تسلف فى البقر والبقر تسلف فى الابل والغنم تسلف في الابل والبقر والبقرُ والابل تسلف في الغنم والحمير تسلف في الغنم والابل والبقر والخيل ورأيت مالكا يكره أن تسلف الحمير في البغال الا أن تكون من الحمير الاعرابية التى يجوز أن يسلم فيها الحمار الفاره النجيب فكذلك اذا أسلفت الحمير في البغال والبغال في الحمير فاختلفت كاختلاف الحمار الفاره النجيب بالحمار الاعرابىّ فذلك جائز أن يسلم بعضها فى بعض والخيل لا يسلم بعضها فى بعض الا أن يكون كبارها بصغارها فلا بأس بذلك أو يكون الفرس الجواد الفاره السابق الذى قد علم من جودته فلا بأس أن يسلم في غيره مما ليس مثله فى جودته وان كان فى سنه فلا بأس بذلك والابل كذلك كبارها فى صغارها ولا يسلم كبارها فى كبارها الا أن تختلف النجابة أو يكون البعير الذى قد عرف من كرمه وقوته على الحمولة فلا بأس بأن يسلف فى الابل فى سنه اذا كانت من حواشي الابل التى لا تحمل حمولة هذا وان كانت في سنه . والبقر لا بأس أن يسلف كبارها فى

صغارها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا أرى بأساً أن تسلف البقرة القوية على العمل الفارهة فى الحرث وما أشبهه فى حواشي البقر وان كانت من أسنانها (قال مالك) والغنم لا يسلف صغارها فى كبارها ولا كبارها فى صغارها ولا معزاها فى ضأنها ولا ضأنها فى معزاها الا أن تكون غنما غزيرة اللبن موصوفة بالكرم فلا بأس أن تسلم فى حواشى الغنم ﴿ قلت ﴾ ولم كره مالك صغار الغنم بكبارها اذا أسلف فيها (قال) لانها ليس فيها منافع الا للحم واللبن لا للحمولة (قال) وليس بين الصغير والكبير من الغنم تفاوت الا للحم فلا أري ذلك شيئاً لان هذا عنده ليس بكبير منفعة ﴿ قلت ﴾ وانما ينظر مالك فى الحيوان اذا أسلف بعضها فى بعض اذا اختلفت المنافع فيها جوز أن يسلف بعضها فى بعض وان اختلفت أسنانها أو اتفقت قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك أن صالح بن كيسان حدثه عن حسين بن محمد بن علي بن أبى طالب أن علي بن أبي طالب باع جملا له يدعى عصيفير بعشرين بعيراً الى أجل ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك أن نافعاً حدثه أن ابن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه الى أجل يوفيها صاحبها بالربذة ﴿ ابن وهب ﴾ عن عثمان بن الحكم أن يحيي بن سعيد أخبره عن سعيد بن المسيب أنه قال لا بأس بالحيوان الناقة الكريمة بالقلائص الى أجل والعبد بالوصفاء الى أجل والثوب بالثياب الى أجل ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة والليث بن سعد عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى عبداً بعبدين أسودين ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ولا يلتفت فى ذلك الى الاسنان قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلفت جذوع خشب فى جذوع مثلها أيصلح ذلك فى قول مالك (قال) لا يصلح أن يسلف جذعا فى جذعين من صنفه ولا على مثاله الا أن تختلف الصفة اختلافا بينا فلا بأس به وذلك أن يسلف جذعا من نخل غلظه كذا وكذا وطوله كذا وكذا فى جذوع نخل صغار فاذا اختلفت هكذا فلا بأس به لان هذين نوعان مختلفان وان كان أصلهما جميعا من الخشب ألا ترى أن العبد البربري التاجر بالاشبانيين لا تجارة لهما لا بأس به والصقلبي التاجر بالنوبيين غير التاجرين لا بأس به وكلهم ولد آدم

وكذلك البربرى الفصيح التاجر الكاتب بالنوبيين الاعجميين لا بأس بذلك وكذلك الخيل لا بأس أن يسلف بعضها فى بعض اذا اختلفت أصنافها ونجارها وان كان أصلها واحداً خيلا كلها وكذلك الجذوع والثياب وقد وصفت لك الثياب وجميع السلع كلها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان سلف جذعا فى جذع مثله في صفته وغلظه وطوله وأصلُ ما الجذعان منه واحدٌ هما من النخل أو من غير ذلك من الشجر اذا كان أصلهما واحداً وصفتهما واحدة فسلف الجذع منه فى جذع مثله نظر فى ذلك فان كان انما أراد به المنفعة فى الذى أسلف ذلك لنفسه بطل ذلك ورد السلف وان كانت المنفعة انما هي للمتسلف على وجه السلف أمضى ذلك الى أجله (قال) ولا يصلح أن يسلف الجذع فى الجذعين بمثله من نوعه الى أجل ولا يصلح أن يسلف الجذع فى نصف جذع لانه كانه أعطاه جذعا على أن يضمن له نصف جذع وكذلك هذا في جميع الاشياء لانه انما ترك النصف لموضع الضمان وكذلك قال مالك في الرجل يسلف الثوب أو الرأس فى ثوب دونه أو رأس دونه الى أجل ان ذلك لا خير فيه ﴿ قال ابن وهب ﴾ عن الليث قال كتب الىّ يحيي بن سعيد يقول سألت عن ثوب سطوى بثوبين سطويين من ضربه فقال أبى ذلك الناس حتى تختلف الاشياء وحتى يكون الثوب الذى يأخذ الرجل مخالفا للذى يعطى وكذلك الابل والغنم والرقيق ان الناقة الكريمة تباع بالقلائص الى أجل وان العبد الفاره يباع بالوصفاء الى أجل وان الشاة الكريمة ذات اللبن تباع بالعنق من الشياه والذى ليس فى أنفس الناس منه شئ فى شأن الحيوان والبزوز والحيوان والدواب أنه من أعطى شيئاً من ذلك بشئ الى أجل فاذا اختلفت الصفة فليس بها بأس (قال) يحيي بن سعيد من ابتاع غلاما حاسبا كاتبا بوصفاء يسميهم فليقليل أوليكثر من البربر أو من السودان الى أجل فليس بذلك بأس ومن باع غلاما معجلا بعشرة أفراس الى أجل وعشرة دنانير نقداً أخر الخيل وانتقد العشرة الدنانير فليس بذلك بأس ﴿ قال يحيي ﴾ وسألت عن رجل سلف فى غلام أمرد جسيم صبيح فلما حل الاجل لم يجد عنده أمرد فأعطاه

وصيفين بالغلام الامرد (قال) فليس بذلك بأس ولو أنه حين لم يجد عنده الغلام الامرد أعطاه مكانه غنما أو بقراً أو ابلا أو رقيقا أو عرضاً من العروض وبرئ أحدهما من صاحبه في مقعد واحد لم يكن بذلك بأس وهذا الحيوان بعضه ببعض

﴿ في التسليف في حائط بعينه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سلفت في تمر حائط بعينه في إبانه واشترطت الأخذ في ابانه (قال) قال مالك اذا أزهى ذلك الحائط الذى سلفت فيه فلا بأس بذلك ولا يصلح أن يسلف في تمر حائط بعينه قبل أن يزهى ﴿ قلت ﴾ ولا بأس أن يسلف في حائط بعينه بعدما أزهى ويشترط الاخذ بعدما يرطب ويضرب لذلك أجلا (قال) نعم لا بأس بذلك في قول مالك ﴿ وقال ﴾ قلت لمالك انه يكون بينه وبين أخذه العشرة الايام والخمسة عشر في الحائط بعينه فقال هذا قريب ﴿ قلت ﴾ فان سلف في هذا الحائط وهو طلع أو بلح واشترط الأخذ في إبان رطبه أو في إبان بسره أو في إبان جداد تمره ﴿قال﴾ قال مالك لا يجوز أن يسلف في حائط بعينه حتى يزهي ذلك الحائط ﴿ قلت ﴾ فان سلف في حائط بعينه وقد أزهى واشترط الاخذ تمراً عند الجداد (قال) قال مالك لا يصلح (قال) وانما وسع مالك في هذا أن يسلف فيه اذا أزهى فيشترط أن يأخذ في ذلك بسراً أو رطبا (قال) فان اشترط أن يأخذ ذلك تمراً فلا يجوز ﴿ قلت ﴾ ولم لا يجوز أن يشترط أخذ ذلك تمراً (قال) لان الحائط ليس بمأمون أن يصير تمراً ويخشى عليه العاهات والجوائح وانما وسع مالك بعد أن أزهى وصار بسراً أن يسلف فيه فيأخذ بسراً أو رطباً لقرب ذلك ولموضع قلة الخوف في ذلك ولان أكثر الحيطان اذا أزهت فقد صارت بسراً فليس بين زهوها وبين أن ترطب الا يسير فان اشترط أخذ ذلك تمراً تباعد ذلك ودخله خوف العاهات والجوائح فصار شبه المخاطرة (قال) مالك ولا يدرى كيف يكون التمر ﴿ قلت ﴾ أرأيت من سلف في تمر حائط بعينه بعد ما أزهى واشترط أخذ ذلك رطباً ما قول مالك فيه أيصلح أن لا يقدم نقداً أو أن يضرب للنقد أجلا وهل هذا عند مالك

محمل السلف أو محمل البيوع (قال) لا بأس به قدم النقد أو لم يقدم وذلك أنه يشرع في أخذه حين اشتراه وبعد ذلك بالايام اليسيرة فلا بأس بذلك عند مالك وانما هذا محمل البيوع عنده ليس محمل السلف فان كان قد أخذ بعض ما اشترى وبقى بعض حتى انقطعت ثمرة ذلك الحائط رجع عليه بقدر ما بقى له من الثمن وكان عليه قدر ما أخذ فان أراد أن يصرف ما بقى له في سلعة أخرى لم يكن له أن يصرف ذلك في سلعة أخرى الا أن لا يؤخرها ويقبض السلعة مكانها وليصرفها فيما شاء من السلع ويتعجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت الفاكهة التفاح والرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ وما أشبه هذه الاشياء من الفاكهة الرطبة التى تنقطع من أيدى الناس ان سلف رجل في شئ منها في حائط بعينه أيجوز ذلك أم لا (قال) اذا طاب أول ذلك الذى سلف فيه فلا بأس بذلك ويشترط الاخذ وهذا مثل الحائط بعينه اذا سلف فيه وقد وصفت لك ذلك ﴿قلت﴾ فان لم يقدم نقده أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) نعم يجوز ويشترط ما يأخذ في كل يوم في هذا وفي الرطب أو يشترط أخذه جميعاً في يوم واحد وان كان اشترط أخذه في يوم واحد فرضي صاحب الحائط أن يقدم ذلك له قبل محل الاجل فلا بأس بذلك اذا رضي الذى له السلف وكانت صفته بعينها ﴿قلت﴾ فان لم يسلف في حائط بعينه في هذه الفاكهة الرطبة فلا بأس أن يسلف قبل إبانها ويشترط الاخذ في إبانها في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في رجل سلف في تمر حائط بعينه أو في لبن أغنام بأعيانها أو في أصوافها ويشترط أخذ ذلك الى أيام قلائل فهلك البائع أو المشترى أو هلكا جميعا (قال) قال مالك يلزم البيع ورثتهما لان هذا بيع قد تم فلا بد من انفاذه وان مات البائع والمشترى لان ذلك البيع قد لزمهما في أموالهما ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في الرجل يبتاع الرطب أو العنب أو التين كيلاً أو وزنا قال ربيعة لا يسلف رجل في شئ من ذلك يأخذ كل يوم ما أراد حتى يكون ما يأخذ كل يوم شيئاً معلوما فاذا انقضت ثمرة الرجل التى سلفت فيها فليس لك الا ما بقي من رأس مالك بحصة ما بقي لك

تتبايعان بذلك فيما شئتما الا أنك تأخذ ما بايعته به قبل أن تفارقه ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرنى رجال من أهل العلم عن ابن عباس ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن القاسم ويزيد بن عبد الله وأبي الزناد مثله

﴿ فى السلف فى نسل أغنام بأعيانها وأصوافها وألبانها ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز لى فى قول مالك أن أسلف فى نسل حيوان بأعيانها بصفة معلومة (قال) قال مالك لا يجوز أن يسلف الرجل فى نسل حيوان بأعينها وان كانت موصوفة ولا فى نسل غنم بأعيانها ولا فى نسل بقر بأعيانها ولا في نسل ابل بأعيانها ولا في نسل خيل بأعيانها (قال) وانما يكون السلف فى الحيوان مضمونا لا فى حيوان بأعيانها ولا فى نسلها ﴿ قلت ﴾ فهل يجوز أن يسلف فى قول مالك فى لبن غنم بأعيانها (قال) قال مالك لا يسلف فى لبن غنم بأعيانها الا فى إبان لبنها ويشترط الاخذ فى إبانه ﴿ قلت ﴾ فان سلفت فى لبنها قبل إبانه واشترطت الاخذ فى إبانه (قال) لا يجوز هذا وهذه الغنم بأعيانها ولبنها اذا سلف فى لبنها بمنزلة ثمرة حائط بعينه اذا سلف فيه ﴿ قلت ﴾ وان لم يقدم رأس المال اذا أسلم فى لبن هذه الغنم بأعيانها أو ضرب لرأس المال أجلا بعيداً هل يجوز هذا فى قول مالك (قال) لا بأس بذلك فى قول مالك اذا كان ذلك قريباً يسرع فى أخذ اللبن يومه ذلك أو الى أيام يسيرة وانما هذا عنده بمنزلة البيع ليس بمنزلة السلف ﴿ قلت ﴾ فأصواف الغنم اذا سلفت فى أصواف غنم بأعيانها فهو جائز فى قول مالك فى إبان جزازها واشترطت أخذ ذلك قريباً الى أيام يسيرة بمنزلة ثمرة حائط بعينه أو لبن غنم بأعيانها قال نعم ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال ربيعة وأبو الزناد لا بأس باشتراء الصوف على ظهور الغنم (قال مالك) ان كان ذلك بحضرة جزازها فلا بأس به ان شاء الله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سلف رجل فى لبن غنم بأعيانها أو أصوافها أو فى تمر حائط بعينه وليست الغنم ولا الحائط لهذا الرجل الذى أسلفته فيه (قال) قال مالك فى الرجل يبيع من الرجل السلعة ليست له ويوجب على نفسه أن عليه تخليصها من صاحبها بما بلغ قال لا يحل هذا البيع وهو من الغرر (قال) فأرى ما سألت عنه من

تمر الحائط بعينه وأصواف الغنم والبانها اذا كانت بأعيانها مثل هذا ولا أراه جائزاً لانه باع ماليس عنده ﴿قلت﴾ ماقول مالك فيمن سلف فى نسل غنم بأعيانها واشترط من ذلك صفة معلومة وقد حملت تلك الغنم أيجوز في قول مالك أم لا (قال) لا يجوز قال وانما هذا مثل رجل سلف فى تمر حائط بعينه بعد ماطلع طلعه واشترط أخذ ذلك تمراً فلا يصلح هذا ﴿قلت﴾ هل يجوز السلف في سمون غنم بأعيانها أوأقطها أو جبنها (قال) ان كان ذلك في إبان البانهاوكان يسرع فيه ويأخذه كما يأخذ البانها فى كل يوم فلابأس به وان كان ذلك بعيداً فلا خير فيه وكذلك البانها وأشهب يكره السمن والاقط

﴿فى السلف في تمر قرية بعينها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلفت فى تمر قرية بعينها أو حنطة قرية بعينها (قال) قال مالك من سلف فى تمر القري العظام مثل خيبر ووادى القرى وذى المروة وما أشبهها من القرى قال فلا بأس أن يسلف قبل إبان التمر ويشترط أن يأخذ ذلك تمراً فى أىّ الابان شاء ويشترط أن يأخذ ذلك رطبا فى إبان الرطب أو بسراً في إبان البسر (قال) وقال مالك وكذلك القرى المأمونة التى لا تنقطع ثمرتها من أيدى الناس أبداً والقرى العظام التى لاينقطع طعامها من أيدى الناس أبداً لا تخلوالقرية من أن يكون فيها الطعام والثمرة لكثرة حيطانها وزرعها فهذه مأمونة لا بأس بأن يسلف فيها فى أىّ ابان شاء ويشترط أخذ ذلك تمراً أو حنطة أو شعيراً أو حبوبا فى أى الابان شاء فان اشترط رطبا أو بسراً فليشترطه فى ابانه (قال) وانما هذه القرى العظام اذا سلف فى طعامها أو فى تمرها بمنزلة مالو سلف فى طعام مصر أو فى تمر المدينة فهذا مأمون لاينقطع من البلدة التى سلف فيها وكذلك هذه القرى العظام اذا كانت لاينقطع التمر منها لكثرة حيطانها والقرى العظام التى لا تخلو من الحنطة والشعير والقطانى فان كانت قرى صغاراً أو قرى ينقطع طعامها منها فى بعض السنة أو تمرها فى بعض السنة (قال) فلا يصح أن يسلف فى هذه الا أن يسلف فى تمرها اذا أزهى ويشترط

أخذ ذلك رطبا أو بسراً ولا يؤخر الشرط حتي يكون تمراً فيأخذه تمراً لانه اذا كان بهذه المنزلة في صغار الحيطان وقلتها وصغار القرى وقلة الارض فليس ذلك بمأمون ﴿ قال ابن القاسم ﴾ سمعت مالكا يقول بلغنى أن عبد الله بن عباس كان يقول لا بأس بالسلف المضمون الى أجل معلوم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلف رجل فى طعام قرية بعينها اذا كانت القرية لا ينقطع طعامها منها وليس له فى تلك القرية أرض ولا زرع ولا طعام أيجوز هذا أم لا فى قول مالك (قال) نعم لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سلفت فى تمر قرية لا ينقطع تمرها من أيدى الناس سلفت فى ذلك الى رجل ليس له فيها نخل ولا له فيها تمر أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) نعم يجوز ذلك عند مالك ولا بأس به وهذا والاول سواء ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثورى عن عبد الله ابن أبي نجيح المكى عن عبد الله بن أبي كثير أن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار الى سنتين أو ثلاث فقال النبي صلى الله عليه وسلم سلفوا فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم ﴿ قال مالك ﴾ وبلغنى أن ابن عباس سئل عن السلف فى الطعام فقال لا بأس بذلك وتلا هذه الآية يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمي فاكتبوه قال مالك فهذا يجمع الدين كله ﴿ مالك ﴾ عن نافع أن ابن عمر كان يقول لا بأس بأن يبتاع الرجل طعاما الى أجل مسمى بسعر معلوم كان لصاحبه طعام أو لم يكن مالم يكن فى زرع لم يبد صلاحه أو ثمرة لم يبد صلاحها فان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمار وعن اشترائها حتى يبدو صلاحها ﴿ ابن وهب ﴾ عن أشهل بن حاتم عن عبد الله بن أبي مجالد قال سألت عبد الله بن أبى أوفى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عن السلم فى الطعام فقال كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القمح والشعير والتمر والزبيب الى أجل معلوم وكيل معدود وما هو عند صاحبه

﴿ في السلف فى زرع أرض بعينها أو حديد معدن بعينه ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز لي فى قول مالك أن أسلف فى زرع أرض بعينها قد بدا صلاحه

أو أفرك (قال) لا يجوز ذلك ولا يشبه هذا التمر لأن التمر يشترط أخذه بسراً أو رطبا فلا يصلح أن يشترط تمراً والحنطة والشعير والحب انما يشترط أخذه حبا فلا يصلح في زرع أرض بعينها ولا يصلح أن يكون السلم في الحنطة والحب كله الا مضمونا يكون دينا على من سلف اليه فيه ولا يكون في زرع بعينه وكذلك التمر لا يكون في حائط بعينه الا في مثل ما وصفت لك من الحائط اذا أزهى ﴿ قال ﴾ فقيل لمالك فلو أن رجلا سلف في حائط بعد ما أرطب أو في زرع بعد ما أفرك واشترط أخذ ذلك تمراً أو حنطة فأخذ ذلك وفات البيع أترى أن يرد فيفسخ (قال) لا وليس هو عندي من الحرام البين الذى أفسخه اذا فات ولكني أكره أن يعمل به فاذا عمل به وفات فلا أرى ردّ ذلك ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن أسلم في الحنطة الحديثة قبل الحصاد والتمر الحديث قبل الجداد (قال) قال مالك لا بأس أن يسلم في الحنطة الحديثة قبل الحصاد والتمر الحديث قبل الجداد ما لم يكن في زرع بعينه أو حائط بعينه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الحب حتى يشتدّ في أكمامه (قال مالك) وبلغني عن ابن سيرين أنه قال لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسماعيل بن عياش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن أن يشترى الحب حتى يبيض ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة قال لا سلف في الزرع حتى ينقطع عنه الماء وييبس ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسمعت مالكا يقول لا يباع الحب حتى ييبس وينقطع عنه شربه الماء حتى لا ينفعه الشرب ﴿ قلت ﴾ فهل يصلح أن يسلف الرجل في حديد معدن بعينه ويشترط من ذلك وزنا مغلوما [1] (قال) أرى سبيل المعدن في هذا سبيل ما وصفت

(١) وجد بالأصل هنا طيارة تتعلق بهذا الموضوع ولم يعلم لها في موضع تخصوص ونصها د٥ز٥ ص أجاز ابن القاسم في الكتاب ان يسلم في سمن غنم باعيانها أو أقطها ومنع من ذلك أشهب في السمن والأقط قال سحنون قول أشهب هذا خير من قوله في الصناعات يريد مثل الذى يبيع ثوبه على أن على البائع خياطته أو جلده على أن عليه أن يحذوه أو قمحه على أن على البائع طحنه والوجه في هذه المسائل عند ابن القاسم وأشهب قرب الأمر في هذه الصنائع وانه لا يكاد يخفى

لك من قول مالك في السلعة في قمح القرى المأمونة ان كان المعدن مأمونا لا ينقطع حديده من أيدي الناس لكثرته في تلك المواضع فالسلف فيه جائز اذا وصفه والا فلا

﴿ في السلف في الفاكهة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما ينقطع من أيدى الناس في بعض السنة ما قول مالك فيه أيجوز لي أن أسلف فيه قبل إبانه وأشترط الأخذ في ابانه (قال) نعم هو كما وصفت لك من السلف في الثمار الرطبة وأما ما لا ينقطع من أيدي الناس فسلف فيه متى شئت في أيّ إبان شئت واشترط أخذ ذلك في أيّ ابان شئت في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أسلف في ابان الفاكهة واشترط الاخذ في ابانها فانقضى ابانها قبل أن يقبض ماسلف فيه ما قول مالك في ذلك[٢] (قال) كان مالك مرة يقول يتأخر الذى له السلف الى ابانها من السنة المقبلة ثم رجع عن ذلك فقال لا بأس أن يأخذ بقية رأس ماله اذا لم يقبض ذلك فى ابانه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى أنه ان شاء أن يؤخره على الذى عليه السلف الى ابان قابل فذلك له ومن طلب التأخير منهما فذلك له جائز الا أن يجتمعا

وجهها فأما لو كان الشئ يخفى وجهه ولا تضبط صنعته ولا تمكن اعادته بعد صنعته الى ما كان عليه فان ذلك لايجوز عندهما جميعاً ولو كان الشئ مما يمكن أن يعاد لهيئته مثل أن يشترى منه التراب على ان يجعله له لبنا أو الرصاص أو النحاس أو الحديد على ان يجعل له منه أداة فان ذلك جائز لانه ان كان على خلاف شرطه أمكنه أن يعيده لهيئته التي كان عليها وعلى هذا الوجه أجاز ابن القاسم السلم في سمن غنم باعيانها أو أقطها لان وجهه معروف وهو فى الغالب يضبطه صانعه لايكاد يخرج عن ارادته ولانه ان فسد عليه ما شرع في صنعته أمكنه ان يأخذ من اللبنها غيره وأشهب يرى انه مما لا يضبط فلذلك اختلفا وروى عن سحنون أنه قال انما كره أشهب السمن من ناحية قوله أشتري منك هذا الزيتون على أن عليك عصره قال أبو محمد بن أبي زيد انما يصح هذا التعليل لو أسلم اليه في كيل من اللبن على أن يخرج له البائع منه سمناً أو أقطاً غير معلوم المقدار فأما فى هذه المسئلة فاذا أسلم فى سمن أو أقط معلوم المقدار فلايصح تعليلها لما ذكر سحنون والله أعلم اهـ د زص

(٢) فى كتاب ابن محرز قالوا ولو مات المسلف اليه قبل مجيء ابان الفاكهة فان تركته توقف حتى يأتي الابان ولا سبيل الى قسم ماله وان كان عليه ديون أخر تحاصوا في تركته ويصرف لصاحب الفاكهة بقيمته ثم لا تراجع بينهم ان زادت القيمة عند الابان أو نقصت انتهى من هامش الاصل

على المحاسبة فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ ما قول مالك في السلف في القصب الحلو أو في الموز والاترج وما أشبه هذا (قال) لا بأس بذلك اذا اشترط من ذلك شيئاً معروفا فان كان ينقطع من أيدى الناس فسبيل السلف فيه كما وصفت لك وان كان لاينقطع من أيدى الناس فسبيله سبيل مالا ينقطع من أيدى الناس وقد وصفت لك ذلك ﴿قلت﴾ والتفاح والرمان والسفرجل (قال) لا بأس بالسلف في ذلك كيلا أو عددا (قال) أما الرمان فان مالكا قال لا بأس بالسلف فيه عدداً اذا كان قد وصف مقدار الرمان الذى قد سلف فيه (قال) وأرى التفاح والسفرجل بمنزلة الرمان فى العدد إذا كان ذلك يحاط بمعرفته ﴿قال ابن القاسم﴾ وان سلف فى التفاح والسفرجل كيلا فلا بأس بذلك أيضا اذا كان ذلك أمراً معروفا (قال) وكذلك الرمان لا بأس أن يسلف فيه كيلا ان أحبوا .

﴿فى السلف فى الجوز والبيض﴾

﴿قلت﴾ كيف يسلف فى الجوز في قول مالك (قال) قال مالك يسلف فيه بصفة أن يصف الجوز (قال) ومعنى ما رأيت من قوله أنه يراه عدداً ﴿قال ابن القاسم﴾ وان كان الجوز مما يسلف الناس فيه كيلا فلا بأس به ﴿قلت﴾ ولا بأس بالسلف في الجوز في قول مالك عدداً أو كيلا (قال) سمعت مالكا يقول لا بأس بالسلف في الجوز على عدد فان كان الكيل أمرا معروفا فلا بأس بذلك ﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس بأن يباع الجوز جزافا ﴿قال﴾ وقال مالك لا يسلم فى البيض الا بصفة ﴿قلت﴾ ولا بأس بالسلف فى البيض عددا (قال) نعم

﴿فى السلف فى الثمار بغير صفة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلف فى التمر ولم يبين برنيا من صيحانى ولا جعروراً ولم يذكر جنسا من التمر بعينه (قال) السلف فاسد فى قول مالك ﴿قلت﴾ فان سلف في تمر برنى ولم يقل جيداً ولا رديئا (قال) يكون فى قول مالك فاسداً حتى يصف ﴿قلت﴾

وكذلك الحنطة (قال) أما عندنا بمصر فان الحنطة محمولة فان سلف بمصر في الحنطة ولم يذكر أى جنس من الحنطة فذلك عندنا على محمولة ولا يكون الا على صفة فان لم يصف فهو فاسد. فان أسلم في الشام فذلك على سمراء ولا يكون الا على صفة ﴿قلت﴾ فان كنت سلفت فى الحجاز حيث مجتمع السمراء والمحمولة (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن يكون بمنزلة التمر يسلف فيه ولا يذكر أى أنواع التمر سلف فيه فأرى أن يكون ذلك فاسداً الا أن يسميها سمراء من محمولة ويصف جودتها فلا بأس به ﴿قلت﴾ أرأيت ان سلف فى زبيب ولم يذكر جيداً ولا رديئا (قال ابن القاسم) أرى ان كان الزبيب تختلف صفته عند الناس فأراه فاسداً ويفسخ البيع ﴿قلت﴾ أرأيت ان سلفت في تمر ولم أذكر برنيا ولا صيحانيا ولا غيرهما فأتانى بأرفع التمر كله (قال) السلف فاسد ولا يجوز وان أتاه بأرفع التمر كله لان الصفقة وقعت فاسدة

في السلف فى أصناف من الطعام كثيرة صفقة واحدة

﴿قلت﴾ أرأيت ان سلفت مائة درهم فى أرادب من حنطة وأرادب من شعير وأرادب من سمسم ولم أسم رأس مال كل واحد منها أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) قال مالك السلف جائز وان لم يسم لكل واحد منها رأس مال فهو جائز لانها صفقة واحدة وقعت على جميع هذه الاشياء فلا بأس بذلك (قال) ولا بأس ان جعل آجال هذه الاشياء مختلفة أو جعل آجالها جميعا الى وقت واحد ﴿قلت﴾ وكذلك الثياب والحيوان وجميع صنوف الامتعة والطعام والشراب وجميع الاشياء (قال) نعم اذا وصف صفتها ونعتها ﴿قلت﴾ أرأيت ان سلف دراهم فى حنطة وشعير ولم يسم ما رأس مال الشعير من رأس مال الحنطة أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك من سلف في صفقة واحدة فى حنطة وشعير وقطنية وثياب ورقيق ودواب ونحو هذا فلا بأس بذلك وان لم يسم لكل صنف من ذلك رأس ماله من السلف اذا سمى كيل كل صنف وصفته ﴿قلت﴾ أرأيت اذا سلفت في سلع مختلفة الى آجال مختلفة أو الى أجل واحد أسلفت فى ذلك دنانير أو دراهم أو عروضاً أسلفتها في

تلك العروض أو طعاما مختلفا أسلفته فى تلك العروض المختلفة ولم أسم رأس مال كل واحد من تلك العروض (قال) لا بأس بذلك عند مالك وان لم تسم لكل صنف من العروض التى أسلفت فيها رأس مال على حدة من سلفك ولا بأس أن تجعل الذى تسلف فى هذه العروض المختلفة صفقة واحدة اذا كان يجوز ما تسلم في الذى أسلمت فيه وسميت عدد ما أسلمت فيه من الاصناف بعدد أو وزن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت دراهم فى غير نوع من السلع موصوفة الى أجل ولم أسم رأس مال كل واحد من الدراهم (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان رأس مالى سلعة من السلع (قال) نعم اذا كانت تلك السلعة يجوز لك أن تسلمها فى تلك الأشياء فلا بأس وان لم تسم رأس مال كل سلعة من قيمة سلعتك التى أسلمتها في هذه الاشياء

﴿ فى السلف فى الخضر والبقول ﴾

﴿قلت﴾ ماقول مالك فى السلف فى القصيل (قال ابن القاسم) اذا اشترط من ذلك جرزاً أوحزما أواحمالا معروفة فلابأس بذلك اذا أسلف قبل الابان واشترط الاخذ فى الابان أواسلف فى إبانه واشترط الاخذ فى إبانه (قال) ولا يصلح أن يسلف فى إبانه ويشترط الاخذ فى غير ابانه ﴿ قلت ﴾ وكذلك القضب الاخضر والقرط الاخضر (قال) نعم الا أن يكون القضب الاخضر لاينقطع من أيدى الناس فلا بأس أن يسلف فيه فى البلاد التى لا ينقطع منها ويشترط الاخذ فى أى الابان شاء ﴿قلت﴾ فان سلف فى البقول أيجوز فى قول مالك (قال) نعم اذا اشترط حزما معروفة ﴿قلت﴾ ولا يجوز أن يشترط فدادين معروفة طولها وعرضها كذا وكذا فيسلف فى كذا وكذا فدانا من نوع كذا وكذا من البقول أوالقصيل أو القرط الاخضر أو القضب (قال) لا يصلح أن يشترط هذا فدادين لان ذلك يختلف منه الجيد ومنه الردئ ﴿قلت﴾ فان اشترى كذا وكذا فدانا جيداً أو وسطا أو رديئا (قال) لا يحاط بصفة هذا لان الجيد مختلف أيضاً يكون جيداً خفيفاً وجيداً ملتفا فلا يكون السلف على هذا الاعلى الاحمال والحزم ولانه اذا كان فدادين لم يحط بمعرفة طوله وصفاقته

﴿ فى السلف فى الرؤس والاكارع واللحم ﴾

﴿قلت﴾ ماقول مالك فى السلف فى الرؤس (قال) قال مالك من سلف فى رؤس فليشترط من ذلك صنفاً معلوماً صغاراً أو كباراً وقدراً موصوفا ﴿قلت﴾ فان سلفت فى الاكارع (قال) قال مالك فى الرؤس انه لا بأس بذلك اذا اشترط من ذلك صفة معلومة فكذلك الاكارع اذا اشترط صفة واحدة ﴿قلت﴾ فهل يجوز فى قول مالك ان أسلف فى اللحم والشحم (قال) قال مالك لا بأس بذلك اذا كان اشترط من ذلك لحما معروفا كما ذكرت لك أو شحما معروفا اشترط لحم ضأن أو لحم معز أو لحم ابل أو لحم بقر أو لحم جواميس والشحوم كذلك فان لم يشترط لحما معروفا كما ذكرت لك أو شحما معروفا فلا خير فى ذلك ﴿قلت﴾ ولم ولحم الحيوان عند مالك كله نوع واحد (قال) والتمر عند مالك كله نوع واحد فان أسلفت فيه ولم تشترط صيحانياً من برنى ولا جعرور ولا مصران الفأر أو نوعا من أجناس التمر لم يصلح ذلك فكذلك هذا ﴿قلت﴾ فان أسلمت فى لحم الحيوان كيف يكون السلف فى ذلك أبوزن أم بغير وزن (قال) قال مالك اذا اشترط وزنا معروفا فلا بأس وان اشترط تحريا (١) معروفا فان ذلك جائز ألا ترى أن اللحم يباع بعضه ببعض بالتحرى والخبز أيضاً يباع بعضه ببعض بالتحرى فلذلك جاز أن يسلف فيه بغير وزن اذا كان لذلك قدر قد عرفوه

﴿ فى السلف فى الحيتان والطير ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت السلف فى الحيتان الطرى أيجوز ان يسلف فيه أم لا فى قول مالك (قال) نعم يجوز اذا سمى جنساً من الحيتان واشترط من ذلك ضربا معلوما صفتها كذا وكذا وطولها وناحيتها فلا بأس بذلك اذا سلف فى ذلك قدراً أو وزناً ﴿قلت﴾ فان أسلم فى صنف من الحيتان الطرى وهو ربما انقطع من أيدى الناس هذا الصنف الذى

(١) قال ابن لبابة والتحرى أن يقول اسلم اليك فى لحم يكون قدره عشرة أرطال أو ما سميا هذا وجه التحرى اه من هامش الاصل

سلف فيه (قال) لا ينبغي أن يسلف فيه فى قول مالك اذا كان هكذا الا فى ابانه الذى يكون فيه أو قبل ابانه ويشترط الاخذ فى ابانه مثل ماوصفت لك فى الثمار الرطبة التى تنقطع من أيدى الناس ﴿قلت﴾ فان سلف فى هذا النصف من الحيتان فلما حل الاجل أراد أن يأخذ غيره من جنوس الحيتان أيجوز ذلك له أم لا (قال) نعم وهذا مثل ماوصفت لك في الشحم واللحم وصنوف لحم الحيوان ﴿قلت﴾ ماقول مالك في السلف في الطير (قال) قال مالك لا بأس بالسلف فى الطير وفى لحومها بصفة معلومة وجنس معلوم ﴿قلت﴾ وكذلك ان سلف في لحم الدجاج فحل الاجل كان له أن يأخذ لحم الطير كله اذا أخذ مثله وهو مثل ماوصفت لى في السلف في لحم الحيوان أو لحم الحيتان قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان سلفت فى دجاج أو فى إوز فلما حل الاجل أخذت منه مكان ذلك طيراً من طير الماء (قال) لا يجوز ﴿قلت﴾ فان سلفت فى دجاج فلما حل الاجل أخذت مكانها اوزاً أو حماما (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ لم جوز لى مالك اذا سلفت في دجاج ان آخذ مكانها اذا حل الاجل اوزاً أو حماما ولم يجوز لى اذا سلفت في دجاج أن آخذ مكانها اذا حل الاجل طيراً من طير الماء (قال) لان طير الماء انما يراد به الا كل فانما هو لحم وانما نهى عنه مالك من وجه أنه لا يباع الحيوان باللحم وقال أشهب ذلك جائز ﴿قلت﴾ ولم جوز مالك لى اذا سلفت فى دجاج اذا حل الاجل أولم يحل أن آخذ به حماما أواوزاً أو ما أشبه ذلك من الداجن المربوب عند الناس (قال) لانك لو أسلفت الذى كنت أسلفت في الدجاج في هذه الاوز والحمام لجاز ذلك فنحن اذا ألغينا الدجاج وجعلنا سلفك فى هذا الحمام والاوز كان جائزاً فلذلك جاز ولانك لو أخذت دجاجة بدجاجتين يداً بيد جاز ذلك وليس هذا من اللحم بالحيوان وكذلك العروض كلها ما خلا الطعام والشراب فان الطعام والشراب اذا سلفت فيهما لم يصلح لى أنى أبيعهما من صاحبهما ولا من غير صاحبهما الذى عليه الطعام حتى يستوفى الطعام الا أن يأخذ من صنفه أو من جنسه من الذى عليه الطعام اذا حل أجله ﴿قلت﴾ ولم كان هذا عند مالك خلاف السلع (قال) للاثر الذى جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يباع

الطعام حتى يستوفى ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد أنه قال اذا سلفت في رايطة (١) فأعطاك قميصاً أو قميصين أو قطيفة أو قطيفتين فلا بأس ان وجد تلك الرايطة أولم يجدها لانك لو أسلفت الرايطة نفسها فيما أخذت منه لم يكن بذلك بأس ﴿ ابن وهب ﴾ قال أخبرنى ابراهيم بن نَشيط أنه سأل بكير بن الاشج عن السلف في الحيتان أعطيه الدينار على أرطال مسماة قال خذ منه اذا أعطاك بسعر مسمى ﴿ وأخبرني ﴾ عن الليث بن سعد عن ربيعة أنه قال في رجل أسلف صياداً ديناراً على صنف من الطير كل يوم كذا وكذا طيراً فجاءه فلم يجد عنده من ذلك الصنف شيئاً ووجد عنده عصافير فأعطاه عشرة عصافير بطائر واحد مما اشترط عليه (قال) ربيعة عشرة من الطير بواحد حلال وأنا أرى ذلك حلالا كله السلف للصياد وعشرة بواحد

﴿ في السلف فى المسك واللؤلؤ والجوهر ﴾

﴿قلت﴾ ماقول مالك فى السلف في المسك والعنبر وجميع متاع العطارين (قال) قال مالك لا بأس بذلك اذا اشترط من ذلك شيئاً معلوما ﴿قلت﴾ فما قول مالك في السلف في اللؤلؤ والجوهر وصنوف الفصوص والحجارة كلها (قال) لا بأس بذلك اذا اشترط من ذلك صنفا معروفا وصفة معلومة

﴿ في السلف فى الزجاج والحجارة والزرنيخ ﴾

﴿قلت﴾ هل يجوز السلف فى آنية الزجاج فى قول مالك (قال) اذا كان بصفة معلومة فلا بأس به ﴿ قلت ﴾ أيجوز السلف في قول مالك فى الطوب والجص والنورة والزرنيخ والحجارة وما أشبه هذه الاشياء (قال) لا بأس به في قول مالك اذا كان موصوفا معروفا مضمونا

(١) ــ الرايطة بكسر الياء التحتية كل ملاءة غير ذات لفقين كلها نسج واحد وقطعة واحدة أو كل ثوب لين رقيق اه قاموس

في السلف في الحطب والخشب

﴿ قلت ﴾ ماقول مالك فيمن سلف في الحطب (قال ابن القاسم) لا بأس بذلك اذا اشترط من ذلك قناطير معروفة أو وزنا أو قدراً أو صفة معلومة أو احمالا معروفة ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك في السلف في الجذوع أيجوز لي أن أسلف فيها وفي خشب البيوت وما أشبه ذلك من صنوف العيدان أو الخشب (قال) نعم اذا اشترط من ذلك شيئا معلوما

في السلف في الجلود والرقوق والقراطيس

﴿قلت﴾ أرأيت ان سلف في جلود البقر والغنم (قال) نعم لا بأس بذلك اذا اشترط من ذلك شيئاً معروفا ﴿قلت﴾ فان سلف في أصواف الغنم واشترط من ذلك جزز[1] فحول كباش أو نعاج وسط (قال) قال مالك لا يجوز أن يشترط ذلك ولا يجوز أن يسلف في أصوافها الا وزنا (قال) ولا يسلف في أصوافها عدداً جززا الا أن يشترط عند ابان جزازه ولا يكون لذلك تأخير وبر الغنم فلا بأس به ﴿قلت﴾ أرأيت ان سلف في الرقوق والادم والقراطيس أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) نعم اذا اشترط من ذلك أمراً معروفا

في السلف في الصناعات

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في رجل استصنع طستا أو تورا أو قمقما أو قلنسوة أو خفين أو لبداً أو استنحت سرجا أو قارورة أو قدحا أو شيئاً مما يعمل الناس في أسواقهم من آنيتهم أو أمتعاتهم التي يستعملون في أسواقهم عند الصناع فاستعمل من ذلك شيئاً موصوفا وضرب لذلك أجلا بعيدا وجعل لرأس المال أجلاً بعيداً أيكون هذا سلفا أو تفسده لانه ضرب لرأس المال أجلا بعيداً أم لا يكون سلفا ويكون بيعا من

(١) (جزز) بكسر الجيم جمع جزة وهي ماجز من الشعر أو هي صوف نعجة جز فلم يخالطه غيره أو صوف شاة في السنة اه قاموس

البيوع فى قول مالك ويجوز (قال) أرى فى هذا أنه اذا ضرب للسلعة التى استعملها أجلا بعيداً وجعل ذلك مضمونا على الذى يعملها بصفة معلومة وليس من شئ بعينه يريه يعمله منه ولم يشترط أن يعمله رجل بعينه وقدم رأس المال أو دفع رأس المال بعد يوم أو يومين ولم يضرب لرأس المال أجلا فهذا السلف جائز وهو لازم للذى عليه يأتى به اذا حل الاجل على صفة ما وصفا ﴿ قلت ﴾ وان ضرب لرأس المال أجلا بعيداً والمسئلة على حالها فسد وصار دينا في دين فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وان لم يضرب لرأس المال أجلا واشترط أن يعمله هو نفسه أو اشترط عمل رجل بعينه (قال) لا يكون هذا سلفا لان هذا رجل سلف فى دين مضمون على هذا الرجل وشرط عليه عمل نفسه وقدم نقده فهو لا يدرى أيسلم هذا الرجل الى ذلك الاجل فيعمله له أم لا فهذا من الغرر وهو ان سلم عمله له وان لم يسلم ومات قبل الاجل بطل سلف هذا فيكون الذى أسلف اليه قد انتفع بذهبه باطلا ﴿ قلت ﴾ فان كان انما أسلفه كما وصفت لك على أن يعمل له ما اشترط عليه من حديد قد أراه اياه أو طواهر أو خشب أو نحاس قد أراه اياه (قال) لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه لا يدري أيسلم ذلك الحديد أو الطواهر أو الخشب الى ذلك الاجل أم لا ولا يكون السلف في شئ بعينه فلذلك لا يجوز فى قول مالك

﴿ في السلف فى تراب المعادن ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يسلم فى تراب المعادن في قول مالك (قال) لا يسلم فى تراب المعادن ولا بأس بأن يشترى يداً بيد ﴿ قلت ﴾ فان أسلم فيه عرضا أيصلح (قال) لا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان صفته غير معروفة ﴿ قلت ﴾ فان كانت صفته معروفة أيكره أن يسلم فيه الذهب والفضة لانه يدخله الذهب بالذهب والفضة بالفضة الى أجل (قال) نعم وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أيسلم في تراب الصواغين في قول مالك (قال) لا يجوز ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا يجوز البيع فيه يداً بيد ﴿ قلت ﴾ وما فرق ما بين تراب الصواغين في البيع وتراب المعادن عند مالك (قال) لان تراب المعادن حجارة

معروفة يراها وينظر اليها وتراب الصواغين انما هو رماد لا يدرى ما فيه فلذلك كرهه

في التسليف في نصول السيوف والسكاكين

﴿ قلت ﴾ أيجوز السلم فى نصول السيوف والسكاكين فى قول مالك (قال) نعم وذلك أن مالكا قال لنا لا بأس بالسلم في العروض كلها اذا كانت موصوفة والسيوف والسكاكين من ذلك

في تسليف الفلوس في الطعام والنحاس والفضة

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن أسلم فلوسا في طعام (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ ماقول مالك فيمن أسلم طعاما في فلوس (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فان أسلم دراهم فى فلوس (قال) قال مالك لا يصلح ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك الدنانير اذا أسلمها في الفلوس (قال) نعم لا يصلح عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو باع فلوسا بدراهم الى أجل وبدنانير الى أجل لم يصلح ذلك قال نعم ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأن الفلوس عين ولان هذا صرف ﴿ قلت ﴾ فان أسلم فلوسا من نحاس في نحاس (قال) قال مالك لا خير فيه ولا يداً بيد (قال) لأنى أراه من المزابنة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم فلوسا في نحاس والفلوس من الصفر (قال) لا خير في ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأن الصفر والنحاس عند مالك نوع واحد ﴿ قلت ﴾ وكذلك الرصاص والآنك عند مالك صنف واحد قال نعم ﴿ قلت ﴾ أيصلح السلم في الفلوس في قول مالك (قال) قال مالك لا يسلم في الفلوس

تسليف الحديد في الحديد

﴿ قلت ﴾ فان أسلم فلوسا من نحاس في حديد الى أجل (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم حديداً يخرج منه السيوف في سيوف أو سيوفا في حديد يخرج منه السيوف (قال) لا يصلح لانه نوع واحد (قال) ولو أجزت السيوف

فى الحديد لأجزت حديد السيوف فى الحديد الذى لايخرج منه السيوف ولوأجزت ذلك لأجزت الكتان الغليظ فى الكتان الرقيق (قال) ومن ذلك أن الكتان يختلف فمنه ما يكون يغزل منه الرقيق ومنه ما لا يكون رقيقا أبداً والصوف كذلك منه مايخرج منه السيجان العراقية وما أشبهها من الاسوانية ومن الصوف ما لايكون منه هذه السيجان أبداً لاختلافه وهو لايجوز أن يسلم بعضه فى بعض (قال) ولاخير فى أن يسلف كتانا فى ثوب كتان لان الكتان يخرج منه الثياب ولا بأس بالثوب الكتان فى الكتان ولا بالثوب الصوف في صوف الى أجل لان الثوب المعجل لا يخرج منه كتان وهذا الذى سمعت ممن أثق به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم السيف فى السيفين اذا اختلفت صفاتهما (قال) لا يصلح ذلك في رأيى لان السيوف منافعها واحدة وان اختلفت فى الجودة الا أن تختلف المنافع فيها اختلافا بينا فلا بأس أن يسلم السيف القاطع فى السيفين ليسا مثله فى منافعه وقطعه وجودته لان مالكا قال لا بأس أن يسلم الفرس الجواد القارح الذى قد عرفت جودته فى قرح من الخيل من صنفه الى أجل (قال ابن القاسم) وهي كلها تجرى فكذلك السيوف عندى (قال مالك) وكذلك البعير البازل الذى قد عرف كرمه وحمولته في بزل الى أجل لا يعرف من كرمها ولا من حمولتها مثله (قال ابن القاسم) وهى كلها تحمل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلفت سيفا فى سيفين أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا أدرى ما أقول لك فيها لانك قد عرفت ما قال مالك فى الثياب لا يسلم الا رقيق الثياب فى غليظ الثياب وفى العبيد لا يسلم الا العبد التاجر فى العبد الذى ليس بتاجر وانما جعل مالك السلم فى العبيد بعضها فى بعض على اختلاف منافعهم للناس فان كانت السيوف في اختلاف المنافع مثل الثياب والعبيد فلا بأس أن يسلم السيف الذى منفعته غير منفعة السيوف التى أسلم فيها (قال) والا فلا خير في ذلك مثل الفرس الجواد الذى قد عرف بالجودة والسبق فلا بأس أن يسلم في حواشى الخيل وان كانت كلها خيلا وكلها تجرى والسيوف كلها تقطع فان كان هذا السيف في

قطعه وجوهره وارتفاعه وجودته يسلم فيما ليس مثله في قطعه ولاجزائه عند الناس فأرجو أن لا يكون بذلك بأس ﴿قال ابن وهب﴾ قال الليث كتب الىّ ربيعة الصفر والحديد عرض من العروض يباع بعضه ببعض عاجلا كله حلال بينه فضل وبيع الصفر بعضه ببعض لا يصلح أن يكون الى أجل بينه فضل والحديد بعضه ببعض الى أجل بينه فضل لا يصلح والصفر والحديد بينه فضل عاجل وآجل لا بأس به والصفر عرض ما لم يضرب فلوسا فاذا ضرب فلوسا فهو مع الذهب والفضة يجرى مجراهما فيما يحل ويحرم ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال كل تبر خلقه الله فهو بمنزلة عرض من العروض يحل منه ما يحل من العروض ويحرم منه ما يحرم من العروض الا تبر الذهب والورق فاذا ضربت الفلوس دخلت مع ذلك واذا لم تضرب فانما هي عرض من العروض (قال ربيعة) والشب والكحل بمنزلة الحديد والرصاص والعروض تسلف فيه ويباع كما تباع العروض الا أنه لا يباع صنف واحد من ذلك بعضه ببعض بينه فضل عاجل بآجل ﴿قال ابن وهب﴾ وقال يحيي بن سعيد في رطل نحاس برطلين مضروبين أو غير مضروبين والحديد والرصاص لا بأس به يداً بيد وأنا أكرهه نظرة ﴿قال ابن وهب﴾ وقال يحيي بن سعيد فى ثوب منسوج بكتان مغزول أو غير مغزول بثوب حاضر بغائب (قال يحيي) لا أرى بالثوب بأساً بغزل (قال ربيعة) فى ثوب منسوج بكتان مغزول أو غير مغزول قال ربيعة لا بأس بهذا وهذا بمنزلة الحنطة بالخبز والسويق بالدقيق قد اختلف هذان الآن وانما الغزل بالكتان بمنزلة الحنطة بالدقيق وهذا بينهما بينهما من الفضل ولذلك كره الا مثلا بمثل (قال يحيي بن سعيد) والكتان المغزول بالكتان الذى لم يغزل[1] والكتان الذى قد مشط بالكتان الذى لم يمشط رطلين برطل حاضر بغائب

---

(١) بهامش الاصل هنا مانصه * في الموازية الكتان جيده ورديئه كله صنف واحد حتي ينسج فيصير الرقيق صنفا والغليظ صنفا وكذلك القطن وكذلك عنده ان غزل فيصير الرقيق صنفا والغليظ صنفا وصنعة الغزل قد أحالته احالة بينة فأوجبت فيه التفاضل الي أجل قال في الواضحة والحرير كله صنف قال ابن المواز والحديد جيده ورديئه صنف حتي يعمل منه السيوف والسكاكين

(قال) أما الكتان بالغزل يداً بيد فلا أرى به بأسا وأما عاجل بآجل فلا أحب أن أنهى عنه ولا آمر به وأكره أن يعمل به أحد (قال الليث) وقال ربيعة لا أحب هذا ولا آمر به اذا كان غائباً بحاضر وما كان من هذا يداً بيد فلا بأس به

﴿ في تسليف الثياب فى الثياب ﴾

﴿ قلت ﴾ وكذلك ثياب القطن لا يسلف بعضها فى بعض فى قول مالك (قال) نعم الا الغلاظ منها الشقايق والملاحف اليمانية الغلاظ فى المروىّ والهروىّ والقوهىّ والعدنىّ فهذا لا بأس به أن يسلم بعضه فى بعض (قال مالك) وكذلك الكتان رقيقه كله واحد الفرقبيّ والشطوى والتنيسى كله واحد ولا بأس به في الزيقة والمريسية وذلك أنها غلاظ كلها ﴿ قلت ﴾ فكان مالك لا يجيز أن يسلم العدنى فى المروىّ (قال) لا يجوز عندى ﴿ قلت ﴾ وكذلك لم يكن يجيز أن يسلم الشطوى فى القصبي (قال) قال لى مالك نعم لا يجوز ﴿ قلت ﴾ فان أسلمت فسطاطية فى مروية معجلة ومروية مؤجلة (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أسلمت ثوبا من غليظ الكتان مثل الزيقة وما أشبهه في ثوب قصبي الى أجل وثوب فرقبيّ معجل (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الفسطاطىّ أهو من غليظ الكتان فى قول مالك الذى يجوز أن يسلم فى رقيق ثياب الكتان أم لا (قال) انما الفسطاطيّ عندنا بمنزلة القيسى وبمنزلة الزيقة وما أشبهها من الثياب الا ما كان من الفسطاطى الرقيق المرتفع مثل المعافرىّ وما أشبهه فان ذلك يضم الى رقيق الكتان الى الشطوى والقصبي والفرقبي وعلى هذا ينظر فى ثياب الكتان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت فسطاطية في فسطاطية معجلة ومروية مؤجلة (قال) لا بأس بذلك ولو كانت المروية معجلة والفسطاطية مؤجلة لم يصلح لانه سلف وزيادة فسطاطية بفسطاطية قرض وزيادة

فيجوز سلم المرتفع منها في غير المرتفع (قلت) فما صنع من الحديد سيوفا أو سكاكين أو غير ذلك (قال) هذا قد افترق واختلفت أصنافه باختلاف المنافع وكذلك النحاس وأصنافه كلها واحدة حتى يعمل فيصير أصنافا وكذلك جميع الاشياء اذا عملت فاختلفت منافعها اهـ

مروية لما أقرضته فهذا لا يصلح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت ثوبا فسطاطيا فى ثوب فسطاطى الى أجل (قال) انما ينظر فى هذا في قول مالك الى الذى أسلم فان كان انما أراد بذلك المنفعة لنفسه فالسلم باطل وان كان انما أسلفه اياه سلفا لله ومنفعة لصاحبه المستسلف كان ذلك جائزاً على وجه القرض

باب جامع القرض

﴿ قلت ﴾ والقرض جائز في قول مالك في جميع الاشياء البطيخ والتفاح والرمان والثياب والحيوان وجميع الاشياء والرقيق كلها جائز الا فى الجوارى وحدهن (قال) نعم القرض جائز عند مالك فى جميع الاشياء الا الجوارى وحدهن (قال ابن وهب) وأخبرنى يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال الذى يحرم من ذلك الثوب بالثوبين من ضربه كالرايطة من نسج الولايد بالرايطتين من نسج الولايد وكالسابرية بالسابريتين وأشباه ذلك فهذا الذى يتبين فضله على كل حال وتخشى دخلته فيما أدخل اليه من الشبهة فى المراضاة فذلك أدنى ما أدخل الناس فيه من الفسخ والحلال منه كالرايطة السابرية بالرايطتين من نسج الولايد عاجل وآجل فهذا الذى تختلف فيه الاسواق والحاجة اليه وعسى أن يبور مرة السابرى وينفق نسج الولايد ويبور نسج الولايد وينفق السابرى فهذا الذى لا يعرف فضله الا بالرجاء ولا يثبت ثبات الرماء فكان هذا الذي اقتاس الناس به ثم رأى فقهاء المسلمين وعلماؤهم أن نهوا عما قارب ما ذكرت لك من هذا واقتاسوه به وشبه به ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن ابراهيم بن نشيط أنه سأل بكيراً عن الثوب بالثوبين فقال اذا اختلف الثياب فلا بأس به وان كان البيع نقداً أو كالئا وان كانت الثياب شيئاً واحداً فلا يصلح بيعها الا بنقد الثوب بالثوبين لا يؤخر من أثمانهما شئ ﴿ أشهب ﴾ عن ابن لهيعة أن بكيراً حدثه أنه سمع القاسم بن محمد وابن شهاب يقولان لا يصلح بيع الثوب بالثوبين الا أن يختلفا ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرنى عمرو بن الحارث والليث عن بكير عن سليمان ابن يسار أنه قال لا يصلح ثوبان بثوب الا يداً بيد ﴿ مخرمة ﴾ عن أبيه قال سمعت

ابن شهاب يقول فى ثوب بثوبين دينا (قال) لا يصلح الا أن يختلف ذلك (قال بكير) وقال ذلك عبد العزيز بن أبى سلمة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى يونس عن ربيعة في السلعتين احداهما بالاخرى عبد بعبد أو دابة بدابة أو نحو ذلك يتعجلانه ويزيده فضل دراهم على الاخري الى أجل مسمى (قال ربيعة) اذا باعه عرضا بعرض واشترط أحدهما على صاحبه زيادة دراهم أو دنانير كالئة فهو حلال ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وسألت ابن شهاب عن السلعتين احداهما بالاخرى عبد بعبد أو دابة بدابة يتعجلانها ولأحدهما فضل دراهم على الاخرى الى أجل مسمى (قال) لا أرى بذلك بأسا ﴿ ابن وهب ﴾ قال وقال لى مالك لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يداً بيد ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل يداً بيد والدراهم الى أجل ولا خير فى الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقداً والجمل نسيئة وان أخرت الجمل والدراهم فلاخير فى ذلك وذلك أن هذا يكون ربا لان كل شئ أعطيته الى أجل فرد اليك مثله وزيادة فهو ربا ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى حنظلة بن أبى سفيان عن طاوس بنحو ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرنى عقبة بن نافع عن خالد بن يزيد أن عطاء بن أبى رباح كان يقول بنحو ذلك أيضاً

﴿ تسليف الطعام فى الطعام والعروض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم حنطة فى شعير وثوب موصوف أيبطل السلم كله أم يجوز منه بحصة الثوب (قال) قال مالك يبطل ذلك كله ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فيمن أسلم عدساً فى ثوب الى أجل وشعير معجل (قال) قال مالك لا يصلح ﴿ قلت ﴾ ولم أبطله مالك (قال) لان الطعام بالطعام لا يصلح الآجال فيه فاذا بيع الطعام بالطعام فكل شئ يضم مع أحد الصنفين أو مع الصنفين جميعا حتى يكون فى صفقة واحدة مع الطعام فلا يصلح أن يؤخر السلعة التى مع الطعام فى الصفقة كما لا يصلح أن يؤخر الطعام (قال مالك) وكذلك الدنانير والدراهم اذا صرف الرجل الدنانير بالدراهم ومع الدراهم ثوب أو سلعة من السلع لم يصلح أن يؤخر السلعة وأن

يتعجل الدنانير والدراهم ولا بأس به أن تكون السلعة مع الذهب أو مع الفضة أو مع كل واحد منهما سلعة اذا كان ذلك يداً بيد وكان تبعا وكما لا يصلح الذهب بالفضة الى أجل فكذلك لا يصلح الاجل فى السلعة التى تكون معها في صفقة واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت ثوبا فى عشرة أرادب حنطة الى شهر وعشرة دراهم الى شهر آخر فأسلمت الثوب في هذه الاشياء كلها وجعلت آجالها مختلفة كما وصفت لك (قال) لا بأس بذلك مختلفة كانت آجالها أومجتمعة ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل باع بيعا بعضه حلال وبعض حرام ففطن له فقال أنا أضع عنك الحرام وأمضى لك الحلال فقال ابن شهاب ان كانت الصفقة فيهما واحدة تجمعهما فانا نرى أن يرد ذلك البيع كله وان كانتا بيعتين شتى لكل واحدة صفقة على حدتها فانا نرى أن يرد الحرام ويجاز الحلال

﴿ في الرجل يسلف الطعام في الطعام ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلفت الحنطة فى البقول أو شيئا من الطعام فى البقول (قال) لايجوز لان هذا يؤكل ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أسلفت حنطة فى قصيل أو قضب أو قرط أو فيما يعلف الدواب هل يجوز فى قول مالك (قال) ان كان يحصده ولا يؤخره حتى يبلغ ويصير حبا فلا بأس بذلك فى قول مالك لان هذا ليس بطعام ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا سلف حنطة فى حنطة مثلها الى أجل (قال) لا خير فيه الا أن يكون كان ذلك منه سلفا على وجه المعروف فالسلف جائز الى أجله وليس له أن يأخذه منه قبل محل الاجل وهو عندى قرض الى أجل فأما أن يسلم رجل حنطة فى حنطة الى أجل على وجه المبايعة وان كانت المنفعة فيه للقابض فلا خير فيه ألا ترى الى الحديث الذى جاء البر بالبر ربا الاهاء وهاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلفت حنطة جيدة فى حنطة ردئية الى أجل سلفت سمراء فى محمولة أو محمولة فى سمراء الى أجل أو سلفت صيحانيا فى جعرور أو جعروراً فى صيحانى الى أجل (قال) قال مالك ذلك حرام لايحل ﴿قلت﴾ وكذلك ان سلفت حنطة فى شعير أو شعيراً فى حنطة

الى أجل (قال) قال مالك كل ذلك حرام لا يحل ولا يجوز ﴿قال﴾ وقال مالك كل من سلف طعاما فى طعام الى أجل فلا يجوز الا أن يقرض رجل طعاما فى طعام مثله من نوعه قرضا لا يكون أجود منه ولا دونه ولا يكون انما أراد بذلك المنفعة للذى سلف فهذا يجوز اذا كان أقرضه اياه قرضا الى أجله وما سوى ذلك من الطعام فلا يصلح أن يسلف بعضه فى بعض اذا كان مما يؤكل ويشرب أو كان مما يكال أو يوزن أو يعد عدداً فانه سواء لا يصلح الاجل فيما بين ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان سلف حنطة في عسل أو فى بطيخ أو قثاء أو فى صير أو جراد أو شئ من الاشياء مما يؤكل لا يجوز فى قول مالك (قال) نعم لا يجوز شئ من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت من سلف حنطة فى بقول أو شيأ من الطعام فى بقول (قال) لا يجوز لان هذا طعام يؤكل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سلف البيض فى البيض أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا (قال) هذا مثل ما وصفت لك من سلف الحنطة فى الحنطة ان كان أسلفه اياه سلفا فلا بأس به على المعروف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سلفت بيضا فى قرص خبز أو فى التفاح أو فى الفاكهة الخضراء أو فى البقول كلها أيجوز أم لا (قال) لا يجوز عند مالك لان هذا طعام كله (قال) وقد أخبرتك بأصل قوله ان الطعام فى الطعام لا يجوز أن يسلف بعضه فى بعض الا أن يكون النوع فى مثله بحال ما وصفت لك في السلف فى الحنطة على القرض بينهما اذا كان فى مثله ﴿قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى عن الليث بن سعد وغيره عن سعيد بن عبد الرحمن أنه سأل ابن المسيب عن طعام بطعام نظرة فقال الطعام كله بالطعام ربا الا يداً بيد ﴿ قلت ﴾ فاني آتى الى السقاط وهو البياع وآخذ منه الفاكهة بالحنطة حتى أقضيه (قال) لا تفعل ولكن خذ منه بدرهم حتى توفيه اياه ثم خذ من درهمك ما بدا لك ثلثه نصفه ما أحببت منه

﴿ فى السلف فى سلعة بعينها يقبضها الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز لى أن أسلف فى سلعة قائمة بعينها وأضرب لاخذها أجلا قال لا ﴿ قلت ﴾ لم كره مالك ان أسلف فى سلعة قائمة بعينها وأضرب لاخذها أجلا (قال)

لان ذلك عنده غرر لا يدرى أتبلغ تلك السلعة الى ذلك أم لا وهو يقدم نقده فينتفع صاحب تلك السلعة بنقده فان هلكت السلعة قبل الاجل كان قد انتفع بنقده من غير أن تصل السلعة اليه فهذا مخاطرة وغرر ﴿ قلت ﴾ فان هو لم يقدم نقده (قال) اذاً لا يصلح السلف وتصير مخاطرة كانه زاده فى ثمنها ان بلغت الى الاجل على أن يضمنها له وهو غرر ومخاطرة فصار جميع هذه المسئلة ووجوهها الى فساد ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب لا يجوز لانه اشتراها وهو يقدر على أخذها بهذا الثمن على أن البائع ضامن لها الى أجل فصار للضمان ثمن من الثمن الذى بيعت به السلعة ولا ينبغى أن يكون للضمان ثمن ألا ترى أنه لا يصلح أن يقول الرجل للرجل اضمن لي هذه السلعة الى أجل ولك كذا وكذا لانه أعطاه ماله فيما لا يجوز لاحد أن يبتاعه وانه غرر وقمار ولو علم الضامن أن السلعة تموت أو تفوت لم يرض أن يضمنها بضعف ما أعطاه ولو علم المضمون له أنها سلم لم يرض أن يضمنها اياه بأقل مما ضمنه اياها به أضعافا بل لم يرض بدرهم ألا ترى أنها ان سلمت أخذ الضامن من مال المضمون مالا باطلا بغير شئ أخرجه وان عطبت غرم له قيمتها من غير مال ملكه ولا كان له أصله ولا جرته له منفعته فى حمال ولا معتمل ﴿ وقال أشهب ﴾ عن مالك وان اشتريت سلعة بعينها قائمة واشترطت أن يقبضها الي يوم أو نحو ذلك قال فلا بأس به ان اشترطته على البائع أو اشترطه عليك البائع لان يومين قريب ولا بأس به وان كنتما فى سفر وكان ذلك دابة فلك أن تركبها ذينك اليومين (وقد أخبرنى) مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من جابر بن عبد الله بعيراً له فى سفر من أسفاره قريباً من المدينة وشرط له رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بعينها قائمة فاشترطت ان أقبضها الى يوم أو يومين أو نحو ذلك (قال) سألت مالكا عن الرجل يشترى الطعام الى يومين يكتاله أو ثلاثة أيام وذلك الطعام بعينه (قال) لا بأس بذلك وكذلك السلع كلها عندى والسلع أبين أن لا يكون بها بأس ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى يونس بن يزيد

عن ربيعة أنه قال من اشترى من رجل طعاما فأعطاه الذهب ووعده غداً بكيله اياه فليس هـذا بأجل انما هذا كبيع الناس يداً بيد بالسوق يعطيه ذهبه قبل أن يكتال طعامه ولا يجوز له أن يبيع منه طعاما الا أن يكون عنده وقد قال مالك وعبد العزيز وما اشترى عن الحيوان بعينه غائبا واشترط عليه أن ينقده ثمنه قبل أن يستوفيه فان ذلك يشبه الربا وهو من أبواب السلف الا أن يكون غيبة قريبة جداً فان ذلك شئ مأمون ولا يخشى منه ما يخشى من البعيد وان كان الله تبارك وتعالى يقضي فى ذلك كله بما شاء ولـكن حـذر الناس وشـفقتهم ليست فى ذلك على أمر واحد، وتفسير ما كره من ذلك أنه كانه أسلفه الثمـن على أنه ان كانت السلعة حية فهي له بذلك الثمن وان كانت فاتت بموت أو غـيره كان الثمن سلفا عنده حتى يؤديه اليه ولا يجد أحداً يشترى حيوانا غائبا ويسلف ثمنـه بمثل ما يشتريه به اذا لم ينقد ثمنـه لان الذى يتسلف منه الثمن يصيب مرفقا من أجـله وضع لصاحبه من الثمن

في السلف في السلع فى غير إبانها تقبض فى إبانها

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سلف رجل فى بطيخ أو فى الرطب أو في القثاء أو فى التفاح أو فيما أشبه هذه الاشياء مما ينقطع من أيدى الناس سلف فى ذلك فى غـير إبانه واشترط الاخذ فى إبانه (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان سلف في إبانه واشترط الاخذ فى غير إبانه (قال) لايجوز ﴿ قلت ﴾ فان سلف فى غير إبانه واشترط الاخذ فى غير إبانه (قال) لا يجوز الا أن يسلف فى ابانه ويشترط الاخذ فى ابانه أو يسلف فيه في غير إبانه ويشترط الاخذ في إبانه

فى الرجل يسلف فى الطعام المضمون الى الاجل القريب

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني بعت عبداً لى من رجل بطعام حال وليس عند الرجل الذى اشترى منى العبد طعام ولـكنى قلت له بعتـكه بمائة أردب حنطة جيدة أيجوز هـذا فى قول مالك (قال) سألت مالكا عن رجـل يبتاع الطعام من الرجل الى يوم أو

يومين مضمون عليه يوفيه اياه فقال لا خير فيه الا الى أجل أبعد من هذا ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فالحيوان والثياب (قال) هو بمنزلته لا خير فيه الا الى أجل (قال) ولم يقل لى مالك بدنانير ولا بعبد ولا بثياب ولا بشئ وهذا كله عندي واحد بما ابتاعه به من عبد أو دراهم أو ثياب فهو سواء ولا يجوز أن يبيع ما ليس عنده الا أن يكون على وجه السلف مضمونا الى أجل معلوم تختلف فى ذلك الاسواق وترتفع وتنخفض (قال) ولقد سمعت بعض أهل العلم وهو الليث بن سعد يذكر عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل سلف رجلا فى طعام مضمون الى يوم أو يومين أو ما أشبهه (قال سعيد) لا الا الى أجل ترتفع فيه الاسواق وتنخفض ﴿ قلت ﴾ ما هذا الذى ترتفع فيه الاسواق وتنخفض (قال) ماحد لنا فيه حداً وانى لارى الخمسة عشر والعشرين (قال) فاذا باع ماليس عنده بدنانير أو بعرض فهو عندى سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل مائة أردب بمائة دينار فدفعت اليه الدنانير ولم نر طعاما بعينه (قال) قال مالك كل من اشترى طعاما أو غير ذلك اذا لم يكن بعينه فنقد رأس المال أو لم ينقد فلا خير فيه طعاما كان ذلك أو سلعة من السلع اذا لم تكن بعينها اذا كان أجل ذلك قريبا يوما أو يومين أو ثلاثة أيام فلا خير فيه اذا كانت عليه مضمونة لان هذا الاجل ليس من آجال السلم ورآه مالك من المخاطرة (قال) وليس هذا من آجال البيوع الا أن يكون ذلك الى أجل تختلف فيه الاسواق وترتفع فان كان سلعة بعينها وكان موضعها قريبا اليوم واليومين ونحو ذلك طعاما كان أو غيره فلا بأس بالنقد فيه وان تباعد ذلك فلا خير فيه فى أن ينقده

﴿ فى المسلم اليه يصيب برأس المال عيبا أو يتلف قبل أن يقبضه البائع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل دراهم في حنطة فأصابها زيوفا أتنتقض السلم فيما بيننا أم لا (قال) لا أرى أن ينتقض السلم ويبدلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل ثوبا فى عشرة أرادب حنطة الى أجل فأحرق رجل الثوب فى يدى قبل أن يقبضه المسلم اليه (قال) ان كان انما تركه وديعة فى يديه بعد ما دفعه اليه فأرى له

قيمته على من أحرقه والسلم على حاله وان كان لم يدفعه اليه حتى أحرقه رجل وقامت عليه بينة فللمسلم اليه أن يتبع الذى أحرق الثوب بقيمة الثوب ويكون السلم عليه كما هو ﴿ قلت ﴾ فان أسلمت الى رجل حيوانا أودورا فى طعام موصوف فلم يقبض الحيوان منى حتى قتله رجل فأراد المسلم اليه أن يتبع الذى قتل الحيوان ويجيز السلم هل يكون له ذلك أم لا (قال) ذلك لازم للذى عليه السلم عند مالك ان شاء وان أبى لأن المصيبة فى الحيوان منه فالسلم لازم جائز للبائع ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أسلم دورا أو أرضين فى طعام أو عروض الى أجل فهدم الدور رجل أو حفر الأرضين فأفسدها كان ضمانها من الذى عليه السلم فى قول مالك والسلم جائز (قال) نعم والعروض التى تغيب عليها الناس ليست بهذه المنزلة وهي من الذي أسلم حتى يقبضها المسلم اليه فان هلكت قبل أن يقبضها المسلم اليه انتقض السلم اذا كان ذلك لا يعرف الا بقوله وقد قال عبد الرحمن بن القاسم اذا لم يعرف ذلك الا بقوله فالسلم منتقض ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت فى حنطة فلما تفرقنا أصاب رأس المال نحاسا أو زيوفا بعد شهر أو شهرين فجاء ليبدل أينتقض سلفى أم لا (قال) تبدلها ولا ينتقض سلفك (قال أشهب) الا أن يكونا عملا على ذلك ليجيزا بينهما الكالئ بالكالئ فيفسخ ذلك ﴿ قلت ﴾ ولم وقد قال مالك انما يجوز أن يؤخر رأس مال السلف ولا يقبضه اليوم واليومين ونحو ذلك ولم يجز أكثر من ذلك وهذا قد مكث شهرين بعد أن قبض هذه الدراهم وهى رصاص فهذا قد فارقه منذ شهرين قبل أن يقبض رأس المال (قال) لا يشبه هذا الذى فارق صاحبه قبل أن يقبض رأس المال فأقام شهرا ثم جاء يطلب رأس المال لأن هذا له ان قبل هذه الدراهم الزيوف والرصاص فأجازها ولم يرد أن يبدلها كان ذلك له وكان السلف عليه والذى ذكرت لم يقبض شيئاً حتى افترقا وحتى مكثا شهراً فهذا فرق ما بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت دراهم فى عروض أو طعام فأتانى البائع ببعض الدراهم بعد شهر أو أيام فقال أصبتها زيوفا فقلت دعها فأنا أبدلها لك بعد يوم أو يومين (قال) لا بأس بذلك لأن مالكا قال لى لو أن

رجلا أسلم فى طعام أو عروض ولم ينقد يوما أو يومين لم أر بذلك بأساً ﴿قلت﴾ فان قال له سأبدلها لك بعد شهر أو شهرين (قال) أرى ذلك غير جائز لان مالكا قال لا يصلح أن يشترط فى السلم أن يؤخر رأس المال شهراً أو شهرين وكذلك هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جاء يبدلها فقال الذى دفع الدراهم دفعتها اليك جياداً وأنكر الذي عليه السلف ذلك وقال هى هذه وهي رصاص (قال) قال مالك القول قول الذى سلف وعليه اليمين أنه ما أعطاه الا جياداً فى علمه الا أن يكون انما أخذها الذى عليه السلف على أن يريها فان كان انما أخذها على أن يريها فالقول قوله وعلى رب السلف أن يبدلها له وعليه اليمين

﴿ فيمن كان له دين على رجل فأمره أن يسلفه له فى طعام أو غيره ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لى على رجل ألف درهم من بيع أو من قرض فقلت له أسلمها لى فى طعام ففعل أيجوز هذا (قال) سألنا مالكا عن الرجل يكون له على الرجل الذهب فيسأله أن يسلفها له فى سلعة فقال مالك لا خير فى ذلك حتى يقبضها ﴿قلت﴾ لم قال لا خير فيه (قال) لانه يخاف أن يكون إنما أخره على وجه الانتفاع فيصير سلفاجر منفعة فيخاف فيه الدين بالدين أن يكون الذى عليه الدين يعطيه من عنده ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال له اشتر لى بها سلعة نقداً أيجوز أم لا (قال) ان كان الآمر والمأمور حاضرين فلا بأس بذلك وان كانا غائبين فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم الا أن مالكا قال فى الرجل يكتب الى الرجل أن يبتاع له سلعة فيما قبله فيفعل ويبعث بها اليه فاذا بعث بها اليه كتب الذى اشتراها اليه يسأله أن يشتري له بتلك الذهب التى اشترى له بها بعض ما يحتاج اليه في موضعه (قال) قال مالك لا بأس بهذا وهذا من المعروف ﴿ قلت ﴾ لمالك فلو أن رجلا له على رجل دين فكتب اليه أن يشترى له بذلك الدين شيئاً مما يحتاج اليه (قال) قال مالك لا خير فيه الا أن يوكل فى ذلك وكيلا ﴿قلت﴾ فان كانت لى على رجل مائة درهم فقلت له أسلمها لى في طعام أو عرض (قال) قال لى مالك لا خير فيه ولا يعجبني حتى

يقبض منه دراهمه ويبرآ من التهمة ثم يدفعها اليه ان شاء فيسلمها له بعد ذلك ﴿قلت﴾ ما كره مالك من ذلك (قال) خوف الدين بالدين ﴿قال سحنون﴾ أخبرني ابن وهب وابن نافع عن ابن أبي سلمة أنه قال كل شئ كان لك على غريم كان نقداً لم يقبضه أو الى أجل فحل الاجل أولم يحل فأخرته عنه وزادك عليه شيئاً من الاشياء قلّ أو كثر فهو ربا وكل شئ كان لك على غريم كان نقداً فلم تقبضه أو الى أجل فحل الاجل أو لم يحل فلا تبعه منه بشئ وتؤخره عنه فانك اذا فعلت ذلك فقد أربيت عليه وجعلت ربا ذلك فى سعر بلغه لك لم يكن ليعطيكه الا بنظرتك اياه ولو بعته بوضيعة من سعر الناس لم يصلح ذلك لانه باب ربا الا أن يشتريه منك فينقدك يداً بيد مثل الصرف ولا يصلح تأخيره يوما ولا ساعة

﴿ فيمن سلف في طعام الى أجل فأخذ فى مكانه مثله من صنفه ﴾ ﴿ أو باع طعاما الى أجل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فى طعام محمولة فلما حل الاجل أخذت منه سمراء مثل مكيلته (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿قلت﴾ فان بعته طعاما محمولة دفعتها اليه بمائة دينار الى أجل أيجوز لى أن آخذ بالمائة دينار اذا حل الاجل سمراء مثل مكيلة المحمولة التى بعت (قال) لا يجوز هذا لان هذا أخذ من ثمن الطعام طعاما وليس هذا باقالة ﴿قلت﴾ ويفترق فى قول مالك اذا أسلمت اليه في محمولة فلما حل الاجل أخذت سمراء بمكيلة المحمولة جوزه لى واذا بعته طعاما الى أجل محمولة فلما حل الاجل أخذت من دنانيرى مثل مكيلة المحمولة سمراء كرهه مالك ولم يجوزه (قال) نعم ذلك مفترق فى قول مالك ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه في السلم انما كان لك عليه طعام سمراء فلما حل الاجل أخذت بها بيضاء فكأنك بادلته بها يداً بيد والذى باع البيضاء بالدنانير الى أجل فأخذ بثمنها سمراء وان كانت مثل مكيلتها فانما الغي الثمن فكأنه باعه بيضاء بسمراء الى أجل وكذلك التمر العجوة والصيحاني والبرنى والزبيب أسوده وأحمره كذلك اذا كان من بيع باعه الطعام بدنانير الى أجل ولا ينبغي أن

يأخذ فى قضائه شيئاً من الاشياء كان من صنفه أو من غير صنفه اذا كان لا يجوز له أن يسلف الطعام الذى اشترى فيه وان كان أدنى (قال) وان كان من سلم فحل الاجل وأخذ من محمولة سمراء مثل مكيلتها فانما هذا رجل أبدل طعامه يداً بيد فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أسلفت في حنطة محمولة فلما حل الاجل أخذت سمراء أيجوز ذلك أو أسلفت فى سمراء فلما حل الاجل أخذت محمولة أو شعيراً (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كنت أسلفت في شعير فلما حل الاجل أخذت سمراء أو محمولة (قال) لا بأس بذلك وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ ولا ترى هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) لا اذا حل الاجل فأخذت بعض هذا من بعض مثل الذى ذكرت لى وأخذت مثل كيله فانما هذا بدل وليس هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) ولا خير فى هذا قبل الاجل عند مالك ﴿ قلت ﴾ فالدقيق (قال) لاخير فيه من بيع ولا بأس به من قرض اذا حل الاجل (وقال أشهب) مثل قول ابن القاسم فى الدقيق يقتضى من السمراء أو المحمولة ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أسلفت فى ألوان التمر فلما حل الاجل أخذت غير الالوان التى أسلفت فيها أهو مثل ما ذكرت لى من ألوان الطعام فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم فى لحم فلما حل الاجل أراد أن يأخذ شحما أو أسلم فى لحم المعز فلما حل الاجل أراد أن يأخذ لحم ضأن أو لحم ابل أو لحم بقر (قال) لا بأس بذلك فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ لم جوز مالك ذلك أليس هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) ليس هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى لان هذا نوع واحد عند مالك ألا ترى أنه لا يصلح أن يشترى لحم الحيوان بعضه ببعض الا مثلا بمثل فهو اذا أخذ مكان ما سلف فيه من لحم الضأن لحم معز مثله أو دونه أو سلف في شحم فأخذ مكانه لحما فكأنه أخذ ما سلف فيه ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان سلف فى محمولة فلما حل الاجل أخذ سمراء قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان سلف فى حنطة فلما حل الاجل أخذ شعيراً (قال) نعم لا بأس به وكل هذا انما يجوز بعد محل الاجل أن يبيعه

من صاحبه الذى عليه السلف ولا يجوز أن يبيعه من غير صاحبه الذى عليه السلم بنوعه ولا بشئ من الاشياء ولا بمثل كيله ولا صفته حتى يقبضه من الذى عليه السلف لانه ان باعه من غير الذى عليه ذلك بمثل كيله وصفته صار ذلك حوالة والحوالة عند مالك بيع من البيوع فلذلك لا يجوز أن يحتال بمثل ذلك الطعام الذى سلف فيه على غير الذى عليه السلف لانه يصير دينا بدين وبيع الطعام قبل أن يستوفى ﴿قلت﴾ ولم جوز مالك أن يبيع هذا اللحم الذى حل أجله بشحم من الذى عليه السلف بعد ما حل الاجل (قال) لان ذلك عند مالك اذا كنت انما تبيع ذلك من الذى لك عليه السلف بعد ما حل الاجل فانما ذلك بدل ولا بأس أن يبدل الرجل اللحم بالشحم مثلا بمثل فكذلك هذا ولا يكون هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى لانه من نوعه عند مالك ﴿قال﴾ وقال مالك اذا أسلفت فى طعام محمولة فحل الاجل فخذ به ماشئت ان شئت سمراء وان شئت شعيراً وان شئت سلتا مثل مكيلتك يداً بيد وكذلك ان كنت أقرضته محمولة فلما حل الاجل أخذت منه سمراء مثل مكيلتك التى أقرضته يداً بيد فلا بأس بذلك وهذا انما هو حين يحل الاجل ولا خير فيه قبل الاجل فى سلف ولا بيع وان كنت انما بعته طعاما بثمن الى أجل فلا بأس أن تأخذ منه بذلك الثمن طعاما مثله فى صفته وكيله ان محمولة فمحمولة وان سمراء فسمراء وان كنت انما بعته محمولة الى أجل فلما حل الاجل أردت أن تأخذ بثمن الطعام الذى لك عليه سمراء أو شعيراً أو سلتا مثل مكيلتك التى بعته فلا يجوز ذلك وان كان يداً بيد اذا حل الاجل لانك قد أخذت بثمن الطعام طعاما غير الطعام الذى بعته فكأنك بعته المحمولة على أن تأخذ منه سمراء الى أجل أو شعيراً أو سلتا والثمن ملغى فيما بينكما فلا يجوز ذلك . وكذلك ان كنت انما بعته السمراء فلما حل الاجل أخذت منه محمولة أو شعيراً أو سلتاً بالثمن فلا يجوز ذلك وان كان الذى تأخذ دون الذى أعطيته لانك كأنك أعطيته سمراء يضمنها الى أجل على أن تأخذ منه محمولة اذا حل الاجل وكذلك هذا فى التمر الصيحانى وألوان التمر بمنزلة ما وصفت لك من

الحنطة وألوانها ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك والزبيب الاسود والاحمر كذلك أيضاً مثل ماوصفت لك من التمر والقمح والشعير ﴿ قال سحنون ﴾ ولقد خاف عبد العزيز فى تسليف الدنانير في عرض أنْ قال ومما يشبه الربا أن يسلف الرجل ذهبا أو ورقا فى ابل أو غنم أو سلعة أو غير ذلك فاذا حلت سلعتك أخذت بها من بيعك ذهبا أو ورقا أكثر مما كنت أسلفته (قال عبدالعزيز) وأنا أخشى أيضاً اذا أخذت أقل مما أعطيته الذريعة والدخلة فأما أن تأخذ مثل ما أعطيت فانما تلك اقالة . وتفسير ما كره من ذلك انك كأنك أسلفت ذهبا في ذهب أو ورقا فى ورق وألغيت السلعة بين ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وهي الاثمان وليست بثمونة فكيف بما يشترى وهو مثمون ﴿ قال سحنون ﴾ وقد ذكر مالك عن أبي الزناد عن ابن المسيب وسليمان بن يسار انهما كانا ينهيان أن يبيع الرجل طعاما بذهب الى أجل ثم يشترى بتلك الذهب تمراً قبل أن يقبضها (قال مالك) وقال ابن شهاب مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ أخبرنى مالك والليث بن سعد عن كثير بن فرقد عن أبى بكر بن حزم مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم أن عمر بن عبد العزيز فى إمرته على المدينة أمر رجلا فى تقاضى دين لمتوفى من ثمن طعام أن لا يأخذ في ذلك الدين طعاما وقال ذلك يحيي ابن سعيد وبكير بن الاشج وأبو الزناد ﴿ قال سحنون ﴾ وقال مالك وابن أبى سلمة وغيرهما من أهل العلم مثله وقالوا ذلك بمنزلة الطعام بالتمر الى أجل فمن هنالك كره ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله أنه قال لا تأخذ الا مثل طعامك أو عرضا مكان الثمن ﴿ ابن وهب ﴾ عن عثمان بن الحكم عن يحيي ابن سعيد مثله وقال الا أن يأخذ من ذلك الطعام مكيلة بمكيلة

﴿ تم كتاب السلم الاول من المدونة الكبرى والحمد لله كثيراً لا شريك له ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ﴾

﴿ ويليه كتاب السلم الثاني ﴾



﴿ الحمد لله وحده ﴾

(وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم)

﴿ كتاب السلم الثانى ﴾

﴿ فى الرجل يسلم فى الطعام سلما فاسداً فيريد أن يأخذ برأس ماله تمراً أوطعاما أو يصالحه على أن يؤخره برأس ماله ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان أسلمت الى رجل فى حنطة سلما فاسداً أيجوز لى أن آخذ برأس مالى منه تمراً أو طعاما غير الحنطة اذا قبضت ذلك ولم أؤخره (قال) نعم لان السلم كان فاسداً ولان مالكا يقول فى السلم اذا كان فاسداً انما له رأس ماله ﴿ قلت ﴾ أفيجوز أن يصالحه على أن يؤخره برأس ماله (قال) نعم لا بأس به اذا كان البيع فاسداً (قال) ولقد سئل مالك عن رجل باع داراً له على أن ينفق المشترى على البائع حياته فكره ذلك مالك وقال ان وقع الشراء على هذا وقبضها المشترى فاستغلها سنين كانت الغلة للمشترى لانه كان ضامناً لها ويرد الدار الى صاحبها ويغرم البائع للمشترى قيمة ما أنفق عليه المشترى ان كان أنفق عليه شيئاً (قال ابن القاسم) فان فاتت الدار بهدم أو بناء كان عليه قيمتها يوم قبضها ﴿قلت﴾ أرأيت المسلم الفاسد فى الطعام أيجوز لى أن آخذ برأس مالى طعاما سوى ذلك الصنف الذي أسلمت فيه أتعجله ولا أؤخره (قال) نعم لانه انما لك عليه رأس مالك وهو قوله ﴿قلت﴾ أرأيت السلم اذا كان فاسداً فأخذت نصف رأس مالى وحططت عنه مابقى (قال) لا بأس بذلك

﴿ فى التسليف الى غير أجل أو يقدم بعض رأس المال ويؤخر بعضه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت دابة أو بعيراً بطعام موصوف ولم أضرب له أجلا أو ثياب موصوفة ولم أضرب لها أجلا وليس شئ مما اشتريت به البعير أو الدابة عندى أيجوز ويكون شراء البعير والدابة مضمونا الى أجل أو يكون نقداً (قال) هذا بيع حرام لا يجوز أن يكون مضمونا وليس له أجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فى مائة أردب تمر مائة دينار خمسين أعطيتها اياه وخمسين أجلني بها (قال) قال مالك لا يجوز هذا وينتقض جميع السلم ﴿ قلت ﴾ فان سلفت فى طعام ولم أضرب لرأس المال أجلا فافترقنا قبل أن أقبض رأس المال (قال) هذا حرام الا أن يكون على النقد (قال) وقال مالك لا بأس بذلك وان افترقا قبل أن يقبض رأس المال اذا قبضه بعد يوم أو يومين أو نحو ذلك ﴿قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت عبداً لى فى كذا وكذا كرًّا من حنطة ولم أذكر الاجل (قال) لاخير فيه اذا كان الطعام مضمونا اذا لم يضربا فى ذلك الاجل ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان أسلم عبداً له فى طعام بعينه الى أجل وجعل الاجل بعيداً (قال) لا يجوز ذلك أيضاً عند مالك ﴿قلت﴾ لم لا تبطل الشرط هاهنا وتجيز البيع بينهما وتجعله كله هاهنا حالا لانه قد قدم العبد فى طعام بعينه (قال) لانهما قد اشترطا الاجل فلا يبطل البيع الشرط ولكن الشرط يبطل البيع لان الشرط انما وقع به البيع فلما لم يصلح البيع مع هذا الشرط بطل البيع (قال) فقلت لمالك فان كان الشرط بينهما الى أجل يوم أو يومين (قال) البيع جائز ولا بأس بذلك اذا كانت سلعة بعينها أو طعاما بعينه فان كان ذلك مضمونا فلا خير فيه الا أن يتباعد الاجل ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلفت فى طعام فقدمت بعض رأس المال وضربت لبعض رأس المال أجلاً أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا وهل يجوز من ذلك حصة النقد أم لا (قال) قال مالك ذلك كله حرام مفسوخ لان عقدة البيع وقعت واحدة ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك في رجل سلف رجلا ألف درهم فى مائة أردب حنطة خمسمائة منها كانت دينا على المسلف اليه وخمسمائة نقداً نقده اياها أيصلح

حصة النقد أم لا (قال) قال مالك لا يحل هذا السلف لان بعضه دين فى دين ألا ترى أن الخمسمائة التى كانت عليه دينا فسلفه اياها فى دين فصارت دينا فى دين فلما بطل بعض الصفقة بطلت كلها ولا يجوز من ذلك حصة النقد اذا بطل بعض الصفقة بطلت كلها ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت عبداً لى بطعام الى أجل سنة أو أسلمته فى طعام الى أجل سنة ثم افترقنا قبل القبض فلم يقبض العبد منى الا بعد شهر (قال) أرى أنه ان لم يكن شرط أنه يقبض العبد بعد شهر فالبيع جائز ولم يوقت لنا مالك فى الشهر اذا لم يقبض العبد الى ذلك الاجل ولكن رأيى أنه جائز وان تأخر العبد الى ذلك الاجل اذا كان ذلك هربا من احدهما أو تأخيراً من غير شرط أن ينفذ البيع بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلفت ثوبا بعينه أو حنطة بعينها فى عبد موصوف الى أجل فافترقنا قبل أن يقبض الحنطة أو يقبض الثوب ثم قبضه مني بعد يوم أو يومين (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿قلت﴾ فان قبضه منى بعد أيام كثيرة (قال) كان مالك يكره ذلك ولا يعجبه ﴿قلت﴾ أتراه مفسوخا اذا تركه الايام الكثيرة ثم قبضه (قال) ان كانا شرطا ذلك فذلك مفسوخ عند مالك ﴿قلت﴾ فان كانا تركا ذلك الايام الكثيرة من غير شرط (قال) حفظت عن مالك الكراهية فيه ولا أحفظ عنه الفسخ (قال ابن القاسم) وأنا أرى ان كان ذلك من غير شرط أن ينفذ البيع بينهما

﴿ فى التسليف الفاسد ﴾

﴿قلت﴾ ماقول مالك فيمن سلف فى حنطة ولم يذكر جيدة ولا ردئية (قال) لا خير فيه اذا سلف فى حنطة وقد نقد الثمن وضرب الاجل ولم يذكر جيدة ولا ردئية فلا خير فيه (قال ابن القاسم) يفسخ ولا خير فيه الا أن يصفها بجودتها لان الطعام يختلف فى الصفة ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلف فى طعام موصوف الى أجل معلوم وقدم نقده واشترط الطعام الذى أسلف فيه بمكيال عنده أو عند رجل أو بقصعة أو بقدح (قال) قال مالك لو أن رجلا اشترى طعاما بقدح أو بقصعة ليس بمكيال

الناس رأيت ذلك فاسداً ولم أره جائزاً فالسلف فيه بتلك المنزلة أو أشد (قال) وقال مالك وانما يجوز هذا أن يتبايعوه فيما بينهم بالقدح والقصعة والمكيال اذا كان المكيال هكذا بعينه ليس بمكيال السوق والناس لمن يشترى من الاعراب حيث ليس ثم مكيال معروف للناس ولا الاسواق ولا القرى مثل العلف والتبن والخبط ﴿ وقال أشهب ﴾ مثله في الكراهية الا أنه يقول ان نزل لم أفسخه (وقال غيره) انما يجوز للناس أن يشترطوا فى تسليف الطعام وفي الشراء بالمكيال الذى جعله الوالى للناس فى الاسواق وهو الجارى بينهم يوم سلف ويوم الشراء فأما الرجل يسلف أو يشترى ويشترط مكيالا قد ترك وأقيم للناس غيره ولا يعرف قدره ولا معياره من هذا المكيال الجارى بين الناس فان ذلك لا يجوز وهو مفسوخ ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا سلف تبراً جزافا في سلعة موصوفة الى أجل أيجوز ذلك أم لا (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ فان سلف دراهم جزافا وان عرفا عددها اذا لم يعرفا وزنها فى سلعة موصوفة الى أجل (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿قلت﴾ فما فرق ما بين التبر والدراهم جزافا (قال) لان التبر بمنزلة السلعة والدراهم ليست بتلك المنزلة انما الدراهم عين وثمن فلا يصلح أن تباع الدراهم جزافا وقد يباع التبر المكسور جزافا من الذهب والفضة والآنية من الذهب والفضة جزافا والحلى من الذهب والفضة جزافا فاذا كان ذهبا باعه بفضة وبجميع السلع واذا كانت فضة باعها بذهب وبجميع السلع فهذا فرق ما بينهما فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في الرجل اذا أسلم فى طعام دراهم لا يعلم ما وزنها (قال) لا يجوز في قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك واذا كانت الدراهم لا يعلم ما وزنها انما اعتزيابها [٣] وجه القمار والمخاطرة فذلك لا يجوز ﴿ قلت ﴾ فان أسلم نقار فضة وتبراً مكسوراً لا يعلم ما وزنه (قال) ذلك جائز وهو بمنزلة سلعة من السلع ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أسلم دراهم قد عرف وزنها ودنانير لا يعرف وزنها أسلم جميع ذلك فى حنطة موصوفة (قال) قال مالك من أسلم دنانير فى حنطة لا يعرف وزنها لم يجز ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل يجوز حصة الدراهم التى قد عرف وزنها

أم لا (قال) لا يجوز حصتها فى قول مالك لان هذه صفقة واحدة (قال) فاذا بطل بعضه بطل كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي لم يعرف وزنه اذا أنت فسخت مابينهما القول قول من في قول مالك (قال) القول قول البائع الذى يرد الدنانير لانه يقول لم يدفع الىّ الا هذا والآخر مدع أنه قد دفع أكثر من هذه الدنانير فلا يصدق الا ببينة وله اليمين على صاحبه فان أبى صاحبه أن يحلف ردت عليه اليمين فحلف وأخذ ما ادعى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم رجل الى رجل فى حنطة على أن يوفيها اياه بمصر أيكون هذا فاسداً في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً بعينه ولكن اذا لم يسم أىّ المواضع من مصر يدفع اليه ذلك فهو فاسد لان مصر ما بين البحر الى أسوان

﴿ القضاء في التسليف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فى حنطة على أن يوفينى بالفسطاط فلما حل الاجل قال أوفيك في ناحية من الفسطاط وقال الذي له السلم لا بل في ناحية أخرى سماها له (قال) قول مالك أنه يوفيه ذلك فى سوق الطعام (قال ابن القاسم) وكذلك جميع السلع ان كان لها أسواق فاختلفا فانما يوفيه ذلك فى أسواقها ﴿ قلت ﴾ فما ليس له سوق فاختلفا أين يوفيه (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأراه اذا أعطاه بالفسطاط اذا لم يكن لتلك السلعة سوق فحيثما أعطاه فهو للمشترى لازم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أسلمت الى رجل فى مائة أردب حنطة فلما حل الاجل قال هذه مائة أردب قد كلتها فخذها فأردت أخذها ولا أكيل وأصدقه (قال) قال مالك لا بأس بذلك (قال مالك) وكذلك لو اشترى مائة أردب من حنطة فكالها البائع وأخبر المشترىَ أنه قد كالها فأراد أن يصدقه ويأخذها بكيل البائع (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فان كالها المشترى بعد ذلك فأصابها تنقص من الكيل الذى أخبره به البائع (قال) قال مالك ان كانت له بينة أنه حين قبض القمح من البائع كاله قبل أن يغيب عليه رجع بالنقصان فى الثمن على البائع ان كان من غير نقصان الكيل وان غاب

عليه لم يصدق الا أن يقيم بينة أنه قبضه ناقصا وان لم يكن له بينة حلف البائع أنه قد وفاه جميع ماسمى له من الكيل ان كان كاله هو وان كان انما جاءه بالطعام رجل فأخبره بكيله فباعه على ذلك الكيل أحلف على أنه قد باعه على ما قيل له فى كيله حين جاءه أو كتب به اليه وكان القول قوله فان أبى أن يحلف ردت اليمين على المبتاع فحلف وأخذ النقصان من الثمن فان أبى أن يحلف فلا حق له ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لى على رجل مديا من حنطة من سلم فلما حل الاجل قلت له كله لى في غرائرك أو فى ناحية بيتك أو دفعت اليه غرائرى فقلت له كله لى فى هذه ففعل الرجل ذلك ثم ضاع الطعام قبل أن يصل الىّ (قال) قال مالك لا يعجبنى ذلك (قال ابن القاسم) فأما أنا فأرى اذا كان قد اكتاله ببينة فضاع بعد ما اكتاله كما أمره فلا شئ له عليه (قال) وان كان كاله بغير بينة فهو ضامن للطعام كما هو ولا يصدق الا أن تصدقه فان صدقته أنه قد كاله وقال هو انه قد ضاع وكذبته أنت في الضياع فالقول في الضياع قوله ولا شئ عليه لانك لما صدقته أنه قد كاله كما أمرته فقد صرت قابضا لما قد كاله لك فان ضاع فلا شئ لك عليه لانه انما ضاع بعد قبضك ﴿قلت﴾ أتحفظ هذا عن مالك (قال) لا

﴿ فى الرجل يسلف ببلد ويشترط أن يقضى ببلد آخر ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فى طعام وشرطت عليه أن يوفينى ذلك فى بلد من البلدان فلما حل الاجل قال لى خذ هذا الطعام منى فى بلد أخرى وخذ منى الكراء الى البلد الذى شرطت لك أن أقضيكه فيه (قال) قال مالك لا يصلح ذلك لأن البلدان بمنزلة الآجال فهذا بمنزلة رجل قدم الطعام الذى عليه قبل محل الاجل اذا كان من بيع وزاده دراهم أو عرضا فهذا لا يجوز لأنه من بيع الطعام قبل أن يستوفى فالآجال والبلدان فى هذا سواء عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى أسلمت الى رجل فى طعام يدفعه الىّ بالفسطاط فقال خذه بالاسكندرية وخذ الكراء ففعلت فاستهلكت الطعام والكراء كيف يصنع بما استهلكت (قال) ترد مثله في قول مالك مثل الطعام بالاسكندرية وترد الكراء عليه ثم تأخذ طعامك الذى أسلمت فيه حيث

شرطته وقد فسرت لك لم كرهه مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أسلم الى رجل في مائة أردب قمح يوفيها اياه بالفسطاط على أن على المسلم اليه حملانها الى القلزم (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينت لك أثر ابن عمر قبل هذا حين اشترى على أن يوفيه بالربذة

﴿ في الرجل يسلف في الطعام الى أجل يقضى قبل محل الاجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم الىّ رجل في طعام فأتيته بالطعام قبل محل الاجل أيجبر على أن يأخذه مني في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا ﴿ قلت ﴾ فان كان ذلك قرضا الى أجل فأتيته به قبل محل الاجل أيقبضه ويجبر الذى له الطعام أن يأخذه قبل محل الاجل قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ في الدعوى في التسليف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أسلمت الى رجل في طعام فاختلفنا (قال) قال مالك اذا اتفقا في الطعام واتفقا أن السلم في حنطة مضمونة الى أجل فقال البائع بعتك ثلاثة أرادب بدينار وقال المشترى بل اشتريت منك أربعة أرادب بدينار وذلك عند حلول الاجل (قال) القول قول البائع الذى عليه الحق اذا جاء بما يشبه من الحق والقول الا أن يدعى مالا يشبه مبايعة الناس والمشترى مدع وعليه البينة ﴿ قلت ﴾ فان قال أسلفتك في قمح وقال البائع بل أسلفتنى في شعير أو قال أسلفتك في حمار وقال الآخر بل أسلفتنى في بغل (قال) يتحالفان ويترادان الثمن (قال) ولم أره يجعله مثل النوع اذا اتفقا عليه ﴿قال ابن القاسم﴾ وأنا أرى على ما قال مالك في الحنطة أن كل ما تقارا عليه من دابة اتفقا عليها ان السلم كان فيها مثل بغل أو حمار أو رقيق أو عرض من العروض اتفقا على التسمية واختلفا في الصفة ان القول قول البائع اذا أتى بما يشبه ويحلف والمبتاع مدع وان اختلفا في السلعتين تحالفا وفسخ البيع بينهما ويرد الى المشترى رأس ماله (قال) ولقد سأل رجل مالكا وأنا قاعد عنده

فى رجل باع من رجل حائطا له واشترط فيه نخلات يختارها فقال المشترى انما اشترط علىّ نخلات أرانى اياهنّ وقال البائع بل اشترطت عليه الخيار ولم أره نخلات قال مالك أرى أن يتحالفا ويفسخ البيع بينهما ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك غير مرة فالرجل يبيع من الرجل السلعة على النقد فينقلب بها ولم ينقد ثمنها ويأمنه عليها صاحبها وذلك في العروض كلها فيأتيه البائع فيقتضيه الثمن فيقول البائع بعتك اياها بكذا وكذا ويقول المتابع بل ابتعتها منك بكذاوكذا وقدانقلب بهاوائتمنه عليها (قال) قال مالك أرى أن يحلفا جميعا ويفسخ الامر بينهما الا أن تفوت فى يدى المبتاع ببيع أو بموت أو نماء أو نقصان أو اختلاف من الاسواق فان فاتت بنماء أو نقصان أو اختلاف من الاسواق أو بيع أو موت فالقول قول المبتاع اذا أتى بما يشبه الثمن وان لم تفت وكانت على حالها فالقول قول البائع بعد أن يتحالفا ويفسخ ذلك بينهما اذا تحالفا الا أن يرضى المبتاع قبل أن يحكم بينهما أن يأخذها بما قال البائع فذلك له ما لم يفسخ بحكم

﴿ فى المتبايعين يدعى أحدهما حلالا والآخر حراما ﴾
﴿ أو يأتى بما لا يشبه أحدهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما اشتريت وانقلبت به من جميع السلع الطعام وغيره من كل مايتبايع الناس من دار أو أرض أو حيوان أو رقيق أو غير ذلك فبنت به وزعمت أنى قد دفعت الثمن وقال البائع لم تدفع الىّ الثمن (قال) قال مالك أما ما كان من البيوع مما يتبايعه الناس على وجه الانتقاد شبه الصرف مثل الحنطة والزيت واللحم والفواكه والخضر كلها ومما يبتاع الناس في أسواقهم مما يشبه هذه الاشياء فان ذلك مثل الصرف فالقول فيه قول المشترى وعليه اليمين وما كان مثل الدور والارضين والبزوز والرقيق والدواب والعروض فان القول فى الثمن قول البائع وعليه اليمين وان قبضه المبتاع فلا يخرجه من أداء الثمن قبضه وبينونته به الا أن يقيم البينة على دفع الثمن والا فالقول قول البائع وعليه اليمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فى سلعة من السلع وادعيت أن الاجل قد حل وقال الذى عليه السلم لم

يحل الاجـل (قال) قال مالك القول قول البائع الذي عليـه السلم اذا أتى بما يشبه ولم يدع ما لا يشبه من أجـل السلم ﴿قلت﴾ فان أتى المسلم اليه بما لا يشبه (قال) قال مالك أرى أن القول اذا كان هكذا قول المبتاع الذى له السـلم اذا أتى بما يشبه (قال) وذلك أن مالكا سئل عن الرجل يبيع السلعة الى أجل فيبين بها المشترى فتفوت فيقول البائع بعتكها الى أجـل كذا وكذا ويقول المبتاع بل اشتريتها منك الى أجل كذا وكذا لاجـل أبعد منـه (قال) القول قول المبتاع (قال ابن القاسم) وذلك عندى اذا أتى بما يشبه فان لم يأت بما يشبه فالقول قول البائع ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فقلت انى ضربت للسلم أجل شهرين وقال المسلم اليه لم تضرب للسلم أجلا يريد فساده أو قال الذى دفع الدراهم لم يضرب للسلم أجـلا وقال الذى عليه السلم قد ضربنا للسلم أجلا (قال) القول قول من يدعى الصحة والحـلال منهما ولا يلتفت الى قول من يدعى الفساد والحرام منهما الا أن يكون له وعليه البينة فان لم تـكن له بينـة أحلف الذي يدعى الصحة وكان القول قوله ﴿قلت﴾ أرأيت ان تناقضا السلم واختلفا في رأس المـال (قال) القول قول الذى عليه السـلم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أني أسلمت الى رجل فى مائة أردب من حنطة فلما حل الاجل قال الذى عليه السلم لم أقبض رأس المـال منك الا بعـد شهر أو شهرين أو قال كنا شرطنا أن رأس المال انما تدفعه الي بعد شهر أو شهرين وقال الذى له السلم بل نقدتك عند عقدة البيع والشراء (قال) القول قول من يدعى الصحه منهما ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لرجل أسلمت اليك هذا الثوب فى مائة أردب من حنطة وقال الآخر بل أسلمت الي هذين الثوبين لثوبين غير الثوب الاول فى مائة أردب من حنطة وأقاما جميعا البينة على ذلك (قال) فتصير له الاثواب الثلاثة فى مائتي أردب من حنطة لان بينة هذا شهدت على سلم غير ما شهدت به بينة هذا وكذلك الآخر ﴿قلت﴾ فان أقاما جميعا البينة أقام هذا على أني أسلمت اليه هذا العبد في مائة أردب حنطة وقال الآخر بل أسلمت الي هـذا العبد وهـذا الثوب في مائة أردب من حنطة (قال)

هذا يكون سلما واحداً ويكون عليه مائة أردب من حنطة بالثوب والعبد جميعا لان بينة شهدت بالعبد والثوب جميعا شهدت بالاكثر فكان ذلك له لان مالكا قال لو أن رجلا أقام شاهداً على خمسين وشاهداً على مائة (قال) يحلف مع شاهده الذى شهدله بالمائة ويأخذ المائة كلها (قال) ولم أسمع من مالك المسئلتين جميعا ﴿قلت﴾ فلو على أنى أقمت البينة انى أسلمت هذا الثوب الى هذا الرجل فى مائة أردب من حنطة وأقام هو البينة انى أسلمت اليه ذلك الثوب وعبدى في مائة أردب شعير (قال) أرى أن يتحالفا ويتفاسخا ويترادا اذا تكافت البينتان وذلك أن البينة اذا تكافت فى أمر اختلف فيه المدعى والمدعى عليه فتكافت البينة كانا بمنزلة من لم تقم لهما بينة فيتحالفان ويترادان ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلف المسلم اليه ورب السلم في الموضع الذى يقبض فيه الطعام فقال المسلم اليه انما قبضت منك دراهمك على أن أعطيك الطعام بالفسطاط وقال الذي له السلم انما دفعت اليك على أن أقبض منك بالاسكندرية وانما كان دفع دراهمه بالفسطاط (قال) ابن القاسم اذا اختلفا فى البلدان هكذا نظر الى الموضع الذى أسلم اليه فيه فيكون عليه أن يدفع اليه الطعام فى ذلك الموضع ان كان أسلم اليه بالفسطاط فعليه أن يدفع اليه بالفسطاط وان كان أسلم اليه بالاسكندرية فعليه ان يدفع اليه بالاسكندرية (قال) واذا اختلفا في البلدان فادعى الذى عليه السلم غير الموضع الذى دفع اليه فيه الدراهم وادعى الذى له السلم غير الموضع الذي دفع اليه فيه الدراهم أيضا وتصادقا أن السلم انما دفعه اليه في موضع كذا وكذا وليس يدعى واحد منهما أنه شرط عليه الدفع أو القبض في الموضع الذى كان فيه السلم فالقول قول البائع لان المواضع بمنزلة الآجال وان تباعدت المواضع حتى لا يشبه قول كل واحد منهما القبض فيه أو الدفع فيه تحالفا وفسخ ما بينهما

الدعوى فى التسليف

﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل في طعام فلما حل الاجل اختلفت أنا والذى أسلمت اليه فقلت له انما أسلمت اليك عشرة دنانير فى مائة أردب حنطة وقال بل

أسلمت الىّ العشرة الدنانير في خمسين أردبا من حنطة (قال) قال مالك القول قول البائع وأنا أقول من عندي ان كان لا يشبه ما قال البائع من سلم الناس نظر الى ماقال المبتاع فان كان ما قال يشبه سلم الناس كان القول قوله وانما ينتقض اذا قال هذا أسلمت الىّ في خمسين أردب شعير وقال صاحبه بل أسلمت اليك فى خمسين أردب حنطة أو قطنية أو غير ذلك فاذا اختلفت الانواع تحالفا وترادا الثمن فأما اذا كان نوعا واحداً فاختلفا فى الكيل والوزن نظرنا الى قول البائع المسلم اليه فان كان ما قال يشبه أن يكون سلم الناس يوم أسلم اليه فالقول قوله وان أتى بما لا يشبه أن يكون سلم الناس يوم أسلم اليه وتبين كذبه فالقول قول المبتاع اذا أتى بما يشبه وليس اختلافهما فى الكيل اذا تصادقا فى النوع الذى أسلم اليه فيه كاختلافهما في الانواع وانما اختلافهما فى الكيل اذا تصادقا فى النوع الذى أسلم اليه فيه بمنزلة رجلين باع أحدهما جارية من صاحبه فماتت الجارية عند المشترى فاختلفا فى ثمنها فقال المشترى اشتريتها بخمسين ديناراً وقال البائع بعتها بمائة دينار (قال مالك) القول قول المشترى الا أن يتبين كذبه ويأتى بما لا يشبه أن يكون ثمن الجارية يوم اشتراها فاذا أتى بما لا يشبه أن يكون ثمن الجارية يوم اشتراها كان القول قول البائع اذا أتى بما يشبه ان يكون ثمن الجارية يوم باعها (قال) وقال مالك فان لم يأت البائع بما يشبه أن يكون ثمن الجارية يوم باعها كان على المبتاع قيمتها يوم اشتراها المشترى فلما قال مالك اذا أتيا جميعا بما لا يشبه كانت عليه قيمتها يوم اشتراها وقال في الكيل اذا تصادقا فى النوع الذى أسلم اليه فيه فالقول قول البائع الا أن يأتى بما لا يشبه وانما اختلافهما فى السلم اذا اختلفا في الانواع فقال البائع أسلمت الىّ فى حنطة وقال المشترى بل أسلمت اليك في قطنية بمنزلة قول بائع الجارية بعتها منك بمائة أردب حنطة وقال مشتريها اشتريتها منك بمائة أردب عدس فهذا اذا كانت قائمة تحالفا وترادا وان فاتت كانت قيمة الجارية على المشترى لان مالكا قال لى في الدنانير اذا دفعت سلما فقال هذا فى حمص وقال هذا فى عدس بعد حلول الاجل وقد أسلمه

الى أجل من الآجال انهما يتحالفان ويترادان الثمن فلما رد مالك الثمن وفسخ البيع ولم يكن فوات الزمان عنده تصديقا لقول البائع كانت الجارية كذلك لم يقبل قول واحد منهما فجعلت القيمة كأنها ذهب لانه لو باعها أو ماتت أو اعورت أو نقصت كان ضامناً لها فله نماؤها وعليه نقصانها وعليه قيمتها يوم قبضها لانه كان ضامناً لها ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت ثوبا فى حنطة فلما حل الاجل أوكان الاجل قريبا ولم تحل أسواق الثوب ولم تتغير اختلفنا فى الكيل فقلت أنا أسلمت اليك الثوب فى ثلاثين أردب حنطة وقال المسلم اليه بل أسلمت الىّ في عشرين أردب حنطة والثوب قائم بعينه أيكون القول قول المسلم اليه أم لا (قال) لا ولكن يتحالفان ويترادان اذا كان الثوب قائما بعينه لم يفت بتغير أسواق ولا غير ذلك لان مالكا قال اذا لم يفت بتغير سوق ولا نماء ولا نقصان ولم يخرج من يده فالقول قول البائع ويتحالفان ويترادان اذا كان الثوب قائما بعينه فكل أجل قريب باعا اليه وتناكرا فيه وان بعد الاجل وقبض السلعة ولم تفت بنماء ولا نقصان ولا بتغير أسواق فهو بمنزلتها أن لو كانت قائمة ﴿فان قال قائل﴾ اذا ائتمنه عليها ورضى بالاجل وزاد فى الثمن فهو نادم اذا غاب عليها المشتري فان مالكا قد قال لى غير مرة ولا عام يتحالفان ويترادان اذا قبضها المبتاع وغاب عليها ما لم تفت بتغير كما وصفت لك ولم يجعل البيع اذا قبضها المبتاع وغاب عليها ندما من البائع فلو كان يكون اذا باعها الى أجل فاختلفا فى الثمن ندما من البائع ويجعل فيه القول قول المشترى لكان بيع النقد اذا غاب عليها المشتري وقبضها ندما من البائع ولم يقل لى مالك بدين ولا بنقد الا أنه قال لى غير مرة اذا لم تفت بنماء ولا نقصان ولا بعتاقة ولا بهبة ولا بتغير أسواق فالقول قول البائع ويترادان ولم يقل لى بنقد ولا الى أجل فهما فى القياس واحد وأصل هذا أن ينظر الى السلعة ما كانت قائمة بعينها لم تتغير فانهما يتحالفان ويترادان فاذا تغيرت السلعة فى يد المبتاع فصارت دينا عليه فالدين الذى صار عليه بمنزلة السلم على رجل يجوز للذى عليه السلم من القول ما يجوز لهذا الذى فاتت الجارية عنده لان هذا قد صار دينا والسلم دين فحملهما محمل واحد

اذا تصادقا فى السلعة التى فاتت واختلفا في ثمنها أو اختلفا فى الكيل فى السلم اذا تصادقا فى النوع الذى أسلم فيه فمحملهما فيه محمل واحد

ماجاء فى الوكالة فى السلم وغيره

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل خذ لى دراهم سلما فى طعام الى أجل ففعل الرجل فأخذ لى دراهم في طعام الى أجل وانما أخذ ذلك لى أيلزمنى السلم أم لا فى قول مالك (قال) ذلك لازم للآمر عند مالك ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك وان اشترط المشترى على المأمور أنه ان لم يرض فلان وقد سماه له الذى أمره فأنت لبيعى ضامن حتى توفينيه الى الاجل (قال) ذلك جائز ولا بأس به (قال) مالك وانما مثل ذلك مثل رجل يقول لرجل ابتع لى غلاما أو دابة بالسوق أو ثوبا فيأتى المأمور الى من يشترى منه فيقول له ان فلانا أرسلنى أشترى له ثوبا فبيعوه فقد عرفتموه فيقولون نحن نبيعه فان أقرلنا بالثمن فأنت برىء والا فالثمن عليك توفيناه نقداً أو الى أجل فهذا لا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمرت رجلا يشترى لى جارية او أمرته أن يشترى لى ثوبا ولم أسم له جنس الثوب ولم أسم له جنس الجارية فاشترى لى ثوبا أو اشترى لى جارية أيلزم ذلك الآمر (قال) ان اشترى له جارية يعلم ان مثلها من خدم الآمر أو مما يصلح أن يكون من جوارى الآمر جاز ذلك على الآمر (قال) وانما ينظر فى هذا الى ناحية الآمر فان اشترى له ثوبا مما يعلم أن ذلك مما يجوز على الآمر لزم ذلك الآمر وان اشترى له جارية يعلم ان مثلها من خدم الآمر أو مما يصلح أن يكون من جوارى الآمر جاز ذلك على الآمر وان اشترى له شيئاً مما ليس يشبه أن يكون من ثياب الآمر ولا من خدم الآمر لم يجز ذلك على الآمر الا أن يشاء ويلزم ذلك المأمور وهذا قول مالك فيما بلغنى (قال) ولقد قلت لمالك الرجل يبضع مع الرجل فى خادم يشتريها له بأربعين ديناراً فيشتريها بثلاثين أو بأكثر من ذلك ويصف له صفة الخادم (قال) أما ان اشتراها بأدنى وكانت على الصفة لزمه ذلك وان اشتراها بأكثر مما أمره به وكان ذلك زيادة الدينار والدينارين

أوما يشبه أن يزاد على مثل ذلك الثمن لزم الآمر أيضا وغرمه وكانت السلعة للآمر اذا كانت على الصفة وان كانت زيادة كثيرة لا يشبه أن تكون تلك الزيادة على مثل ذلك الثمن كان الآمر بالخيار ان أحب أن يعطيه ما زاد فعل وأخذ السلعة وان أبى لزمت المأمور وغرم للآمر ما أبضع معه (قال) فأرى ان كانت الزيادة كثيرة لا تشبه الثمن ففاتت السلعة أو تلفت قبل أن يرضاها الآمر أن مصيبتها من المأمور ويرجع عليه الآمر بماله وان كانت الزيادة تشبه الثمن فمصيبتها من الآمر والزيادة له لازمة يرجع عليه بها المأمور لأن السلعة سلعته لا خيار له فيها ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا ليسلمه لى فى طعام فأسلم ذلك الى نفسه أو الى زوجته أو الى أبيه أو الى ولده أو الى ولد ولده أو الى أمه أو الى جده أو الى جدته أو الى مكاتبه أو الى مدبره أو الى مدبرته أو الى أم ولده أو الى عبده المأذون له فى التجارة أو الى عبيد ولده الصغار الذين هم فى حجره أو الى عبيد زوجته أو الى عبيد أحد من هؤلاء الذين سألتك عنهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ذلك جائزاً كله ما خلا نفسه أو ابنه الصغير أو أحدا ممن يليه فى حجره من يتيم أو سفيه أو ما أشبه هؤلاء وما سوى هؤلاء ممن سألت عنه فأرى السلم جائزاً اذا لم تعرف فى ذلك محاباة منه وعرف وجه الشراء بالصحة منه ﴿قلت﴾ فان أسلم ذلك الى شريك له مفاوض (قال) أرى أن ذلك غير جائز لأنه اذا أسلم الى شريكه المفاوض فانما أسلمه الى نفسه ﴿قلت﴾ فان أسلم ذلك الى شريك له شركة عنان ليست شركة مفاوضة (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت وكيلا يسلم لي فى طعام فأسلم ذلك الى نصرانىّ أو يهودىّ (قال) لا بأس بذلك

﴿فى وكالة الذمىّ والعبد﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت ذميا فى أن يسلم لى فى طعام أو ادام أو رقيق أو حيوان فدفعت اليه الدراهم (قال) قال مالك لا تدفع الى النصرانىّ شيئاً يبيعه لك ولا يشترى لك شيئاً من الاشياء ولا تستأجره على أن يتقاضى لك شيئاً ولا تبضع معه ولا يجوز شيء مما

يصنه النصراني للمسلمين في بيع ولا شراء الا أن يستأجره للخدمة فاما أن يستأجره أن يتقاضى له أو يبيع له أو يشترى له فلا يجوز ذلك (قال) وكذلك عبدك النصرانيّ لا يجوز لك أن تأمره أن يشترى لك شيئاً ولا يبيعه ولا يتقاضى لك (قال مالك) ولا ينبغى للمسلم أن يمنع عبده النصرانى أن يشرب الخمر أو يأكل الخنزير أو يبيعها أو يبتاعها أو يأتى الكنيسة لان ذلك من دينهم ﴿قال﴾ فقلت لمالك هل يشارك المسلم النصرانيّ (قال) لا الا أن لا يوكله يبيع شيئاً ويلى المسلم البيع كله فلا بأس بذلك ﴿قال﴾ فقلت لمالك أيساقي المسلم النصرانيّ (قال) لا بأس بذلك ان كان لا يعصره خمراً (قال ابن القاسم) يريد مالك بقوله أن لا يوكله أن لا يغيب على بيع ولا شراء الا بحضرة المسلم (قال) قال مالك ولا أحب للرجل المسلم أن يدفع الى النصراني مالا قراضا ولا يأخذ المسلم من النصرانيّ مالا قراضا

﴿ فى وكالة العبد ووكالة الوكيل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت عبداً مأذونا له فى التجارة أو محجوراً عليه فى أن يسلم لى فى طعام ففعل (قال) أرى ذلك جائزاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا فى أن يسلم لى فى طعام فوكل الوكيل وكيلا غيره بذلك (قال) أراه غير جائز

﴿ فى تعدى الوكيل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا فى أن يبيع لى طعاما أو سلعة فباعها بطعام أو شعير أو بعرض من العروض نقداً وانتقد الثمن أيجوز ذلك على الآمر في قول مالك (قال ابن القاسم) أحب الىّ أن يكون المأمور ضامنا اذا باع بغير العين ويباع ذلك عليه فأن كان فى قيمته وفاء فيكون ذلك للآمر وان كان نقصان فعلى المأمور بما تعدى الا أن يحب الآمر أن يجيز البيع ويأخذ الثمن فذلك له وقال غيره الا أن يشاء الآمر أن يقبض ثمن ما بيع له ان كان عرضاً أو طعاما ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أمره أن يشترى له سلعة من السلع فاشتراها له بعرض من العروض أو بحنطة أو شعير أو بشيء مما

يوزن أو يكال سوى الدنانير والدراهم (قال) لا يجوز ذلك على الامر وهو بالخيار ان شاء أن يدفع اليه كل ما اشترى له به ويأخذها فذلك له ﴿قلت﴾ فان باع ما أمره به أن يبيع أو اشترى ما أمره به أن يشترى بالفلوس (قال) الفلوس فى رأيى بمنزلة العروض الا أن تكون سلعة خفيفة الثمن انما تباع بالفلوس وما أشبه ذلك فالفلوس فيها بمنزلة الدنانير والدراهم لان الفلوس ها هنا عين ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل دراهم فى أن يسلفها فى ثوب هروىّ فأسلمها في بساط شعر أيكون لى أن أتبع الذى أخذ الدراهم الذى أسلم اليه فى بساط شعر فى قول مالك (قال) لا لان الدراهم لما تعدى عليها المأمور وجبت دينا للآمر على المأمور والبيع لازم للمأمور فليس للآمر على البائع قليل ولا كثير وليس له أن يفسخ البيع الذى بين المأمور والبائع ﴿قلت﴾ أرأيت ان أراد الآمر أن يأخذ البساط الشعر ويقول أنا أجيز ما فعل المأمور وان كان قد تعدى أيكون ذلك له في قول مالك (قال) قال مالك ليس ذلك له لانه لما تعدى أمر صاحبه صار ضامنا للدراهم التى دفع اليه فلما صار ضامنا للدراهم صارت دينا عليه فلا يجوز له أن يفسخ دينه الذى وجب له على المأمور فى سلعة تكون دينا فيصير هذا الدين بالدين ﴿قلت﴾ وكذلك ان أمرت رجلا أن يسلم لى فى جارية ولم أسم له جنس الجارية أو يسلم لى فى ثوب ولم أسم له جنس الثوب ولم أدفع اليه الدراهم فأسلم لى فى جارية لا تشبه أن تكون من خدمى أو أسلم لى فى ثوب لا يشبه أن يكون من ثيابى فلما بلغنى ذلك رضيت بذلك أيجوز هذا فى قول مالك (قال) أرى أنه جائز اذا نقد الثمن ولا يكون هذا من الدين بالدين. ولا تشبه هذه المسئلة الاولى لان هذا لم يدفع الى المأمور شيئا يكون على المأمور دينا بالتعدى فلما كان المأمور متعديا لم يكن على الآمر شئ من الثمن دينا مما دفع المأمور فى ثمنها فلما أخبره بذلك كان الآمر مخيرا ان شاء دفع الثمن وأخذ ما أسلف له فيه وان شاء تركه ولا يجوز فى هذه المسئلة أن يؤخره بثمنها وان رضى بذلك المأمور والآمر جميعا لان المأمور لما تعدى لم يكن على الآمر شئ من الثمن فان رضي الآمر الآن والمأمور أن تكون السلعة للآمر ويؤخر الثمن كان دينا بدين وكان

بيعاً مستأنفاً ولا يجوز للآمر وان رضى الا أن ينقد الثمن ألا ترى أن السلعة التي أسلم فيها المأمور انما وجبت له فصارت دينا للمأمور فان رضى الآمر أن يختارها بالثمن ويؤخره صار دينا فى دين فلا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفع الآمر الى المأمور الثمن والمسئلة على حالها فزاد المأمور من عنده زيادة معلومة يعلم أن تلك الزيادة لا تكون على مثل هذا الثمن أو أسلم له فى غير ما أمره به فأراد الآمر أن يأخذ تلك السلعة التى أسلم له فيها المأمور ويزيده مازاد المأمور فى ثمنها أله أن يأخذ تلك السلعة التي أسلم له فيها برأس المال الذى تعدى المأمور فيه (قال) قال مالك أما السلعة التى أسلم له رأس ماله فيها وهى غير ما أمره به فان ذلك لا يجوز وهو من وجه الدين بالدين لانه حين تعدي وأسلم له فى غير سلعته كان قد ضمن له رأس ماله فاذا صرف رأس ماله فى سلعة الى أجل كان ذلك دينا بدين (قال ابن القاسم) فأرى أنه اذا زاد حتى يكون ضامنا ويلزم المأمور أداء الثمن كان بمنزلة السلعة التى تعدى ما أمره الآمر فيها ولم يزد على رأس مال الآمر شيئاً لانه قد ضمن له رأس ماله يدفعه اليه نقداً حين زاد ما لم يأمره به وكأن الآمر يأخذ منه سلعته الى أجل بذهب وجبت له على المأمور وذهب يزيده اياها معها فهذا الدين بالدين ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أمرت رجلا أن يسلم لى عشرة دنانير فى قمح ويكون الثمن من عنده حتى أدفعه اليه فأسلم لى فى عدس أو فى حمص فرضيت بذلك ودفعت اليه الثمن مكانه (قال) لا بأس بذلك وليس يشبه ما دفعت اليه ثمنه فتعدى فيه لان ذلك ان أخرته كان دينا بدين ولانه اذا أسلفك من عنده فتعدى فأخذته ودفعت اليه الثمن كان لوليه لانه لم يلزمه شئ تعدى لك فيه ولا صرف فيه ذهبك ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو أن رجلا أبضع مع رجل في ثوبين فسلف الرجل البضاعة في طعام لم يجز للامر أن يأخذ ذلك الطعام (قال) مالك لانه عندى من وجه الدين بالدين وبيع الطعام قبل أن يقبض (قال ابن القاسم) وهذا من بيع الطعام قبل أن يستوفى لا شك فيه لانه انما وجب الطعام حين تعدى المأمور للمأمور فليس له أن يبيعه حتى يقبضه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل ثوبا ليبيعه لي بدراهم فذهب

فأسلفه في طعام أو عرض الى أجـل (قال) قال مالك ان كان أسلمه في عرض بيع ذلك العرض بنقد فان كان فيه وفاء بما أمره به أو فضل عن ذلك كان لصاحب الثوب وان كان فيه نقصان كان على المأمور بما تعدى ﴿قال﴾ وقال مالك وان كان طعاما أخـذ من المأمور ما أمره به صاحب الثوب من الثمن ان كان أمره أن يبيعه بعشرة دراهم أخذ منه عشرة دراهم وان كان لم يأمره بثمن معلوم أخذ منه قيمته فدفع الى صاحبه ثم استؤنى بالطعام فاذا حل الاجل استوفى ثم بيع فان كان فيه فضل عما دفع الى الآمر صاحب السلعة من مال المـأمور كان الفضل للآمر أيضاً وان كان كفافا دفع الى المأمور وان كان نقصانا كان على المأمور بما تعدى ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان المأمور لم يسـلم الثوب في شئ ولـكن باعه بدنانير أو بدراهم الى أجل (قال) قال مالك تباع تلك الدنانير أو تلك الدراهم بعرض معجل ثم يباع العرض بعين فان كان فيـه وفاء ماأمره به الآمر من الثمن الذى أمره ان يبيع به ثوبه فـذلك للآمر وان كان فيه فضـل أيضاً فذلك للآمر وان كان فيـه نقصان فذلك على المأمور بماتعدى ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان كان لم يأمره بثمن مسمى (قال) ينظر الى قيمة الثوب يوم تعدى فيه وباعه بالدين فيعمل فى قيمته مثـل ما وصفت لك فى ثمنه ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فلو أن رجلا دفع الى رجل سلعة وأمره ان يبيعها له الى أجل فباعها المأمور بنقد (قال) قال مالك ينظر الى قيمة السلعة الساعـة فان كان ما باعها به المأمور مثل قيمتها كان ذلك للآمر وان كان فيما باعها به المأمور فضل عن قيمتها كان ذلك أيضاً للآمر وان كان فيما باعها به المأمور نقصان عن قيمتها ضمن اتمـام القيمة للآمر بما تعدى لانه أمره أن يبيع الى أجل فباع بالنقد ولا ينظر الى شئ من الاجل ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان أمره ان يبيعها بثمن قد سماه له الى أجل فباعها بالنقد (قال) هو فى هذا ان سمى الثمن أو لم يسم الثمن فهو سواء وعليه القيمة بما تعدى الا أن يكون ماباع به السلعة من الثمن أكثر من قيمتها نقداً فيكون ذلك لرب السلعة

﴿قال﴾ ولقدسألت مالكا عن الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها له بثمن سماه له فيبيعها له بعشرة دنانير فيأتيه صاحب السلعة بعد ما باعها فيقول له لم آمرك الا باثنى عشر ويقول المشترى انما أنت نادم وقد أقررت انك قد أمرته ببيعها فمن يعلم أنك قدأمرته ببيعها باثنى عشر ويقول المأمور ما أمرتني الا بعشرة دنانير أوفوضت الى اجتهادى (قال) قال مالك يحلف صاحب السلعة بالله الذى لا اله الا هو ما أمره الا باثنى عشر ويأخذ سلعته ان كانت لم تفت فان فاتت حلف المأمور بالله الذي لااله الا هو ما أمره الا بعشرة أو فوض اليه بالاجتهاد ولا يكون عليه للآمر شئ اذا فاتت ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت مائة دينار الى رجل يسلمها لي في طعام فصرفها دراهم أيضمن أم لا (قال) ان كان انما صرفها نظراً للآمر وعرف ذلك منه فكانت الدراهم أرفق بالآمر لان المواضع مختلفة ومن المواضع مواضع الدراهم فيها أفضل وربما كان السلم انما يسلم الى رجل نصف دينار والى آخر ثلث دينار والى آخر ربع دينار حتى يجتمع من ذلك الطعام الكثير أو يكون البلد انما بيعهم بالدراهم والدراهم بها أنفق والناس عليها أحرص فاذا كان هكذا رأيت أن لاضمان عليه ولا أرى به بأساً .وأرى الطعام للآمر وان كان انما صرفها متعديا على غيرما وصفت لك ثم أسلم الدراهم فى الطعام رأيته ضامنا للدنانير والطعام للمتعدى ولا يصلح لهما وان رضيا جميعا أن يجعلا الطعام للآمر الا أن يكون المأمور قد قبض ذلك الطعام فيكون الآمر بالخيار ان أحب ان يأخذه أخذه وان أحب أن يضمنه ذهبه ضمنه اياها

﴿في الرجل يوكل الرجل يبتاع له طعاما فيفعل ثم يأتى الآمر ليقبضه فيأبى البائع أن يدفع ذلك اليه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يسلم لى فى طعام ففعل فلما حل الاجل أتيت الي الذى عليه السلم لاقبض منه الطعام فمنعني وقال لم تسلم الىّ أنت شيئاً ولا أدفع الا الى الذى دفع الىّ الثمن (قال) قال مالك ان كان الاشتراء قد ثبت للآمر ببينة تقوم

أن المأمور انما اشترى هذا الطعام للآمر لزم البائع أن يدفع ذلك الطعام الى الآمر ولم يكن له فى ذلك حجة وان لم يكن دفع ذلك ببينة كان المأمور أولى بقبضه من الآمر ﴿قلت﴾ فاذا دفع الطعام الى الآمر أيبرأ فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ويدفع الطعام الى الآمر اذا قامت له بينة كما ذكرت في قول مالك (قال) نعم وان كان لم يحضره المأمور

الرهن فى التسليف

﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت فى طعام الى أجل وأخذت رهنا بذلك الطعام فهلك الرهن قبل الاجل أيبطل حقى فى قول مالك (قال) اذا أخذت رهنا فى سلم في قول مالك فهلك عندك الرهن قبل محل الاجل فاذا كان الرهن حيوانا دواب أو رقيقا أو غير ذلك فلا ضمان عليك ولك الطعام على صاحبك الى أجله وان كان الرهن مما يغاب عليه ثيابا أو عروضا آنية أو غير ذلك من العروض أو دنانير أو دراهم فهلك الرهن فسلمك عليه الى أجله وأنت ضامن لقيمة رهنه فان كنت انما أسلمت في ثياب أو عروض أو حيوان فهلك الرهن الذى أخذته قبل محل الاجل فأردت أن تقاصه بما صار عليك من قيمة الرهن بالذى لك عليه من سلمك فلا بأس بذلك اذا لم يكن الرهن ذهبا أو ورقا فان كان الرهن ذهبا أو ورقا فلا خير فيه الا أن يكون رأس مال السلم غير الذهب والورق وان كنت انما أسلمت الذهب والورق فى طعام فأخذت رهنا فهلك الرهن عندك والرهن ثياب أو عروض سوى الحيوان والدور والارضين فأنت ضامن لقيمة الرهن وسلمك عليه الى أجله ولا يصلح لك أن تقاصه من سلمك بما صار له عليك من قيمة الرهن لان هذا بيع الطعام قبل أن يستوفي ﴿قلت﴾ وكذلك ان حل الاجل لم يصلح أن تقاصه أيضاً بما صار له عليك من قيمة الرهن بما لك عليه من الطعام الذى لك عليه من السلم (قال) نعم لا يصلح لان هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى وليس هذا باقالة ولا شرك ولا تولية انما هذا بيع طعام لك عليه من سلم وان كان

قد حل طعامك عليه بدين وجب له عليك من قيمة متاع له ﴿قلت﴾ أرأيت ان ارتهنت تمراً في رؤس النخل في سلم أسلمته في طعام أو غير ذلك فهلكت الثمرة في رؤس النخل (قال) لا شيء عليك في قول مالك وسلمك في الطعام على حاله هو لك الى أجله ﴿قلت﴾ وكذلك الزرع قبل أن يحصد في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فالحيوان والدور والارضون والثمار والزرع مثل هذا اذا ارتهنته في قول مالك فمات الحيوان أو أصاب الثمر والزرع جوائح فهلك ما قبضه المرتهن فانما هذا من الراهن (قال) نعم لان هذا عند مالك ظاهر الهلاك معروف ﴿قلت﴾ فان كان زرعا لم يبد صلاحه أو ثمراً لم يبد صلاحه فلا بأس أن يرتهنه في سلم له على رجل في طعام أو غير طعام قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك لو ارتهنته أيضاً قبل أن يبدو صلاحه في دين أقرضته فلا بأس بذلك في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وان هلك ما ارتهن بعد ما قبضه أو قبل أن يقبضه فهو من الراهن في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك العروض كلها التي يغيب عليها الرجل اذا ارتهنها ان قبضها وغاب عليها صاحب الحق فهلكت فهي في ضمان المرتهن (قال) نعم الا أن يكونا وضعاها على يدى رجل ارتضياه فهلكت فهي من الراهن اذا كان الرهن على يدى غير المرتهن ﴿قلت﴾ فان ارتهن هذه العروض التي ان غاب عليها ضمنها ان هلكت فلم يغب عليها وفارق صاحب الرهن المرتهن ولم تفارقه البينة حتى هلك الرهن (قال) قال مالك هو من الراهن لأنه لم يغب عليه المرتهن اذا كانت له بينة أنه لم يغب عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت في طعام الى أجل وأخذت به رهنا طعاما مثله (قال) قال مالك في الدنانير اذا تواضعاها فلا بأس به أو ختماها عند المرتهن خوفا من أن ينتفع بها المرتهن فيرد مثلها فيدخله بيع وسلف ﴿قلت﴾ وكذلك لو كان الطعام من غير الصنف الذى أسلم فيه (قال) نعم خوفا من أن ينتفع به المرتهن ويرد مثله فيصير سلفا وبيعا فهذا لا يصلح (قال) وانما قال لى مالك ذلك في الذهب والفضة وهذا مثله ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل في طعام مضمون موصوف وأخذت به كفيلا أو رهنا أو أخذت كفيلا ورهنا

جميعا أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) ذلك جائز ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل في طعام وأخذت رهنا فمات المسلم اليه قبل أجل السلم (قال) اذا مات فقد حل الاجل ﴿قلت﴾ وهو أولى برهنه من الغرماء حتى يستوفى حقه (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان مات الذى له السلم قبل محل السلم هل يحل أجله (قال) لا يحل أجله ويكون ورثته مكانه ويكون الرهن في أيديهم الى أجله فاذا حل الاجل دفع الطعام الى الورثة وأخذ رهنه

﴿الكفالة فى التسليف عن الذى عليه الحق﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلفت مائة دينار فى ثياب موصوفة الى أجل وأخذت منه كفيلا قبل محل الاجل على ثياب أو عرض من العروض أو طعام أو دراهم أو دنانير (قال) ان كان باع الكفيل اياها بيعا والذي عليه الدين حاضر مقر حتى لا يكون للكفيل على البائع الا ما عليه فلا بأس به اذا باعها بما يحل وان كان صالحه بأمر يكون البائع عليه فيه بالخيار ان شاء أجاز صلحه وان شاء أعطاه ماله عليه فلا خير فيه ﴿قلت﴾ فان كان صالحه الكفيل لنفسه على ثياب (قال) ان صالحه قبل محل الاجل على ثياب مثل الثياب التى عليه فى صفتها وعددها فلا بأس به وان كانت أقل أو أكثر أو أجود رقاعا أو أشر فلا خير فيه ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا أسلف رجلا مائة دينار الى أجل وأخذ منه كفيلا فصالح الكفيل الغريم قبل محل الاجل أو بعد محل الاجل على طعام أو ثياب (قال) ان كان ما صالح عليه الكفيل أمراً يكون فيه الذى عليه الحق مخيراً ان شاء دفع اليه ما صالحه عليه وان شاء دفع اليه ما كان عليه فلا خير فيه وان كان ما صالحه عليه يكون ذلك يرجع الى القيمة لانه لا يوجد مثله من الثياب والرقيق والدواب فأراه جائزاً لانه كانه قضاه دنانير لان ذلك يرجع الى قيمة الذى عليه ان كان الذي عليه دنانير فيدفع اليه الاقل وان كان الذى عليه عرضا أو حيوانا فلا خير فيه ﴿قلت﴾ لم لا يجوز أن يصالح الكفيل على ثياب من صنف التي أسلم فيها أقل منها أو أكثر (قال) لان الثوب بالثوبين مثله الى أجل ربا (قال)

ألا ترى أنه اذا صالح الكفيل على ثوبين من نوع ما أسلف فيه وانما له على الذى أسلم اليه ثوب واحد فقد باع ثوبا الى أجل بثوبين من نوعه فلا يجوز وان كان السلم ثوبين فلا يصالح الكفيل على ثوب لانه اذا فعل ذلك فقد باع الكفيل ثوبين الى أجل بثوب من نوعه نقداً وهذا الربا بعينه ﴿ قلت ﴾ فهذا قد علمته اذا كان السلم ثوبين فأخذ من الكفيل ثوبا قبل محل الاجل انه ربا لم كرهه اذا كان السلم ثوبا الى أجل فأخذ من الكفيل ثوبين نقداً (قال) لانه لا ينبغى للرجل أن يدفع ثوبين الى رجل نقداً فى ثوب من نوعهما الى أجل لانه انما زاده الثوب على أن يضمن له الثوب الآخر الى محل الاجل فهذا لا يصلح وكذلك الكفيل مثل هذا ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان أخذ من الكفيل ثوبا قبل محل الاجل هو أرفع من الثوب الذي على الغريم اذا كان من صنفه لم يصلح لأنه انما زاده على أن وضع عنه الضمان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فى حنطة الى أجل وأخذت منه كفيلا بم يجوز لى أن أصالح الكفيل فى قول مالك قبل محل الأجل (قال) لا يجوز لك أن تصالح الكفيل قبل محل الأجل بشئ من الاشياء الا أن تأخذ منه مثل رأس مالك الذي أسلفت اليه تولية توليه اياها أو اقالة برضا الذى عليه السلم أو مثل طعامك الذى أسلفت فيه ﴿ قلت ﴾ ولا يجوز لى أن آخذ من الكفيل سمراء اذا كان السلم حنطة محمولة قال لا ﴿ قلت ﴾ وكذلك لا يجوز لى أن آخذ منه اذا كان السلم حنطة سمراء فلا يجوز لى أن آخذ منه محمولة أو شعيراً (قال) نعم لا يجوز ولا يجوز لك أن تأخذ من الكفيل قبل محل الأجل ولا بعد ما حل الاجل الا مثل حنطتك التى شرطت ﴿ قلت ﴾ والذي عليه السلم أى شئ يجوز لى أن آخذ منه قبل محل الأجل (قال) لا يجوز لك أن تأخذ منه قبل محل الأجل الا حنطة مثل حنطتك التى أسلفت فيها أو رأس مالك بعينه ﴿ قلت ﴾ فان أخذت من الذى عليه السلم سمراء وكانت محمولة أو شعيراً أو سلتا أو أخذت محمولة أو شعيراً أو سلتا وكانت سمراء وذلك قبل محل الاجل (قال) لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ والكفيل والذي عليه السلم قبل محل الأجل هما

سواء لا يجوز لى أن آخذ منهما الا دراهم مثل دراهمى أو مثل الحنطة التى أسلفت فيها بصفتها (قال) نعم لان الذى عليه السلم يجوز لك أن تقيله ولا يجوز لك أن تقيل الكفيل الا برضا الذى عليه السلم ﴿قلت﴾ ولم جوزت لى قبل محل الاجل أن أولى الكفيل (قال) لانك لو وليت أجنبيا من الناس جاز لك ذلك فالكفيل أولى أن يجوز ذلك له ولك أن تولى من شئت من الناس ﴿قلت﴾ فلم كرهت لى أن أقيل الكفيل الا برضا الذى عليه السلم (قال) لاني اذا أجزت لك أن تقيل الكفيل بغير رضا الذى عليه الحق كان الذى عليه السلم مخيراً فى أن يقول لا أجيز الاقالة وأنا أعطى الحنطة التى علىّ فذلك له أن لا يعطى الا الحنطة التى عليه لا يلزمه غيرها فكانّ الكفيل انما استقال على أن البائع بالخيار ان أحب أن يعطى طعاما أعطاه وان أحب أن يعطيه دنانير أعطاه فقبحت الاقالة ها هنا لما كان الذى عليه السلم مخيراً وصار الكفيل هاهنا كاجنبي من الناس استقال الذى له الحق على أن جعل الخيار للذى عليه السلم ان أحب أن يعطى دنانير أعطى وان أحب أن يعطى طعاما أعطاه فصار بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) ولانه اذا كان الخيار للبائع الذى عليه السلم لم يجز فيه النقد وكان النقد فيه فاسداً فلما نقده الكفيل على ان الذى عليه السلم بالخيار فكأنه أسلفه الذهب سلفا على أن البائع ان شاء رد ذهبا وان شاء أعطى طعاما فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى لاشك فيه ﴿قلت﴾ فلم أجزت أن تقيله برضا الذى عليه السلم (قال) لان الاقالة ها هنا انما تقع للبائع فيصير الكفيل هاهنا كأنه أسلفه الدنانير سلفا وهذا يجوز للاجنبي من الناس ان يعطيني ذهبا على أن أقيل الذى عليه السلم برضاه فاذا رضى فانما استقرض الذهب قرضا وأوفانى وانما يتبع الذى عليه السلم هاهنا بالذهب لا بغير ذلك والكفيل والاجنبي هاهنا سواء ﴿قلت﴾ لم أجزت لى أن آخذ من الكفيل قبل محل الاجل طعاما مثل طعامي الذى أسلفت فيه وهذا لا يجوز لي أن آخذه من أجنبي غير الكفيل (قال) لان الكفيل هاهنا انما قضى عن نفسه حنطة عليه الى أجل قبل محل الاجل فلذلك جاز حل الاجل أو لم يحل

ولا يجوز للاجنبي من الناس أن يعطيني عن الذى عليه السلم مثل حنطتى التى لى عليه وأحيله عليه الى محل الاجل لان هـذا بيع الطعام قبل أن يستوفى فـلا يجوز ذلك حل الاجل أو لم يحل الا أن يستقرض الذى عليـه السلم هـذا الطعام من هذا الاجنبي ليوفيني أو يأمر أجنبيا من الناس فيوفيني عنـه مثـل الطعام الذى لى عليـه من غير أن أسأل أنا الاجنبي أن يوفيني ذلك وأحيله على الذى عليـه السـلم فاذا كان كذلك فهو جائز حل الاجل أولم يحل ولا يجوز للاجنبي من الناس وان حـل الاجل أن يوفيـني على ان أحيله على الذى عليـه السلم ولا أن أسلف مثـل الطعام الذى لى على الذي عليـه السـلم وأحيله عليـه بذلك فهذا لا يجوز ﴿ قلت ﴾ ولا يجوز لى أن آخذ من الكفيل اذا كانت الحنطة التى أسلمت فيها سمراء محمولة ولا شعيراً ولا سلتا ولا غـير ذلك من الاطعمة قال نعم ﴿ قلت ﴾ حل الاجل أو لم يحل قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولم (قال) لانه اذا فعل ذلك صار بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴿ قلت ﴾ فان حل الاجل أيصلح لى أن آخذ من الكفيل سمراء والسلم محمولة أو شعيراً أو سلتا (قال) لا يجوز ذلك لان هذا أيضاً بيع الطعام قبل أن يستوفى لانه يعطيني ويتبع بغـير ما أعطانى ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى لى عليه السـلم أيجوز لى أن آخذ منـه قبل محل الاجل مثل طعامى الذي لى عليه قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويجوز لى أن آخذ منه مثل دراهمى التى أسلمت اليه قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهل يجوز لى أن آخذ منه قبل محل الاجل شيئاً غـير دراهمى أو طعامى الذى لى عليه بعينه (قال) لا يجوز لك أن تأخذ منه غير الذي لك ﴿ قلت ﴾ أفيجوز لى أن آخذ منه محمولة اذا كان السلم سمراء قبل محل الاجـل أو شعيراً أو سلتا قال لا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان ذلك بيع الطعام قبـل أن يسـتوفى لانك لم تأخذ طعامك بعينه وانما أخذت طعاما منـه غير طعامك الذى كان لك عليه فصار بيع الطعام قبل أن يسـتوفى ويدخـله ضع وتعجل ﴿ قلت ﴾ فان حل الاجل فأخذت منه سمراء من محمولة أو محمولة من سمراء أو سلتا أو شعيراً (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وما فرق ما بين الكفيل وبين الذى عليه السلم

أذا حل الاجل (قال) اذا حل الاجل فأخذت من الذى عليه السلم محمولة من سمراء أوسمراء من محمولة فانما هذا بدل ألا ترى أنك اذا أخذت منه سمراء من محمولة أو محمولة من سمراء بطل الذى كان لك عليه واذا أخذت من الكفيل محمولة من سمراء أو سمراء من محمولة اذا حل الاجل لم يبطل عن الذى عليه السلم ما عليه بالذى أخذته من الكفيل واتبع الكفيل الذى عليه السلم بالطعام الذى عليه فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أسلمت في طعام الى أجل وأخذت به كفيلا فأعطاني الكفيل الطعام قبل محل الاجل ألكفيل أن يتبع الذى عليه الطعام (قال) ليس ذلك للكفيل حتى يحل الاجل فاذا حل الاجل اتبع الكفيل الذى عليه الطعام لانه قد أداه ﴿ قلت ﴾ فان حل الاجل ولم يؤد الكفيل الطعام أللكفيل أن يتبع الذى عليه الطعام فيأخذه منه على أن يؤديه الى الذى له السلم (قال) ليس له أن يأخذه منه ولكن له أن يتبعه حتى يؤديه الى من يحمل له عنه ويبرأ من حمالته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت فى طعام أو عروض فأخذت بذلك كفيلا فحل الاجل فأردت أن آخذ الكفيل (قال) قال مالك ليس له أن يأخذ الكفيل الا أن يكون الذى عليه الحق كثير الدين فهو ان قام على حقه خاف أن يحاصه الغرماء أو يأتى غرماء آخرون فيتبعونه فان كان كذلك أو كان غائبا رأيت له أن يتبع الكفيل فان لم يكن كذلك لم أر أن يباع له مال الحميل حتى يستوفي حقه من الغريم فان عجز الذى عليه السلم عن حقه أو لم يوجد له شئ اتبع الكفيل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الذى عليه السلم مليا بالحق أله أن يأخذ الكفيل فيقول للكفيل الزم الذى عليه الحق حتى يعطيني حقي (قال) لا أرى ذلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حل الاجل فجاءنى الكفيل وقال لى أدّ الىّ الطعام الذى تحملت به عنك فدفعته اليه ليؤديه عني فتلف عنده (قال) هو ضامن له اذا كان انما أخذه منك على وجه الاقتضاء مما تحمل به عنك ﴿ قلت ﴾ كانت له على ضياعه بينة أو لم تكن قال نعم ﴿ قلت ﴾ كان مما يغيب عليه أو مما لا يغيب عليه قال نعم ﴿ قلت ﴾ اقتضانى ذلك أو كنت أنا الذى دفعته اليه قبل أن يقتضيني ذلك

(قال) نعم اذا كان أخذه على وجه الاقتضاء مما تحمل به عنك وسواء كان ذلك بقضاء من سلطان أو غيره الا أن يكون الذى عليه الحق دفعه الى الكفيل من غير اقتضاء منه للحق على وجه الرسالة له فلا يضمن ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت فى طعام الى أجل وأخذت بذلك كفيلا فحل الاجل ثم ان الذى عليه السلم دفع الطعام الى الكفيل بعد محل الاجل فباعه الكفيل فأتى الذى له السلم فقال أنا أجيز بيع الكفيل الطعام الذى قبض لى من الذى عليه السلم (قال) لا يجوز ذلك لانه لم يوكله أن يقبض منه ماله ويدخل هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴿قلت﴾ أفيكون للذى له السلم أن يرجع بطعامه على الذي له عليه السلم قال نعم ﴿قلت﴾ وان شاء أخذ الكفيل بمثل الطعام الذى دفعه اليه الذى عليه السلم يؤديه عنه (قال) نعم اذا كان دفعه اليه على غير اقتضاء ولا ضمان عليه فيه ﴿قلت﴾ فان أخذ الذى عليه السلم بطعامه الذى عليه أيرجع على الكفيل الذى باع الطعام بثمن الطعام الذى باعه (قال) نعم اذا كان دفعه اليه على غير اقتضاء ولا ضمان عليه فيه ﴿قلت﴾ وان أحب أن يأخذه بمثل الطعام الذى دفعه اليه ليؤديه عنه أخذه قال نعم ﴿قلت﴾ فان أخذ الذى له السلم الكفيل بمثل الطعام الذي قبضه من الذي عليه السلم وكفله أيسوغ له الثمن الذى باعه به قال نعم ﴿قلت﴾ ولا يكون للذى كان عليه السلم أن يقول أنا آخذ منه الثمن الذى باع به وأرد عليه مثل الطعام الذى أخذ منه رب السلم (قال) نعم لا يكون له ذلك اذا كان أخذه منه على وجه الاقتضاء لانه كان له ضامنا ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا اسلم الى رجل فى طعام أخذ منه كفيلا برأس ماله أيكون على الكفيل شئ ان كانت حمالته برأس ماله أن يأخذ رأس ماله من الحميل ان لم يوفه الذي عليه الطعام حقه (قال) لا خير فى هذا البيع وهذا حرام ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لرجل علىّ ألف درهم الى أجل من الآجال فأخذ منى بها كفيلا ثم ان الكفيل صالح الذى له الحق علىّ من الالف التى له بمائة درهم دفعها اليه قبل الاجل أيصلح هذا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يصلح من صاحبه فكيف من الكفيل ولا خير فى ذلك لانه لا يجوز فيما بين الكفيل وفيما بين الذي له

الحق الا مايجوز بين الذى عليه أصل الحق وهذا من وجه ضع عنى وتعجل فهذا لا يجوز ﴿قلت﴾ فان حل الاجل وصالحه الكفيل على مائة درهم من حقه (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ فبم يرجع الكفيل على الذى عليه أصل الحق (قال) بمائة درهم لا يرجع عليه بأكثر من ذلك لانه لم يؤد عنه الا مائة درهم ﴿قلت﴾ ولا ترى هذا بيع ألف درهم بمائة درهم ألا ترى أنه باع ألف درهم له على الذى عليه أصل الحق بمائة درهم أخذها من الكفيل (قال) ليس هذا بيع ألف درهم بمائة انما هذا رجل أخذ مائة درهم من الكفيل وترك تسعمائة كان سلمها الذى عليه الحق فانما جاز له أن يأخذ هذه من الكفيل ويهضم التسعمائة عن الذى عليه أصل الحق لانه لو جاءه رجل أجنبي فقال له أنا أدفع اليك مائة درهم على أن تهضم عن فلان تسعمائة ففعل كان ذلك جائزاً وانما رددنا الكفيل عليه بالمائة التي أدى لأنه أداها عنه لأنه كان كفيلا بها ﴿قلت﴾ فالذى تطوع فأدى مائة بغير أمره أيرجع بها على الذى عليه الدين (قال) نعم يرجع بها عليه ﴿قلت﴾ فان قال له الكفيل أعطيك مائة درهم على أن تكون الالف التى لك على الذى تكفلت عنه لى (قال) هذا حرام لا يحل والمائة مردودة على الكفيل ﴿قلت﴾ فان قال الذي له الحق أنا أحتسبها من حقى وأتبعك بتسعمائة التى بقيت لى عليك (قال) لا يكون ذلك له الا أن يكون الذى عليه الحق معدما أو غائبا فان كان كذلك فله أن يحتسبها ثم يطلب الكفيل بما بقى له من حقه اذا كان الذي عليه الأصل غائبا أو معدما فان كان الذي عليه الاصل موسراً وكان حاضراً رد المائة على الكفيل واتبع الذى عليه الأصل بالالف كلها ﴿قلت﴾ فان كان انما صالحه الذي عليه أصل الحق بعد حلول الأجل على أن أخذ منه مائة وهضم عنه تسعمائة (قال) هذا جائز فى قول مالك ﴿قلت﴾ ولا يشبه صلحه الذى عليه أصل الحق فى هذه المائة اذا حل الأجل صالحه الكفيل (قال) نعم لا يشبه لأن صلحه الكفيل بيع ورق بأكثر منها وصلحه الذى عليه الاصل انما هو شئ تركه له ﴿قلت﴾ أرأيت ان صالح الكفيل الذى له الحق من هذه الألف على خمسين ديناراً

(قال) لا أراه جائزاً على حال من الحال لأنه اذا صالح الكفيل الذى له الحق على دنانير كان الذي عليه الدين مخيراً ان شاء دفع الذهب التى أدى عنه الكفيل وان شاء أدى الالف الدرهم التى كانت عليه فلما كان مخيراً فى ذلك بطل هذا الصلح ﴿قلت﴾ ولم أبطلته (قال) ألا ترى أن الذى عليه الالف درهم اذا اختار أن يعطى الكفيل الالف الدرهم صارت ذهبا بورق الى أجل لان الكفيل اذا أعطى الذى له الحق ذهبا ويأخذ من الذى عليه الحق ورقا فلا يجوز ﴿قلت﴾ وكذلك ان قال الكفيل للذي له الحق أشتري منك هذه الالف التي لك على فلان بهذه الخمسين الدينار (قال) هذا لا يحل لان الكفيل يشترى ورقا بذهب ليس يداً بيد ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله ﴿قلت﴾ فان صالح الكفيل الذى له الحق من الالف على عبد أو على سلعة من السلع (قال) الصلح جائز ويكون للكفيل على الذي عليه الحق الالف الدرهم قيمة سلعته فى الالف التى عليه فان بلغت قيمة السلعة التى صالح بها الالف درهم كلها أخذها وان كانت أقل من الالف لم يكن للكفيل أكثر من قيمة سلعته وان كانت قيمتها أكثر من الالف لم يكن له الا الالف لانه انما صالح عنه بها ﴿قلت﴾ فان قال الكفيل للذى له الحق أشترى منك هذه الالف التى لك علينا بهذه السلعة ففعل (قال) البيع جائز ويرجع الكفيل على الذي عليه الالف بجميع الالف لانه قد اشترى الالف بالسلعة اشتراء جائزاً ﴿قلت﴾ والصلح لا يكون فى هذا بمنزلة الاشتراء (قال) لا لانه حين صالح بالسلعة انما قال للذي له الحق خذ هذه السلعة منى عن فلان فلا يكون للكفيل الا قيمة ما دفع عنه فأما اذا اشترى الالف بسلعة من السلع فانما قال له الكفيل خذ منى هذه السلعة على أن تكون الالف كلها لى فهذا جائز وتصير الالف له لانه لو وهب الالف للكفيل لجاز ذلك فكذلك اذا جعلها له سلعة أخذها منه جاز ذلك وكانت الالف كلها له

﴿ في الرجل يسلف رجلا فى ثوب الى أجل ثم يأتيه قبل ﴾
﴿ الاجل أو بعده فيزيده عليه على أن يجعله أطول أو أجود ﴾
﴿ من صنفه أو من غير صنفه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فى ثوب فلما حل الاجل زدته درهما على أن يعطيني أطول من ثوبي الذى أسلمت اليه فيه من صنف ثوبي الذى أسلمت اليه فيه أو من غير صنفه فلا بأس بذلك (قال) نعم كذلك قال مالك اذا تعجلت ذلك وكذلك ذكر لنا مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال لا بأس بأن يزيد المشتري البائع ما شاء ويأخذ أرفع من ثيابه (قال مالك) ولا يصلح له ان يأخذ دون ثوبه على أن يسترجع شيئاً من الثمن الذى دفع فيه ان كان دفع فيه ذهبا أو ورقا لم يأخذ ذهبا ولا ورقا ويأخذ دون ثوبه وان كان رأس المال عرضا لم يجز أن يأخذ ثوبا دون ثوبه ويسترجع من صنف العرض الذى هو رأس شيئاً وان هو أخذ عرض من غير صنف العرض الذى هو رأس المال فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ ولم كرهه مالك اذا أخذ من العرض الذي هو من صنف رأس المال (قال) لان الرجل لو سلف حنطة فى ثياب موصوفة الى أجل فلما حل الاجل أخذ دون ثيابه على أن يرد عليه الذى عليه الثياب حنطة لم يصلح هذا وصارت حنطة بحنطة الى أجل وثوب فيدخله بيع وسلف ﴿ قلت ﴾ وأين وجه السلف (قال) ما ارتجع من حنطته فذلك السلف ﴿ قلت ﴾ فأين يدخله البيع (قال) ما أمضى له من حنطته بالثوب فهذا البيع فصار فى هذه الصفقة بيع وسلف فلا يجوز هذا في قول مالك (قال) وكذلك لو كان رأس المال ثيابا والذى سلف فيه عرض سوى الثياب حيوان وغير ذلك فلا يصلح ذلك أيضا اذا استرجع شيئاً من صنف رأس ماله على أن أخذ بعض سلمه لانه يدخله ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ فان استرجع بعض رأس ماله بعينه على ان أخذ سلمه كله الذى كان أسلم فيه أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم لا بأس به اذا استرجع بعض رأس ماله بعينه اذا كان رأس ماله بزاً أو رقيقا أو حيوانا أوصوفا أو عرضا

لان هذا انما رد اليه المسلم اليه بعض ما كان أخذ منه ويثبت حق رب السلم كما كان عليه (قال) وان كان رأس ماله الذي أسلم ذهبا أو ورقا أو طعاما وقد تفرقا فلا يصلح أن يسترجع بعض رأس ماله ويأخذ ماأسلم فيه وان كان الذى استرجع من ذلك انما هو من نوع رأس ماله بعينه فلا يجوز اذا افترقا لانه لا يعرف أنه هو بعينه وان لم يفترقا فلا بأس به أن يقيله من بعض رأس ماله ويرد اليه بعض رأس ماله ويترك الحق على الذى عليه الحق كما هو والطعام والدراهم والدنانير فى هذا اذا كان رأس المال مخالفا للعروض اذا كان رأس المال عروضا لان العروض تعرف بعينها وان افترقا والذهب والدراهم والطعام لا تعرف أنها بعينها اذا افترقا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى أسلمت الى رجل مائة درهم فى ثوب موصوف الى أجل فأتيته قبل الاجل فقلت له زدنى فى طول الثوب كذا وكذا ذراعا بمائة درهم أخرى ونقدته أيجوز هذا قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولم أجزته وقد صارت صفقة واحدة فيها دراهم نقداً ودارهم الى أجل بثوب الى أجل (قال) ليس هذه صفقة واحدة ولكنها صفقتان ولو كانتا صفقة واحدة ماجاز وهو قول مالك ﴿قال﴾ وقال لى مالك لا بأس به فى النسج اذا دفع الرجل الغزل الى النساج على أن ينسج له ثوبا ستة فى ثلاثة فزاده درهما وزاده غزلا على أن يجعله سبعة فى أربعة (قال) مالك لا بأس به ﴿قلت﴾ له مسئلتى بيع وهذه اجارة فكيف تكون مثله (قال) الاجارة في قول مالك بيع من البيوع يفسدها مايفسد البيوع في التسليف والنقد ويجيزها مايجيز البيوع في التسليف والنقد وكذلك قال لى مالك في التسليف في الثوب وفي النسج ﴿قلت﴾ وهذا الذى قال لكم مالك في الغزل أصفقتان هو عند مالك أم صفقة واحدة (قال) بل صفقتان

﴿ في التسليف في الثياب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم رجل فى ثياب موصوفة بذراع رجل بعينه الى أجل أيجوز ذلك أم لا (قال) سئل مالك عن رجل باع ويبة وحفنة بدراهم قال اذا أراه الحفنة فلا بأس بذلك لان الحفنة تختلف فأرى الذراع بهذه المنزلة لا بأس بذلك لانه قد

أراه الذراع ﴿ قلت ﴾ أولا تراه من التغرير ان هو مات قبل هذا الاجل لم يعرف الذى أسلم كيف يأخذ سلمه (قال) ليس ذلك بتغرير وليأخذوا قياس ذراعه فليكن ذلك عندهم فاذا حل الاجل أخذوه بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أسلم فى ثوب حرير اشترط طوله وعرضه ولم يشترط وزنه أيجوز ذلك أم لا (قال) لا بأس بذلك اذا وصفه ووصف صفاقته وخفته ﴿قلت﴾ وهو قول مالك (قال) لم أسمع مالكا يقول فى السلم في الثياب توزن فى حرير ولا خز ولا غير ذلك وانما كان قول مالك بصفة معلومة وذراع معلوم طوله وعرضه وصفاقته وخفته ونحوه ولقد سئل مالك عن السلم في الثياب اذا أراد الرجل أن يسلم فيها أعليه أن يأتيه بثوب فيقول على صفة هذا أو يجتزى بالصفة ولا يريه ثوبا ويقول على صفة هذا (قال) ان أراه فحسن وان لم يره أجزت عنه الصفة ﴿قلت﴾ أيجوز فى قول مالك ان أسلم فى ثوب فسطاطى صفيق رقيق طوله كذا وعرضه كذا جيداً (قال) ما أعرف جيداً فى قول مالك انما السلم فى الثياب على الصفة وكذلك الحيوان قال مالك انما يسلم فيها على الصفة (قال) ولا أعرف من قول مالك فارها (قال) فاذا أتى بهما على الصفة لم يكن للمشترى أن يأبى ذلك

﴿ فى الرجل يسلف فى الطعام الى أجل ثم يزيد المسلم اليه المسلف فى طعامه الى الأجل أو أبعد أو أدنى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني أسلمت الى رجل مائة درهم فى مائة أردب حنطة ثم لقيته بعد ذلك فاستزدته فزادنى مائة أردب الى محل أجل الطعام أو قبل محل أجل الطعام أو الى أبعد من أجل الطعام أيجوز هذا (قال) لا بأس بذلك لأن يزيد الرجل الرجل فى سلفه لانه لو اشترطه فى أصل السلف لم يكن به بأس انما هذا رجل استغلى شراءه فاستزاد بائعه فزاده ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ فى الاقالة فى الصرف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صارفت رجلا دنانير بدراهم ثم لقيته بعد ذلك فقال أقلنى من الصرف فدفعت اليه دنانيره وافترقنا قبل أن أقبض دراهمي (قال) لا يجوز هذا عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان اشتريت سيفا محلى كثير الفضة النصل للفضة تبع بدنانير ثم انا التقينا بعد ذلك فتقايلنا فدفعت اليه السيف وافترقنا قبل أن أقبض الدنانير أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز هذا لأن مالكا قال لا يباع هذا الا يدا بيد فالاقالة هاهنا بيع مستقبل فلا يصلح له أن يقيله ويفترقا قبل أن يقبض دنانيره لأن مالكا قال لى في الاقالة هي بيع من البيوع يحلها ما يحل البيوع ويحرمها ما يحرم البيوع

﴿ الاقالة فى الطعام ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أسلمت فى طعام أليس لا يجوز لى الا أن آخذ رأس مالى أو الطعام الذي أسلمت فيه ولا يجوز في قول مالك غير ذلك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أسلمت الى رجل ثيابا فى طعام الى أجل فأقلته من نصف الطعام الذى لي عليه قبل محل الآجل أو بعد ما حل الاجل على أن يرد علىّ نصف الثياب التى دفعتها اليه بعينها أيجوز هذا وكيف ان كان قد حالت أسواق الثياب أو لم تحل افترقا أو لم يفترقا (قال) لا بأس بذلك ولا تشبه الثياب الدراهم لان الدراهم ينتفع بها والثياب لا منفعة فيها اذا ردت بأعيانها والدراهم لا تعرف بأعيانها لانه لو سلف دراهم في طعام الى أجل فأقاله من نصف ذلك الطعام قبل أن يفترقا على أن ردّ اليه نصف دراهمه لم يكن بذلك بأس فكذلك الثياب وقد قاله مالك (وقال) لنا مالك فيمن أسلم دابة أو غلاما في طعام فلم يتغير الغلام ولا الدابة فى يديه بنماء ولا نقصان لحل الاجل فأراد أن يقيله (قال) لا بأس أن يقيله ويأخذ دابته أو غلامه ونقيله من سلمه ﴿ قلت ﴾ فان أقاله قبل محل الأجل (قال) لا بأس بذلك أيضاً فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ وان تغيرت أسواقه فلا بأس بذلك ما لم يتغير فى بدنه (قال) انما قال لنا

مالك في تغير البدن ولم يقل لنا في تغير الاسواق ولو كان تغير الاسواق عنده مثل تغير البدن فى مسئلتك هذه لقاله لنا . ولقد قال لنا مالك لا بأس أن يقيله من سلمه ويأخذ دابته بعد شهرين أو ثلاثة فهذا يدلك على أن أسواقها قد حالت فلم ير مالك بذلك بأسا لان فى شهرين أو ثلاثة ماتحول فيه أسواق الدواب ﴿ قلت ﴾ فاذا أسلمت ثيابا في طعام أو حيوانا فى طعام فأقلته من نصف ذلك بعد ما افترقنا على أن آخذ منه نصف الثياب أو نصف الحيوان لم أجزته (قال) لانه بعينه ولان المنفعة لم تدخل فيه للبائع ولا للمشترى ولا يقع فيه بيع وسلف فكل بيع كان بذهب أو بورق أو بعرض من العروض فسلف فى طعام لم يدخله بيع وسلف ولا زيادة ولا نقصان فلا بأس أن يقيله تفرقا أولم يتفرقا ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت عبداً لى في مائة أردب من حنطة ثم انا تقايلنا وقد تغير سوق العبد ودخله نماء أونقصان (قال) سألت مالـكا عنه اذا كان العبد على حاله لم يدخله نماء ولا نقصان وان تغيرت أسواقه (قال) لا أرى بأساً أن يقيله من الطعام الذى له عليه ﴿قلت﴾ فان دخله نقصان بين من عور أو عيب من العيوب (قال) لا يعجبني ذلك ولا خير فيه (قال ابن القاسم) وأنا أرى النماء بمنزلة الدابة العجفاء تسمن أو الصغير يكبر أو البيضاء العينين يذهب بياضهما والصماء يذهب صممها ان ذلك لا ينبغى فيه الاقالة لانه زيادة وأما لوكان السلم جارية مهزولة فسمنت لم أر به بأسا ولم أر مالـكا يجعل سمانة الرقيق وعجفهم مثل سمانة الدواب وعجفها وقال انما تشترى الدابة لشحمها والرقيق ليسوا كذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى بعت جارية بعبد فتقابضنا ثم مات العبد فتقايلنا (قال) ما أحفظ من مالك فيه شيئاً ولا أرى الاقالة تكون اذا مات أحدهما وانما تكون الاقالة اذا كانا جميعا حيين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً بعبد دفعته اليه وقبضت الآخر ثم أصاب أحد العبدين عمى أو عور أو عيب ثم تقايلنا أتجوز المقايلة فيما بيننا (قال) لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أحفظه الساعة ﴿ قلت﴾ فلم لا تجوز المقايلة فيما بينهما (قال) لانه انما أقال كل واحد منهما صاحبه على أن يأخذ ما دفع من الثمن فاذا

انتقص من الثمن شئ فليس على هذا اقالة ﴿ قلت ﴾ فان علم بأن العبد الذى دفع قد انتقص بعور أو عمى أو عيب فتقايلا على هذا (قال) هذا جائز اذا علم لانه رضى أن يدع بعض حقه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلين أسلما الى رجل فى طعام فأقاله أحدهما أيجوز أم لا (قال) قال مالك لا بأس به وأنا أرى ذلك جائزاً الا أن يكونا متفاوضين فى شراء الطعام وبيعه أو متفاوضين في أموالهما فيكون ما أقاله هذا وما أبقى لشريكه فيه نصيب فلا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلين أسلما الى رجل في حنطة معلومة أو ثياب معلومة موصوفة فاستقاله أحدهما أو ولى حصته رجلا (قال) قال مالك لا أرى بذلك بأساً ﴿ قلت ﴾ وان لم يرض شريكه (قال) قال مالك نعم وان لم يرض شريكه فان ذلك جائز عليه (قال مالك) وليس للشريك على شريكه حجة فيما أقاله ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك انما الحجة فيما بين الشريك وبين البائع وليست له حجة على الذى اشترى معه أن يقيل صاحبه ويأخذ ذهبه ولم أره يجعل له شركا فيما أخذ من شريكه أن يرجع فيه معه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم رجلان الى رجل فى طعام صفقة واحدة فأقاله أحدهما من رأس ماله أيجوز ذلك أم لا (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ ولم أجازه مالك وانما هى صفقة واحدة (قال) لانه لا يتهم ان يكون انما يبيع من أحدهما على أن يسلفه الآخر ﴿ قلت ﴾ فان كان رأس المال ثوبا واحداً أسلماه جميعا فى طعام فاستقاله أحدهما (قال) لا أرى بذلك بأسا ويكون شريكا فى الثوب معه ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا انما قال لى مالك فى الرجلين يسلمان سلما واحداً فيقيل أحدهما انما قال لنا مالك ذلك في الذهب والورق وجميع الاشياء اذا كان رأس المال لم يتغير فى بدن بحال ما وصفت لك فذلك عندنا فى الاقالة من أحدهما بمنزلة الدراهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم رجل الى رجلين فى طعام موصوف الى أجل أيجوز هذا فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان أقال أحدهما أتجوز الاقالة فى قول مالك أم لا (قال) ان كان لم يشترط عليهما عند اشترائه منهما أن أحدهما حميل بصاحبه أيهما شاء أخذ بحقه لم أر بالاقالة بأسا لانه ليس له

أن يتبع كل واحـد منهما الا بما عليه وهـذا فى الاجارة أبين مما أجاز لى مالك فى الرجلين يشـتريان من الرجـل الواحد فيقيله أحـدهما ويأبى الآخر ان ذلك جائز ﴿قلت﴾ ولم كرهت في الرجلين اذا كان كل واحـد منهما حميـلا عن صاحبه لم كرهت الاقالة (قال) لانه كان جميع الحق على واحد فأقاله من بعض وأخـذ بعضا ﴿قلت﴾ أرأيت لو أني أسلمت الى رجل مائة درهم في مائة أردب فلما حل الاجل أو قبل أن يحل الاجل رد عليّ الدراهم وأعطانى الطعام أو رد عليّ الدراهم قبل محـل الاجل وأرجأ الطعام عليه الى محل الاجل (قال) لاخير فى هذا ﴿قلت﴾ فان رد عليّ نصف رأس مالى قبل محل الاجل وأرجأ الطعام الى أجـله (قال) لا خـير في ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى أسلمت الى رجـل مائة درهم فى كـر حنطة ثم انا تقايلنا ودراهمي في يد الذى أسلمت اليه بعينها فأراد أن يعطينى غيرها فقلت لا آخذ غيرها (قال) له أن يعطيك غيرها اذا كانت مثـل دراهمك ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان لم يفارقنى ودراهمى معـه قد نقدته حتى تقايلنا فأراد ان يعطينى غير دراهمى (قال) نعم ذلك له ﴿قلت﴾ وكذلك لو كنت أسلمت طعاما فى عروض ثم انا تقايلنا والطعام عند الذى أسلمت اليه فأراد ان يعطينى غير طعامى ويعطينى طعاماً مثل صفة طعامى فأبيت (قال) يكون ذلك لك ﴿قلت﴾ فان كانت الدراهم قائمـة بعينها عنده والطعام بعينه عنده فأقلته على أن يدفع الى دراهمى بعينها أو طعامى بعينه (قال) أرى الدراهم وان اشترط ذلك فله أن يدفع غيرها وأما الطعام فله أن يأخـذه ان كان قائمـا بعينه اشترط أو لم تشترط ﴿قلت﴾ فما فرق بين الدراهم وبين ما يكال أو يوزن فى هـذا قال لان الدراهم لا يشترى بأعيانها والطعام وما يوزن وما يكال مما يؤكل ويشرب أو لا يؤكل ولا يشرب قد يشترى بعينه فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾ وكذلك كل شئ ابتعته مما يؤكل ويشرب أو لا يؤكل ولا يشرب اذا كان يكال ويوزن فأتلفته فاستقالنى صاحبه بعد ما أتلفته فالاقالة فيـه جائزة وعليّ مثله (قال) نعم اذا علم بذلك فأقاله بعد العلم فالاقالة جائزة ﴿قال سحنون﴾ وكان عنـده المثل حاضراً ﴿قلت﴾

وكذلك لو اغتصبته فأتلفته كان عليّ مثله ولم تكن عليّ قيمته وان حالت أسواقه (قال) نعم كذلك قال مالك وليس عليه أن يدفعه اليه الا فى الموضع الذى اغتصبه فيه منه وفى الاقالة انما يلزمه أن يرد اليه ذلك الشئ حيث دفعه اليه وان حالت الاسواق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت اليه ثوبا فى طعام الى أجل فهلك الثوب ثم استقالنى فأقلته أتجوز الاقالة أم لا فى قول مالك ويكون عليه قيمة الثوب (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا يعجبني لان الثوب قد ضاع ولا تكون الاقالة على القيمة ولا على ثوب يشتريه وانما الاقالة عليه بعينه ليس تجوز الاقالة الا عليه بعينه (قال) والاقالة على القيمة لا تجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشتريت منه طعاما الى أجل بثوب فقبضت الطعام ثم انه استقالنى فأقلته فتلف الطعام عندى بعد ما أقلته قبل أن أدفعه اليه (قال) قال مالك هلاك الطعام منك حتى ترده الى صاحبه الذى أقلته منه وتنفسخ الاقالة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أسلمت ثوبا فى طعام ثم انا تقايلنا (قال) تجوز الاقالة اذا رد الثوب بحضرة الاقالة ولم يؤخر دفع ذلك الثوب ﴿ قلت ﴾ فان كان الثوب حين تقايلنا قائما عند صاحبه بعينه يعلمان ذلك فلما تقايلنا بعث ليؤتى بالثوب فأصاب الثوب قد تلف (قال) فلا اقالة بينهما ويكونان على سلمهما لانه لا يصلح أن يقيله الا بنقد فلما لم ينتقد بطلت الاقالة وانما كانت الاقالة على ثوبه بعينه فتلف فلما تلف بطلت الاقالة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقاله والثوب قائم بعينه فأصاب الثوب قد تلف فأعطاه مثله قبل أن يتفرقا أتجوز الاقالة أم لا (قال) لا تلزمه الاقالة ولا تجوز فاذا كانت الاقالة على رأس المال ورأس المال ثوب قائم بعينه لم يضع ثم انه تلف بعد ذلك فليس له أن يعطى مكانه مثله لان الاقالة انما وقعت على ذلك الثوب الذى تلف بعينه ﴿قال﴾ وقال مالك ولو أن رجلا أعطى رجلا عبداً أو فرساً أو بغلا أو حماراً فى طعام الى أجل وذلك الاجل الى شهر فأعسر صاحب الطعام به وقد اختلف أسواق الرقيق واتضعت والدواب مثل ذلك أيجوز له أن يقيله ويرده اليه (قال) نعم اذا كان على حاله (قال ابن القاسم) الا أن يدخله عور أو نقصان أو زيادة فان دخله هذا فلا اقالة

منفسخة ﴿ قلت ﴾ فأصل قول مالك فى هذا كله ان أنا أسلمت حيوانا أو دواب أو رقيقا أو عروضا ثيابا أو غير ذلك مما هو من العروض مما يكال أو يوزن ومما لا يكال ولا يوزن اذا كان مما لا يؤكل ولا يشرب أسلمت ذلك فى طعام الى أجل فتقايلنا والسلع التى أسلمت اليه فى هذا الطعام قائمة بعينها الا أنها قد تغيرت بالاسواق لسعر رخص أو غلا فلا بأس بالاقالة بيننا قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان دخل هذه العروض وهذا الحيوان نقصان فى أبدانها تخرقت العروض أو أصابها حرق أو أصاب الحيوان عور أو عرج أو عمى أو شلل أو نحو ذلك ثم تقايلنا لم تجز الاقالة فيما بيننا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وان تلفت العروض ومات الرقيق والحيوان ثم تقايلنا بعد ماتلفت العروض ومات الرقيق والحيوان فالاقالة فيما بيننا لا تجوز وعليه مثل الرقيق والحيوان والعروض يدفعها بحضرة ذلك قبل أن يتفرقا (قال) لا تجوز الاقالة بعد ماتلفت

﴿ تم كتاب السلم الثانى بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وآله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب السلم الثالث ﴾



﴿ الحمد لله وحده ﴾

(وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم)

كتاب السلم الثالث

﴿ فى اقالة المريض ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى أسلمت الى رجل مائة درهم فى مائة أردب حنطة ثمنها مائتا درهم ولا مال لى غيرها فأقلته فى مرضى ثم مت أيجوز له من ذلك شئ أم لا (قال) يخير الورثة فان أحبوا أن يقيلوه ويأخذوا رأس المال فذلك جائز وان أبوا قطعوا له بثلث ماعليه من الطعام وأخذوا ثلثيه وان كان الثلث يحمل جميعه جاز ذلك له وتمت وصيته ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يكن فيه محاباة انما كان الطعام يسوى مائة درهم وانما كان رأس مال المريض مائة درهم فأقاله أيجوز أم لا قال نعم ﴿قلت﴾ تحفظ هذه المسائل عن مالك (قال) لا الا أن مالكا قال فى بيع المريض وشرائه انه جائز الا أن يكون فيه محاباة فيكون ذلك فى ثلثه

ماجاء فى الرجل يسلف الجارية فى طعام فتلد أولاداً ثم يستقيله فيقيله

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت جارية الى رجل فى طعام الى أجل فولدت عنده فاستقلته فأقالنى (قال) لا يعجبنى ذلك لان مالكا قال الاقالة فيها جائزة مالم تتغير فى بدنها بنماء أو نقصان فالولد عندى بمنزلة النماء فى البدن لان الولد نماء ﴿قلت﴾ ولم لا يجيز الاقالة فيها نفسها ويحبس الآخر ولدها (قال) ماسمعت فيه الا ما أخبرتك عن مالك فى نماء البدن

ونقصانه (قال) ولا يجوز هـذا الذى قلت ويدخله أيضاً التفرقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل في طعام غنما أو نخلا أو دوراً فأكلت من لبنها أو من ثمرها أو أخذت كراء الدور ثم استقالني فأقلته (قال) قد أخبرتك بقول مالك في العبد والدابة لا بأس أن يقيله بعد شهرين أو ثلاثة اذا لم تتغير فى بدنها بنماء أو نقصان والدابة اذا أقامت شهرين أو ثلاثة وهى تركب والعبد لا شك أنه يعمل ويشتغل والدار تسكن فعلى هذا فقس ما يرد عليك من هـذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت عبداً فى طعام فأذن له المشترى فى التجارة فلحق العبد دين ثم تقايلنا أتجوز الاقالة فى قول مالك (قال) قال مالك الدين عيب من العيوب اذا باعه وعليه دين فان له أن يرده ﴿قلت﴾ فان علم هذا بالدين الذى على العبد فأقاله بعد المعرفة (قال) لا يجوز لان الدين الذى لحق العبد عند مالك عيب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل ثوبا فى طعام الى أجل فلقيته فاستقلته فأبى فزدته دراهم على أن أقالني (قال) لا يصلح هـذا في قول مالك ويدخل هذا بيع الطعام قبل استيفائه ﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن أسلم فى طعام الى أجل فتقايلا فأخذ منه بالدراهم عرضا من العروض بعد ماتقايلا أيجوز ذلك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك حتى يأخذ رأس ماله لانه يدخله بيع الطعام قبل أن يستوفى لانه اذا أقاله فلم يأخذ رأس ماله حتى أخذ سلعة من السلع فكأنه انما باعه سلعة الذى كان له عليه بهذا العرض وانما الاقالة لغو فيما بينهما

﴿ ما جاء في الرجل يبيع السلعة وينقد ثمنها ثم يستقيله فأقاله وأخذ الثمن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باعه سلعة بعينها ونقده الثمن ثم استقاله فأقاله وافترقا قبل أن يدفع اليه رأس المال أيجوز هذا أم لا فى قول مالك (قال) لا بأس بذلك (قال مالك) ولا بأس بذلك وان أقاله على أن جعل الثمن الى سنة لانه بيع حادث ﴿قلت﴾ فالاقالة كلها عند مالك بيع من البيوع (قال) نعم قال مالك هي بيع من البيوع يحلها ما يحل البيوع ويحرمها ما يحرم البيوع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت فى حنطة أو عروض فاستقالني فأقلته أو طلب الىّ رجل فوليته أو بعت ذلك السلم رجلا ان كان مما يجوز

بيعـه أيجوز لى أن أؤخر الذى وليت أو الذى أقلت أو الذى بعت يوما أو يومين بشرط أو بغير شرط (قال) قال مالك لا يجوز أن يؤخره ساعة ولا يجوز أن يتفرقا حتى تقبض ذلك من الذى وليت أو من صاحبك الذى أقلته أو من الذى بعت والا لم يصلح ذلك وصار دينا فى دين وكذلك الصرف ولا يصلح فى الصرف أيضاً أن يتفرقا قبل القبض فكذلك هذا ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى أسلمت الى رجل فى طعام فلما حل الاجل أقلته على أن يعطينى برأس المال حميلا أو رهناً أو يحيلنى به أو يؤخر لى بذلك يوما أو ساعة (قال) مالك لا يجوز هذا لان هذا يصير ديناً في دين وبيع الطعام قبل أن يستوفى ولو أن رجلا أقال رجلا في طعام ابتاعه منه فلم ينقده الذهب حتى طال ذلك (قال) أرى الاقالة منفسخة وأراهما على بيعهما (قال) ولم أسمعه من مالك وهو رأيي. ولو أن رجلا أسلم الى رجل فى طعام فأخر النقد حتى حل الاجل (قال) أكره ذلك وأراه من الدين بالدين ولا يجوز وهو رأيي

﴿ ماجاء فى الرجل يسلف الثوب فى الطعام الى أجل ﴾
﴿ ثم استقاله قبل الاجل فاقاله ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل ثوبا فى طعام فاستقلته قبل الاجل فأقالنى أيجوز أم لا في قول مالك (قال) ان كان الثوب لم يتغير بزيادة ولا نقصان وهو بحاله فلا بأس به وان كانت أسواقه قد حالت. لأنى سألت مالكا عن الرجل يعطى العبد أو الدابة في طعام الى أجل فاذا حل الأجل قال له ما عندى طعام فأقلنى وأحسن خذ دابتك أو عبدك ﴿قال﴾ قال لى مالك ان كان ماله بحاله لم يتغير بنماء ولا نقصان فلا أرى به بأساً وفي الشهرين تحول أسواقه فالثوب عندى أبين أنه لا بأس به ﴿قلت﴾ لم قال اذا زادت السلعة التى أخذها في ثمن الحنطة في السلم أو نقصت فى بدنها انه لا تصلح الاقالة فيها رأساً (قال) لأنه يصير بيع الطعام قبل أن يستوفى لأن رأس مال هذه الحنطة اذا تغير بنماء أو نقصان فليس هو رأس ماله ﴿قلت﴾ ولا يلتفت فيه الى حوالة الاسواق ولا ترى بأساً وان حالت الاسواق أن يقيله في قول مالك

(قال) لما قال لى مالك انه لا بأس أن يقيله في الحيوان بعد شهرين اذا كان الحيوان رأس مال الطعام علمت أن مالكا لم يلتفت الى الاسواق لأن الحيوان فى شهرين تحول أسواقه فلم يلتفت مالك الى ذلك

﴿ ما جاء في الرجل يسلف فى ثياب موصوفة الى أجل فلما حل الأجل ﴾
﴿ استقاله فأقاله من النصف على أن يأخذ النصف الآخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني أسلمت فى ثياب موصوفة الى أجل معلوم فلما حل الأجل استقالني فأقلته من نصفها على أن آخذ النصف الآخر أيجوز هذا (قال) لا يجوز هذا في قول مالك لأن هذا يصير فضة نقداً بفضة وثياب الى أجل فلا يجوز وقد فسرته لك في المسئلة التى فى التسليف فى الطعام وهو فى الطعام وفى جميع الاشياء اذا أقاله من بعض وأخذ بعضاً لا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت اليه ثيابا فى حيوان موصوفة فقطع الثياب بعد ماقبضها فبعته نصف تلك الحيوان بنصف تلك الثياب قبل الاجل أو بعد الاجل (قال) لا بأس بذلك اذا قبض الثياب فقطعها أولم يقطعها لان مالكا قال فى الثياب اذا كانت بأعيانها فلا بأس به أن يقيله ويزيده معها ما شاء فان كان التقطيع زيادة فلا بأس به وان كان نقصانا فلا بأس به ولا تهمة فى هذا وانما التهمة فى هذا أن لو كان أخذ غيرها من صنفها وزيادة معها لانه يدخله سلف بزيادة ازدادها

﴿ فى الرجل يسلف ثوبا فى حيوان الى أجل فاذا حل أو لم يحل أقاله ﴾
﴿ فأخذ الثوب بعينه وزيادة ثوب معه من صنفه أو من ﴾
(غير صنفه على أن أقاله من الحيوان)

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم ثوبا فى حيوان الى أجل فلما حل الاجل أو قبل أن يحل أخذ الثوب من الرجل بعينه وزاده ثوبا من صنفه أو من غير صنفه على أن أقاله من الحيوان الذى أسلم اليه فيه (قال) لا بأس بهذا كذلك قال مالك حل الاجل أولم

يحل ﴿قلت﴾ أرأيت الثوب اذا كان قد تغير في يد المسلم اليه بعيب دخله من خرق أو عور فأخذ ثوبه ذلك الذى دخله العيب بعينه على أن زاده معه ثوبا من صنفه أو من غير صنفه أو زاده معه دنانير أو دراهم أو حيوانا على أن أقاله من سلفه أيجوز هذا أم لا فى قول مالك (قال) نعم ان كان قد حل الاجل أولم يحل الأجل فلا بأس به أيضا فى قول مالك الا أن يزيده شيئاً من صنف السلم الذي كان عليه فان زاده شيئاً من صنفه لم يصلح قبل الاجل ولا بأس به اذا حل الاجل ولا بأس به أن يأخذ سلعته التى أعطاه وأسلفها في هذا الشئ ببعض ما كان له عليه مما أسلفه فيه ويترك بقيته الى أجله ولا يقدمه قبل الاجل ولا يؤخره بمنزلة ما لو أن رجلا باع عبداً أودابة بمائة دينار الى سنة ثم أخذ بعد ذلك الدابة بعينها أو العبد بعينه بخمسين مما له عليه أو ترك الخمسين الباقية قبله الي أجلها فهذا لا بأس به فقس جميع العروض عليها اذا أسلمت فيها

﴿ ما جاء فى الرجل يبتاع العبدين صفقة واحدة كل واحد بعشرة ﴾ ﴿ دراهم واستقال من أحدهما على أن يكون الآخر بأحد عشر درهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبدين صفقة واحدة كل واحد منهما بعشرة دراهم فاستقلته من أحدهما على أن يكون الباقي عليّ بأحد عشر درهما أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) هذا جائز لانه لا بأس أن يبيعه أحدهما بدرهم أو أقل أو أكثر ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هو قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فى كر حنطة فتقايلنا قبل محل الاجل أو بعد ما حل الاجل فأحالنى بالثمن على رجل وتفرقنا قبل أن أقبض ما أحالنى به (قال) قال مالك لا يجوز هذا وهذا دين بدين ﴿ قلت ﴾ فان أعطانى الذى أحالنى عليه الدراهم قبل أن أفارق الذى أقالنى (قال) لا بأس بذلك لانك قبضت الدراهم من قبل أن تفارقه ﴿قلت﴾ فان لم يحلنى ولكن أقالنى فافترقنا قبل أن أقبض منه الثمن (قال) لا يصلح عند مالك وهذا دين بدين ﴿ قلت ﴾ فان دفع اليّ قبل أن أفارقه (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان

تقايلنا ثم وكلت وكيلا قبل أن نفترق يقبض الثمن منه وفارقته أو وكل هو وكيلا بعد ما تقايلنا على أن يدفع الى الثمن وذهب أيجوز هذا فى قول مالك (قال) أرى اذا دفعه الى الوكيل مكانه أو دفعه وكيل صاحبك مكانه اليك من قبل أن تفترقا فلا بأس به وان كان أمرا يستأخر فانه لا يجوز لانهما قد افترقا قبل أن يدفع اليه الثمن الذى أقاله به فصار بيع الدين بالدين ﴿قلت﴾ والعروض كلها اذا كانت رأس مال السلم فتقايلنا لم يجز لى أن أفارقه حتى أقبض رأس مالى وهو مثل الدراهم والدنانير فى ذلك عند مالك (قال) نعم

﴿ ما جاء في الرجل يبتاع من الرجل السلعة أو الطعام فيشرك فيها رجلا قبل أن ينقد أو بعد ما نقد ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة من السلع فأشركت فيها رجلا قبل أن أنقده أو بعد ما نقدته أيصلح ذلك فى قول مالك أم لا (قال) لا بأس بذلك عند مالك (قال) ولقد سألت مالكا عن رجل اشترى من رجل طعاما بثمن الى أجل فأتاه رجل فقال أشركنى في هذا الطعام وذلك قبل أن يكتال طعامه الذى اشترى (قال مالك) لا بأس بذلك ان أشركه على أن لا ينتقد الا الى الاجل الذى اشترى اليه الطعام فان انتقد فلا خير فى ذلك (قال مالك) وان اكتال الطعام ثم أتاه رجل فقال أشركنى فى هذا الطعام على أن أنقدك لم يكن به بأس أن يشركه فى ذلك الطعام انتقد أو لم ينتقد لان ذلك يصير بيعا مستأنفا اذا اشترط النقد ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتال طعامه المشترى وقد كان اشتراه الى أجل ثم أتاه رجل فقال أشركنى فى طعامك هذا فقال قد أشركتك ولم يشترط النقد (قال) يكون نصف الثمن على المشترك الى أجل الطعام الذى اشتراه اليه المشترى ﴿قلت﴾ وكذلك التولية فى قول مالك (قال) نعم سألت مالكا عن التولية فى مسئلتك هذه فقال مثل ما وصفت لك فى الشركة

ما جاء في الرجل يبتاع السلعة أو الطعام كيلا بنقد فيشرك رجلا قبل أن يكتال الطعام أو يقبض السلعة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة من رجل بنقد فلم أقبضها حتى أشركت فيها رجلا أو وليتها رجلا أيجوز ذلك (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ وان كان طعاما اشتريته كيلا ونقدت الثمن فوليته رجلا أو أشركته فيه قبل أن أكتاله من الذي اشتريته منه (قال) قال مالك لا بأس بذلك وذلك الحلال اذا انتقد مثل ما نقد ﴿ قلت ﴾ لم جوزه مالك وقد جاء في الحديث الذي يذكره مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) قد جاء هذا وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى الا ما كان من شرك أو اقالة أو تولية ﴿ قال سحنون ﴾ وأخبرني ابن القاسم عن سليمان بن بلال عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه الا ما كان من شرك أو اقالة أو تولية (قال) وقال مالك اجتمع أهل العلم على أنه لا بأس بالشرك والاقالة والتولية في الطعام قبل أن يستوفى اذا انتقد الثمن ممن يشركه أو يقيله أو يوليه

ما جاء في الرجل يبتاع الطعام بنقد فيشرك فيه رجلا بثمن الى أجل

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتري رجل طعاما بنقد فنقد الثمن ولم يكتله حتى ولاه رجلا أو أشركه أو أقال البائع ولم ينتقد وشرط على الذي ولى أو أشرك أو أقال أن الثمن الى أجل (قال) قال مالك لا يصلح هذا لان هذا لما دخله الاجل صار بيعا مستقبلا فصار بيع الطعام قبل أن يستوفى وانما يصلح ذلك اذا انتقد منه لانه اذا انتقد فقد صار المشرك والمولى والمقال بمنزلة المشترى فاذا صنع ذلك المشرك والمولى والمقال في الطعام في النقد مثل ما صنع المشترى فقد حل محل المشترى فلا بأس بذلك وان لم يفعل في النقد مثل ما شرط على المشتري فليس هذا بتولية وهذا بيع الطعام مستقبلا فيصير بيع الطعام

قبل أن يستوفى فلا يصلح ذلك وكذلك قال لي مالك ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك وما ابتعت من العروض والحيوان الى أجل مضمونة على رقاب الرجال فبعتها بربح أو نقصان وانتقدت ثمنها فأفلس الذى عليه المتاع أو الحيوان فليس على الذى باع منه قليل ولا كثير والتباعة للذى اشترى على الذى عليه المتاع وليس على الذى باع السلعة من التباعة قليل ولا كثير ﴿قلت﴾ ولم كان هذا هكذا فى قول مالك (قال) لانه انما اشترى دينا على رقاب الرجال فله ذمتهم ولم يشتر سلعة قائمة بعينها

﴿ ماجاء في الرجل يبتاع السلعة ويشرك فيها رجلا فتتلف قبل أن يقبضها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة من السلع فأتاني رجل فقال أشركنى فى سلعتك ففعلت فأشركته فهلكت السلعة قبل أن يقبضها مني المشرك أو قبل أن يقبض منها شيئاً (قال) هلاكها منهما جميعاً عند مالك ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن رجل اشترى طعاماً فاكتاله فى سفينته فأتاه رجل فقال أشركني فى طعامك هذا ففعل وأشركه ثم غرقت السفينة وذهب الطعام قبل أن يقاسمه ويقبض حصته (قال) قال مالك هلاك الطعام منهما جميعاً ويرجع على صاحبه بنصف الثمن الذى نقده فى الطعام

﴿ ما جاء فى الرجل يشترى السلعة ويشرك فيها رجلا ولا يسمى شركته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن عبداً اشتراه رجلان فلقيهما رجل فقال أشركانى فأشركاه كم يكون له من العبد (قال) يكون لكل واحد منهم ثلث العبد لانهما انما أراد أن يكون في العبد كاحدهما

﴿ ماجاء فى الرجل يشترى السلعة ويشرك فيها رجلا على أن ينقد عنه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة من السلع فأشركت فيها رجلا على أن ينقد عني وذلك بعد أن قبضت ما اشتريت أو قبل أن أقبض (قال) لايجوز ذلك عند

مالك في الوجهين جميعا لان هذا عند مالك بيع وسلف فلا يجوز ﴿قلت﴾ وكذلك هذا فى العروض كلها والطعام سواء فى قول مالك لا يصلح أن يشركه على أن ينقد عنه (قال) نعم لا يصلح هذا عند مالك على حال من الحال

﴿ ماجاء فى التولية ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فى طعام فقال الذى أسلمت اليه بعد ذلك ولنى هـذا الطعام الذى لك عليّ ففعلت هـل يجوز ويكون تولية أم لا (قال) انما التولية عند مالك لغير الذى له عليه الطعام فالذى عليه الطعام انما يقال وليس يولى فاذا قال ولنى الطعام الذى لك عليّ ففعل ونقده كان جائزاً ويكون اقالة وليس يكون تولية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت من رجـل طعاما فلما أكلته أتانى رجل فقال ولنى فقلت أوليك بكيلى (فقال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان قال هذا مدى اشتريته فانا أوليكه فتولاه منى فأصابه ناقصا (قال) نقصانه للمولى وزيادته اذا كان من نقصان الكيل وزيادة الكيل وليس على هـذا الذى ولى من نقصان الكيل شئ وليس له من زيادته شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ولى هذا المد الى الذى اشترى فأصابه الذى قبضه ناقصا نقصانا بينا (قال) ان كان ذلك النقصان من نقصان الكيل فهو للمولى وان كان نقصانا أكثر من نقصان الكيل وضع عنه بحساب مااشتري ولم يكن على الذى ولى ضمان ماانتقص وان كانت زيادة يعلم أنها ليست من زيادة الكيل فهو للذى ولى ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الشركة فى جميع هـذا قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك واذا أشركه وانلم يكتله فتلف كانت المصيبة بينهما ﴿ قلت ﴾ فان أسلمت فى حنطـة فوليت بعضها قبـل محل الأجل ربعها بربع الثمن أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم وكذلك جميع العروض ﴿ قلت ﴾ وعلى هذا يحمل ما كان من جميع هذه الاشـياء في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أليس كان مالك لا يرى بأساً بالشرك والتولية والاقالة في السلم في جميع الاشياء الطعام وغـيره اذا انتقـد (قال) نعم لم

يكن يرى بذلك بأساً ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة عبداً أو غيره فلقيت رجلا فقال ولني السلعة التى اشتريت بالثمن الذى اشتريت ولم أخبره بما اشتريت به السلعة فقلت نعم قد وليتك ثم أخبرته بالثمن أترى البيع جائزاً أو فاسداً فى قول مالك (قال) لا أحفظ عن مالك في هذا بعينه شيئاً ولكنى أري المشترى بالخيار اذا أخبره البائع بما اشتراها به ان شاء أخذ وان شاء ترك فان كان انما ولاه على أن السلعة واجبة له بما اشتراها به هذا المشترى من قبل أن يخبره بالثمن فلا خير فى ذلك وهذا من المخاطرة والقمار فاذا ولاه ولم يوجبه عليه كان المبتاع فيه بالخيار ﴿قلت﴾ وان كان انما اشترى السلعة بحنطة أو شعير أو شيء مما يكال أو يوزن فأخبره بالثمن بعد ماولاه أترى البيع جائزاً (قال) نعم والمشترى بالخيار ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان انما اشترى السلعة بعبد أو دابة أو بحيوان أو بثياب فلقيه رجل فقال ولني هذه السلعة فقال قد وليتك وهذا قبل أن يخبره بما اشتراها به ثم أخبره أنه انما اشتراها بحيوان أو بعرض (قال) أرى المشتري بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك ﴿قلت﴾ فان رضى المشتري أن يأخذها (قال) يأخذ السلعة بمثلها من العروض والحيوان الذي اشترى بعينه في صفته وجودته ونحوه ﴿قلت﴾ وكذلك لو أن رجلا قال في مجلس اشتريت اليوم سلعة رخيصة فقال له رجل ولنى اياها فقال قد فعلت ولم يخبره بالثمن ولم يخبره بالسلعة فقال المولى هو عبد فقال المولى قد رضيت (قال) ذلك له. فقال المولى أخذته بمائة دينار فقال المولى لا حاجة لى به (قال) ذلك له ﴿قلت﴾ فان قال قد أخذته منك (فقال) ان كان حين ولاه انما ولاه على غير وجه الايجاب على المولى وانما هو ان رضى أخذ وان سخط ترك بمنزلة المعروف يصنعه به وانما يجب البيع على الذى يولي ولا يجب البيع على المولى الا بعد النظر والمعرفة بالثمن فان رضى أخذ وان سخط ترك (قال) فلا أرى بهذا البيع بأساً وان ولاه على أن السلعة قد وجبت للمشترى قبل أن يسميها وقبل أن يعرفها المولى وقبل أن يعرف ما الثمن وانما سماها ولم يخبره بالثمن فهى عليه واجبة فلا خير فى هذا لان هذا قمار ومخاطرة وانما يجوز من ذلك كله ما كان على وجه المعروف من البائع والمشترى فى ذلك بالخيار

فلا أرى بهذا بأساً ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عبد رجل ولم يخبرني بصفته الا أنه قال عبد في بيتي فقال له رجل قد أخذته منك بمائة دينار من غير أن يصف له العبد أو يكون المشتري قد رأى العبد قبل ذلك هل يكون المشتري بالخيار في قول مالك (قال) قال مالك البيع ها هنا فاسد لا خير فيه ﴿قلت﴾ فما فرق مابين هذا وبين ما سألتك عنه من التولية قبل هذا ولم لا تجعل لهذا المشتري الخيار اذا نظر وتجعله بمنزلة المولى السلعة (قال) لأن هذا بيع على وجه المكايسة والايجاب والذي ولى السلعة لو كان على وجه الايجاب والمكايسة كان مثل هذا لا خير فيه وهذا البيع ان كانا سميا الخيار فيه وان كان على وجه المكايسة فلا بأس بذلك مثل أن يقول عندي غلام قد ابتعته بمائة دينار فانظر اليه فان رضيته فقد بعتكه بمائتي دينار فلا بأس بذلك وان واجبه عليه ولم يجعله بالخيار اذا نظر فلا خير في هذا البيع وأما التولية فانما هو معروف صنعه البائع الى المشتري فلذلك جعلنا الخيار للمشتري اذا نظر فان شاء أخذ وان شاء ترك والتولية اذا كانت تلزم البائع ولا تلزم المشتري الا بعد معرفة الثمن والنظر الى السلعة فانما هو معروف صنعه بالذي ولاه السلعة

ما جاء في بيع زريعة البقول قبل أن تستوفى

﴿قال﴾ وقال لي مالك في زريعة الفجل الابيض الذي يؤكل وزريعة الجزر وزريعة السلق والكراث والخربز[1] وما أشبهه اذا اشتراه رجل فلا بأس أن يبيعه قبل أن يستوفيه لأن هذا ليس بطعام ولا بأس بالواحد منه بالاثنين من صنف واحد (قال مالك) وأما زريعة الفجل الذي يخرج منه الزيت فلا يصلح أن يبيعه قبل أن يستوفيه لان هذا طعام ألا ترى ان الزيت فيه وأما ما وصفت لك من زريعة الجزر والسلق والفجل الذي يؤكل ليس فيه من الطعام شيء ﴿فان قال قائل﴾ انه يزرع فينبت منه ما يؤكل منه ﴿قيل له﴾ فان النوى قد يزرع فينبت النخل فيخرج من النخل مايؤكل

(١) هو البطيخ اه من هامش الاصل

﴿ ما جاء في بيع التابل قبل أن يستوفى ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك كل شئ من الطعام لا يباع اذا اشترى حتى يستوفى ولا الملح ولا التابل كله اذا اشتريته كيلا أو وزنا الفلفل والكسبر والقرنباد والشونيز والتابل كله لا يباع اذا اشتراه الرجل حتى يستوفيه ولا يصلح الا مثلا بمثل ولا يصلح منه اثنان بواحد من صنف واحد يداً بيد الا أن تختلف الانواع منه

﴿ ما جاء في بيع الماء قبل أن يستوفى ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس ببيع الماء قبل أن يستوفى ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا بأس بالماء واحد باثنين يداً بيد ولا باس بالطعام بالماء الى أجل

﴿ ما جاء في الرجل يكاتب عبده بطعام الى أجل فيريد أن يبيعه منه أو من غيره قبل أن يستوفيه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع عبده من نفسه الى أجل من الآجال بطعام موصوف أيجوز أن يبيع ذلك الطعام من عبده قبل محل الاجل بعرض لا يتعجله أو بدنانير لا يتعجلها في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ لم أجازه مالك فيما بين السيد وعبده ولم يجزه فيما بينه وبين الاجنبي (قال) لان السيد لو دبر عبده جاز أن يبيع خدمته من مدبره ولا يجوز أن يبيع خدمته من أجنبي فكذلك كتابة عبده يجوز له أن يبيعها من نفسه بدين الى أجل والكتابة الى أجل لا يجوز أن يبيعها بدين الي أجل من أجنبي وان الكتابة فيما بين السيد وبين عبده ليست بدين لان الكتابة ليست بدين ثابت ألا ترى أن السيد ان مات المكاتب وترك مالا وعليه دين للناس أن السيد لا يضرب بكتابة مكاتبه مع الغرماء فهذا يدلك على أنه ليس بدين ثابت وكذلك ان أفلس المكاتب ﴿ قال سحنون ﴾ وانما يجوز اذا تعجل المكاتب عتق نفسه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا كاتبه سيده بطعام الى أجل أيجوز أن يبيع ذلك

الطعام قبل أن يستوفيه من أجنبي (قال) لا يجوز

﴿ماجاء في الرجل يكرى على الحمولة بطعام فيريد أن يبيعه قبل أن يستوفيه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكريت بعيراً لى بطعام بعينه أو بطعام الى أجل أيصلح لي أن أبيع ذلك الطعام قبل أن أستوفيه (قال) اذا كان الطعام الذى يعينه كيلا أو وزنا فلا يصلح أن يبيعه حتى يقبضه فان كان الذى يعينه مصبراً فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه وأما الذى الى أجل فلا يبيعه حتى يقبضه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم

﴿ما جاء في بيع الطعام قبل أن يستوفى﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت في طعام معلوم الى أجل معلوم أيجوز لى أن أبيع ذلك الطعام من الذى اشتريته منه أو من غيره قبل أن أقبضه في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك فى قول مالك ﴿قلت﴾ لم (قال) لأنك أسلفت في طعام بكيل فلا يجوز لك أن تبيعه حتى تكتاله ألا أن توليه أو يشرك فيه أو يقيل منه ﴿قلت﴾ وكذلك كل ما يكال أو يوزن من الاطعمة والاشربة اذا أسلفت فيها لم يصلح لى أن أبيعها حتى أكتالها أو أزنها وأقبضها في قول مالك (قال) نعم الا الماء وحده ﴿قلت﴾ وما سوى الطعام والشراب مما سلفت فيه كيلا أو وزنا فلا بأس أن أبيعه قبل أن أقبضه من الذي باعني أو من غيره (قال) قال مالك لا بأس أن تبيع ما سلفت فيه اذا كان من غير ما يؤكل ويشرب من غير الذى عليه ذلك السلف بأقل أو بأكثر أو بمثل ذلك اذا انتقدت وأما الذي عليه السلف فلا تبيعه منه قبل الأجل بأكثر ولا تبيعه منه الا بمثل الثمن أو بأقل ويقبض ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان سلفت فى حنطة أو فى عرض من العروض وحل الأجل فأردت أن آخذ بعض رأس مالي وآخذ بعض سلمي (قال) قال مالك لا خير فى أن يسلف فى شئ من الاشياء عرضا ولا حيوانا ولا طعاما ولا شيئا من الاشياء الى أجل معلوم فتقبض بعض سلمك وتقيله من بعض لانك اذا فعلت ذلك كان بيعا وسلفا فى العروض والطعام ويصير فى الطعام مع بيع وسلف بيع

الطعام قبل أن يستوفى وما سلفت فيه من العروض الى أجل من الآجال فأردت أن تبيعه من صاحبه فلا بأس أن تبيعه منه بمثل الثمن الذى دفعته اليه أو أدنى منه قبل محل الأجل لانه لا يتهم فى أن يدفع عشرة دنانير ويأخذ ثمانية حل الاجل فيه أولم يحل ولا يصلح أن تبيعه من الذى عليه السلف بأكثر مما أعطاه فيه حل فى ذلك الاجل أولم يحل وان أردت أن تبيعه من غير صاحبه فلا بأس أن تبيعه منه بما شئت بمثل الثمن أو أكثر أو أقل أو ذهب أو ورق أو عرض من العروض أو طعام الا أن يكون من صنفه بعينه فلا خير فيه ولا بأس أن تبيعه من صاحبه وان لم يحل الاجل بما يجوز لك أن تسلف الذى لك عليه فيه ان كان الذى لك عليه ثيابا فرقبية فلا بأس أن تبيعها قبل محل الاجل بثياب قطن مروية أو هروية أو خيل أو غنم أو بغال أو حمير أو بقر أو ابل أو لحم أو طعام تقبضه مكانك ولا تؤخره وان أردت أن تأخذ منه ثيابا فرقبية قبل محل الاجل فلا تأخذ منه أكثر من عددها وان كانت هذه التى تأخذ أفضل من رقاعها أو كانت أشر من رقاعها واختلف العدد أو اتفق فلا خير فيه ولا خير فى أن تأخذ منها قبل محل الاجل الا بمثل صفتها فى جودتها وان حل الاجل فخذ منها أرفع من صفتها أو أكثر عدداً أو أقل من عددها أو خيراً من صفتها أو أكثر عدداً أو أشر من صفتها فلا بأس به اذا حل الاجل على حال من الحالات

﴿ ماجاء فى بيع الطعام يشترى جزافا قبل أن يستوفى ﴾

﴿قلت﴾ لم وسع مالك في أن أبيع مااشتريت قبل أن أقبضه من جميع الاشياء كلها الطعام والشراب اذا كان جزافا والعروض والحيوان وجميع الاشياء وأبى أن يجيز لى أن أبيع مااشتريت مما يؤكل ويشرب كيلا أووزنا قليلا أو كثيراً حتى أقبضه (قال) لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام أن قبل يستوفى وهو عندنا على الكيل والوزن وكل شئ ما خلا الطعام والشراب فهو جائز أن تبيعه قبل أن تستوفيه ان كنت اشتريته كيلا أو وزنا أو جزافا فهو سواء لان الحديث انما جاء في الطعام وحده ﴿قلت﴾ ولم وسع مالك فى أن أبيع ما اشتريت من الطعام جزافا قبل أن أقبضه من

صاحبه الذي ابتعته منه أو من غيره (قال) لانه لما اشترى الطعام جزافا فكأنه انما اشترى سلعه بعينها فلا بأس ببيع ذلك قبل القبض الا أن يكون ذلك البيع والشراء بين قوم من أهل العينة فلا يجوز ذلك بأكثر مما ابتعت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عطراً أو زنبقا أو بانا أو مسكا وزنا أو حديداً أو زجاجا وزنا أو حناء كيلا أو وزنا أو ما أشبه هذه الاشياء مما يكال ويوزن مما لا يؤكل ولا يشرب أيجوز لى أن أبيع ذلك من صاحبه الذي ابتعته منه قبل أن أقبضه في قول مالك (قال) نعم اذا اشتريت هذه الاشياء وزنا أو جزافا فلا بأس أن تبيعها من صاحبها أو من غير صاحبها قبل أن تقبضها وكذلك الطعام والشراب الجزاف فأما كل ما اشتريت من الطعام والشراب وزنا أو كيلا فلا تبعه فى قول مالك حتى تقبضه وتزنه أو تكيله (قال) وانما جوز مالك بيع هذه الاشياء قبل أن تقبض من الناس الا أصحاب العينة فانه كرهه لهم ﴿ قلت ﴾ صف لى أصحاب العينة فى قول مالك (قال) أصحاب العينة عند الناس قد عرفوهم يأتى الرجل الى أحدهم فيقول له أسلفني مالا فيقول لا أفعل ولكن أشترى لك سلعة من السوق فأبيعها منك بكذا وكذا ثم ابتاعها منك بكذا وكذا أو تشترى من الرجل سلعة ثم تبيعها اياه بأكثر مما ابتعتها منه

﴿ ما جاء فى الرجل يصالح من دم عمد على طعام الى أجل ﴾
﴿ فيريد أن يبيعه قبل أن يستوفيه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا وجب له على رجل دم عمد فصالحه من ذلك على طعام موصوف الى أجل معلوم أيجوز أن يبيعه هذا الطعام قبل أن يقبضه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكني أراه بمنزلة من سلف في طعام فلا يبيعه قبل أن يقبضه لان هذا الطعام ليس بقرض وانما هو شراء ألا ترى أنه باع الدم الذي كان له بهذا الطعام ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو خالع امرأته بطعام الى أجل (قال) نعم كذلك أيضاً لا يبيعه حتى يستوفيه وهذا كله من وجه من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه

ما جاء في الرجل يبتاع الطعام بعينه أو بغير عينه فيريد أن يبيعه قبل أن يقبضه

﴿قلت﴾ أرأيت الطعام يشتريه الرجل والطعام بعينه أو بغير عينه أيبيعه قبل أن يقبضه في قول مالك (قال) لا يبيعه حتى يقبضه قال ولا يواعد فيه أحداً ولا يبيع طعاما ينوى أن يقضيه من هذا الطعام الذى اشترى كان الطعام بعينه أو بغير عينه ﴿قلت﴾ فالذى أجازه مالك أن يشتريه رجل من هذا الذى اشتراه بكيل واحد ماهو (قال) هو الرجل يشترى الطعام فيكتاله لنفسه ورجل واقف لم يواعده على بيعه فاذا اكتاله لنفسه ورضى هذا الرجل الواقف أن يشتريه منه بهذا الكيل وكذلك ان لم يشهد كيله وكان غائبا عن كيله فاشتراه منه وصدقه بكيله فذلك جائز اذا كان ذلك منهما على غير موعد كان بينهما ولا وأي قال وهذا قول مالك ﴿قال﴾ فقلت لمالك فان صدقه بكيله وأخذه فوجد فيه زيادة أو نقصانا (قال) أما ما كان من زيادة الكيل ونقصانه فهو للمشترى وما كان من نقصان يعرف أنه لا ينقص فى الكيل فانه يوضع عن المشترى من الثمن بقدر النقصان ولا يعطي طعاما ولكن يرد عليه من الثمن بقدر ما نقص اذا كان من غير نقصان الكيل ﴿قال﴾ فقلت لمالك فان قال البائع لا أصدقك فيما تدعى من النقصان (قال) مالك ان كان المشترى لم يغب عليه وكاله بحضرة شهود حين اشتراه فأرى أن يرجع المشترى على البائع بما نقص من الطعام بقدر ذلك من الثمن وان كان قد غاب عليه المبتاع ثم جاء بعد ذلك يدعى وكذبه البائع أحلف البائع بالله الذى لا اله الا هو لقد كان فيه كذا وكذا ولقد بعته على ما كان فيه من الكيل ويبرأ ولا يلزمه للمشترى شيء مما يدعى ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى ما سوى الطعام من السلع كلها كانت بعينها أو بغير عينها أيجوز له أن يبيعها قبل أن يقبضها فى قول مالك (قال) قال مالك نعم يجوز ذلك ان اشتراها وزنا أو جزافا أن يبيعها ويحمل عليه ﴿قال﴾ ولقد سألت مالك عن الرجل يشترى من الرجل جريداً بعينه أو تبنا أو نوى أو ما أشبهه مما يوزن فيجب له فيأتيه رجل فيبيعه قبل أن يستوفيه ويحيله

عليه فيستوفى منه ذلك الوزن (قال) لا بأس بذلك

في الرجل يبيع الطعام بعينه كيلا ثم يستهلكه

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا ابتاع طعاما بعينه كيلا فذهب البائع فباعه أو استهلكه (قال) فان على البائع أن يأتى بمثل ذلك الطعام يوفيه المشترى ﴿قال﴾ فقلت لمالك أفلا يكون عليه المشترى بالخيار ان أحب أن يلزمه الطعام ألزمه وان أحب أن يأخذ ذهبه أخذها (قال) لا وليس عليه الا طعام مثل ذلك وليس فى هذا خيار انما هذا بمنزلة رجل استهلك لرجل طعاما بعينه فعليه أن يأتى بمثله ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لى على رجل سلما فلما حل الأجل وكلت ابنه يقبض ذلك أو عبده أو زوجته أو مدبرته أو أمّ ولده (قال) أكره هؤلاء اذا وكلهم لانهم كأنهم الذى عليه الطعام ولا يجوز لى أن أوكل الذى عليه الطعام يقبض طعاما عليه (قال) وولده اذا كانوا كباراً قد بانوا بالحيازة عنه فلا أرى بذلك بأسا ويبيعه بعضهم ان شاء ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فى كُرّ حنطة الى أجل من الآجال ثم أسلم الىّ فى كُرّ حنطة مثله الى ذلك الاجل فأردنا أن نتقاصّ قبل محل الاجل يكون ما له علىّ من الطعام بمالى عليه من الطعام أيجوز هذا فى قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ وكذلك ان حل الاجل قال نعم ﴿قلت﴾ ولم (قال) لانه بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴿قلت﴾ فاذا حل الاجل علىّ وعليه والطعامان صنفهما واحد لم جعله مالك بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) ألا ترى أن الكُرّ الحنطة الذى لك عليه لم تقبضه منه وانما بعته ذلك بكُرّ له عليك فلا يجوز هذا وهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى وهو بمنزلة أن لو كان على رجلين ﴿قلت﴾ فلو أقرضت رجلا مائة أردب من حنطة الى أجل ثم أسلم الىّ فى مائة أردب من حنطة الى أجل وأجلهما واحد فقلت له قبل محل الاجل أقاصك بما لى عليك من الطعام القرض بالذى لك علىّ من الطعام السلم (قال) لا يصلح هذا وهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) ألا ترى أنه باعك طعاما له عليك من سلم الى أجل بطعام لك عليه قرضا الى أجل فهذا لا يصلح وهو بمنزلة أن لو كان على

رجلين ﴿ قلت ﴾ فان حل الاجل فقلت له خذ الطعام الذى لى عليك من القرض بالطعام الذي لك عليّ من السلم (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ لم أجازه مالك حين حل الاجل وكرهه قبل محل الاجل (قال) لانه لما حل الاجل انما له عليك أن توفيه سلمه الذى له عليك وكان لك عليه قرضا قد حل مثل السلم الذى له عليك فقلت له خذ ذلك الطعام بسلمك فلا بأس بذلك لانه لا يكره لك أن تبيع قرضك قبل أن تستوفيه فكذلك لا يكره لك أن تقضيه من طعام عليك من سلم وليس ها هنا بيع شيء من الطعام بشيء من الطعام وانما هو هاهنا قضاء سلم كان عليك قضيته ﴿ قلت ﴾ لم كرهته لى قبل محل الاجل أن أقاصه بذلك (قال) لانه يدخله الدين بالدين وبيع الطعام قبل أن يستوفى ألا ترى أنك بعته مائة أردب لك عليه قرضاً الى أجل بمائة أردب له عليك من سلم الى أجل فلا يصلح ذلك ﴿ قلت ﴾ وما فرق ما بينه اذا كان الذى له عليّ من سلم والذى لى عليه من سلم وبينه اذا كان الذى لى عليه قرضاً والذى له عليّ سلم فى قول مالك اذا حلت الآجال (قال) اذا كان الذى عليكما جميعا سلما فلا يصلح لواحد منكما بيع ماله على صاحبه من الطعام قبل أن يستوفيه فاذا كان لأحدكما قرض وللآخر سلم فلا يصلح لصاحب السلم أن يبيعه حتى يستوفيه ولا بأس أن يبيع صاحب القرض طعامه قبل أن يستوفيه فلما كان يجوز لصاحب القرض بيع طعامه قبل أن يستوفيه جاز له أن يقبضه من سلم عليه اذا حلت الآجال ولا يكون هذا من الذي له السلم بيع سلمه قبل أن يستوفيه وليس للذى له السلم أن يمتنع من ذلك اذا قال له خذ هذا الطعام قضاء من سلمك اذا كان مثل سلمه فكذلك القرض انما هو قضاء وليس هو بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴿قال﴾ وسئل مالك عن رجل باع من رجل طعاما بثمن الى أجل فاستقرض الذى له الحق من رجل دنانير مثل الدنانير التي له على بائعه أو ابتاع سلعة من رجل بمثل الدنانير التى له على بائعه من ثمن الطعام فلما حل الاجل أحال الذى أسلفه الدنانير أو باعه السلعة بتلك الذهب التى على المشتري منه الطعام فأراد الذى أحاله

أن يأخذ منه طعاما أو دقيقا أو زبيبا أو تمراً (قال) مالك أما صنف الطعام الذي كان ابتاعه هذا فليأخذ منه مثل مكيلته في صفته وأما غير ذلك من التمر والزبيب وما أشبهه أو غير ذلك من الطعام كله فلا يجوز له أن يأخذ منه الا ما كان يجوز لبائعه أن يأخذه منه (قال) ولقد سئل مالك في غير عام عن رجل ابتاع من رجل طعاما فأسلفه رجلا قبل أن يقبضه فأراد الذي قبضه[٤] الذي أُسلفه أن يعطي صاحبه فيه ثمنا فقال مالك لا يعجبني ذلك وأراه من بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴿قلت﴾ فلو أن لرجل عليّ كراً من طعام من سلم فلما حل الاجل اشتريت كراً من طعام فقلت للذي له عليّ السلم اقبضه (قال) قال مالك لا يصلح حتى يستوفيه لان هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني أسلمت الى رجل في مائة أردب حنطة فلما حل أجلها أحالني على رجل له عليه طعام من قرض مثل كيل طعامي الذي لي عليه من سلم أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ان حل أجل القرض وقد حل أجل السلم أيضاً فلا بأس به وان لم يحل أجل السلم ولم يحل أجل القرض فلا خير في هذا حتى يحلا جميعا ﴿قلت﴾ ولا يكون هذا دينا في دين اذا حل الاجل قال لا ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه فسخ ماله من سلمه فصارت حنطة على هذا الرجل الذي احتال عليه ولم يبق له على الذي كان عليه السلم شيء فلم يصر هذا دينا في دين ﴿قلت﴾[٢] أرأيت ان حل أجل الطعامين جميعا وأحالني فأجزت الذي أحالني عليه أيجوز هذا أم لا (قال) لم أوقف مالكا على هذا ولكن رأيي أنه لا بأس أن يؤخره[٣] (قال ابن القاسم) وسمعت مالكا يقول في نصراني ابتاع من نصراني طعاما فأراد أن يبيعه من مسلم قبل أن يستوفيه (قال مالك) لا أحب للمسلم أن يبتاعه ولا يدخل فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني أسلمت الى رجل في كُرّ حنطة فلما حل الاجل اشترى هو من رجل كر حنطة فقال لي اقبضه منه (قال) قال مالك لا يجوز ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴿ قلت ﴾ فان كاله المشتري الذي عليه السلم ثم قال قد كلته وفيه وفاء حقك أيجوز لي أن آخذه وأصدقه قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كاله الذي عليه السلم لنفسه حتى

يستوفيه والذى له السلم قائم يرى ذلك فأخذه بكيله (قال مالك) لا بأس بذلك الا أن يكون فيه وعد من الذى له السلم أن يقول له اشتر لى هذا الطعام وأنا آخذه منك فيما لى عليك فلا خير فى ذلك أيضاً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ووجه ما كره مالك من ذلك فيما رأيت من قوله أن الطعام انما نهى أن يباع قبل أن يستوفى فاذا كان يبتاع لك طعاما ويشترط عليك أخذه قبل أن يشتريه وقبل أن يستوفيه ثم يشتريه لك على ذلك وتقبضه فهذا كأنه قد وجب له عليك قبل أن يشتريه ويصير فى ملكه فكأنه باع طعاما ليس عنده بعينه والكيل فيما بين ذلك اذا كان قد أوجب على الذى له السلم أخذه قبل أن يشتريه له الذى عليه السلم مما لا يحل ولا يحرم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أسلمت الى رجل دراهم فى طعام فلما حل الاجل قال لى خذ هذه الدراهم فاشتر بها من السوق طعاما ثم كله لى ثم استوف حقك منه (قال) قال مالك لا يصلح هذا ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان الذى أسلم اليه دراهم فأعطاه حين حل الاجل دنانير أو عرضا من العروض فقال اشتر بها حنطة وكلها لى ثم اقبض حقك منها (قال ابن القاسم) لا يصلح هذا أيضاً (قال) وسواء ان كان دفع اليه الذى عليه السلم دنانير أو دراهم أو عرضا حين حل الاجل فقال اشتر بها طعاما فكله لى حين حل الاجل ثم استوف حقك منه فذلك كله سواء ولا يصلح عند مالك وكذلك العروض عند مالك ﴿ قلت ﴾ ولم لا يصلح هذا في قول مالك (قال) لانه كأنه انما استوفى من الطعام الذى كان له عليه دنانير أو دراهم أو عرضا فاشتري بذلك طعاما لنفسه فلا يصلح هذا لانه بيع الطعام قبل أن يستوفى

في الرجل يبتاع الطعام جزافا فيتلف قبل أن يقبضه أو يستهلكه البائع

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت طعاما مصبراً اشتريت الصبرة كلها كل قفيز بدرهم فهلك الطعام قبل أن أكتاله ممن مصيبته (قال) مصيبته من البائع ﴿ قلت ﴾ وهذا فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان بايعته الصبرة جزافا فضاعت (قال) قال مالك ضياعها من المشتري اذا اشتراها جزافا (وقال ابن القاسم) من ابتاع طعاما جزافا صبرة فان

تلفت قبل أن يقبضها فان مصيبتها من المشترى (قال) فان كان الذى باعها هو الذى استهلكها فعليه قيمتها من الذهب والفضة لأن مالكا قال لى من استهلك صبرة طعام فعليه قيمتها من الذهب والفضة (قال) وان كان غيره استهلكها فعلى الذى استهلكها قيمتها من الذهب والفضة وهذا قول مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان اشترى صبرة طعام كل قفيز بدرهم فأصابها أمر من السماء فتلفت رد البائع على المشترى الدراهم وهذا قول مالك (قال) ولو كان البائع هو الذي أتلفها فعليه أن يأتي بطعام مثله حتى يوفيه المشترى بما شرط له من الكيل وهذا قول مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ويتحرى الصبرة فيأتى بطعام مثله فيكيله للمشترى (قال) وفرق مالك بين الصبرة جزافا وبينها اذا بيعت كيلا ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذه الصبرة التى باعها صاحبها كيلا ان تعدى عليها رجل واستهلكها قبل أن يكيلها للمشترى (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئا وأرى للبائع القيمة على الذى استهلك الصبرة وأرى أن يشترى بتلك القيمة طعاما للبائع ثم يكيله البائع للمشترى على شرطهما وذلك لأنه لو عرف كيلها لغرم كيلها المتعدي وكان للمشتري أن يقبضه على ما اشتري فلما لم يعرف كيلها وأخذ مكان الطعام القيمة اشترى له طعاما بتلك القيمة فأخذه المشتري على ما اشتري ﴿قلت﴾ ولا يخشى أن يكون هاهنا بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) لا لأن التعدى انما وقع هاهنا على البائع ألا ترى أنه لو عرف كيله لكان التعدى على المشتري

﴿ ما جاء فى بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لى على رجل طعاما من شراء فقلت له بعه لى وجئنى بالثمن (قال) قال مالك لا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ لم كرهه مالك حين قلت للذى لى عليه الطعام بعه وجئنى بالثمن (قال) لانه يدخله بيع الطعام قبل أن يستوفى فكانه باعه من الذى عليه الطعام بالدنانير التى يأتيه بها فلا يصلح له أن يبيع الطعام حتى يستوفيه لا من الذي عليه الطعام ولا من غيره وقد يدخله أيضا أن يكون ذهب بذهب الى أجل أكثر منها فان كان أصل شرائه الطعام بذهب أو بورق فيدخله الورق بالذهب الى أجل ﴿ قال ﴾ وقال

مالك ولا أحب للرجل أن يبتاع من رجل طعاما ولا سلعة الى أجل فاذا حل الأجل قال الذي عليه الحق للذي له الحق خذ هذه الدنانير لدنانير هي أكثر منها فابتع بها طعامك أو سلعتك ﴿ قلت ﴾ فان كان الثمن أقل أو مثل الثمن الذي أخذ في الطعام الذي عليه (قال) اذا كان مثل الثمن الذي دفع اليه فلا بأس به اذا كان مثله في عينه ووزنه وجودته وان كان أقل من الثمن فهو حرام لا يحل لأنه يصير غير اقالة (قال) وانما يجوز منه ما كان على وجه الاقالة فى الطعام خاصة فأما اذا كان الدين على الذي عليه الحق سلعة من السلع ليس بطعام فكان الذي يعطيه من الذهب على أن يشتري لنفسه السلعة التي له عليه مثل الذهب التى أخذ أو أقل فلا بأس بذلك لان مالكا قال اذا أعطاه فى ثمن الطعام مثل ذهبه فأقاله فلا بأس به فانما هو رجل أقاله وأخذ طعاما أقل من حقه فلا بأس بالوضيعة في الطعام اذا أعطاه رأس ماله وان كان رأس ماله لا يسوي الطعام الذي عليه لانه لو هضم عنه بعض الطعام واخذ بعضا كان جائزاً وان كانت الدنانير أقل من الثمن فأقاله عليه فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى وأما في السلعة التى ابتاع منه فانه ان أعطاه أقل من الثمن الذى دفع اليه او أقاله عليه فلا بأس بذلك وكذلك قال لى مالك وهو في السلعة لا يتهم اذا كان أقل من الثمن أو مثله فان زاد فلا خير فيه لأنه يتهم أن يكون أعطاه دنانير في أكثر منها ﴿ قال ﴾ وقال مالك واذا أعطاه الرجل الذي عليه السلم دنانير يشترى بها الذى له السلم سلعته فيقبضها لم يصلح أن يعطيه دنانير أكثر من دنانيره التى دفعها اليه في السلم أول مرة وكذلك لا يصلح أن يدفع أكثر من الدنانير التى أخذ فى جميع الاشياء كلها

﴿ ما جاء فى رجل ابتاع سلعة على أن يعطي ثمنها ببلد آخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ابتعت سلعة بدنانير الى أجل على أن أوفيه الدنانير بافريقية فحل الأجل وأنا وهو بمصر أيقضي له علي بالدنانير وأنا بمصر (قال) قال مالك يأخذ الدنانير بمصر اذا حل الاجل أو حيثما وجده ﴿ قال ﴾ وكذلك الدراهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك والدنانير والدراهم لا تشبه السلع لأن الدنانير والدراهم عين والسلع ليست

بعين وأثمانها مختلفة فى البلدان فلا يكون له أن يأخذ منه الا في البلد الذى شرط أن يوفيه فيه ﴿ قلت ﴾ فان كان أسلم اليه فى سلعة ليس لها حمل ولا مؤنة مثل اللؤلؤة الموصوفة أو قليل المسك الموصوف أو العنبر الموصوف أو ما أشبه هذا مما ليس له حمل ولا مؤنة (قال) لم أسمع من مالك فى اللؤلؤ ولا فى المسك ولا فى العنبر هكذا بعينه شيئاً ولكنى أرى أنه ليس له أن يأخذ الا فى البلد الذى شرط لأن سعر هذا فى البلدان مختلف

﴿ ما جاء فى الرجل يشترى الطعام بالفسطاط ﴾
﴿ على أن يوفيه اياه بالريف ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ سألت مالكا عن الرجل يبتاع الطعام الموصوف المضمون بالفسطاط علي أن يوفيه الطعام بالريف مسيرة ثلاثة أيام أو نحوها[1] (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ لم أجازه مالك (قال) لأنه جعل موضع البلدان عندى بمنزلة الآجال ولم يجعله مثل الرجل يشتري الطعام الموصوف الى يوم أو يومين أو ثلاثة بموضعه الذي

(١) وجد بالاصل هنا طيارة تتعلق بهذا المبحث ونصها قال فضل هذا اذا ضرب لتقاضيه منه أجلا وان كان قريبا اليومين والثلاثة لانه انما اريد الاجل في السلم طوله حيث تختلف فيه الاسواق والا كان من بيع ماليس عندك فلما شرطا هنا أنه يوفيه فى المضمون ببلد غير ذلك البلد على مسيرة اليومين والثلاثة جاز اذا ضرب لذلك أجلا لان اختلاف الاسواق يكون في اختلاف البلدان وما لم يضرب لذلك اجلا لتقاضيه فلا يجوز في مذهب ابن القاسم عن مالك الذي ذكره فى الدنانير فى كتاب تضمين الصناع وكان يحيى بن عمر قد اجاب في ذلك فيما بلغنى أنه اذا لم يضرب الأجل ولكنه ذكر فى وقت التسليف وقت خروجهم الى ذلك البلد جاز لان مسافة البلد قد عرفاه فكأنهما ضربا أجلا لتقاضيه (قال) فضل وانما هذا عندي فيما كان طريقهما فيه فى البر وأما ما كان طريقهما على البحر الي ذلك البلد فلا يجوز وان وصفا وقت خروجهما الي ذلك البلد لكان المسير على البحر لا أجل له يعرف وقد ذكر ابن حبيب انه اذا سلف على ان يتقاضى ذلك فى بلد غيره فذلك جائز وان لم يضرب لذلك أجلا وتسمية البلد كتسمية الاجل قال فضل وانما مذهب ابن حبيب في هذا والله اعلم على أنهما ذكرا أن مبايعتهما حال فيكون من وقت المبايعة يجب عليهما الخروج فيكون كانما قد سميا أجلا وقد روى ابن القاسم عن مالك فى سماعه أنه سئل عن ذلك فقال أحال فقيل له نعم فقال لا بأس به اهـ

سلف فيه فهذا لا يجوز عند مالك والذى ذكرت من البلدان مسيرة ثلاثة أيام أو أربعة جوزه ﴿ قلت ﴾ لم جوزه وكره هذا فى البلد (قال) لم أسمع من مالك فيه فرقا الا أني أرى ذلك لاختلاف أسواق البلدان لأن البلد الواحد لاتختلف أسواقه عنده في يومين ولا ثلاثة ألا ترى أن السلم لا يجوز أن يكون أجله عند مالك الا أجلا تختلف فيه الاسواق ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك لو أن رجلا ابتاع من رجل طعاما يوفيه اياه بقرية بينها وبين الموضع الذى اشترى منه فيه الطعام ثلاثة أيام أو أربعة مضمون عليه أن يوفيه اياه فى تلك القرية (قال) لا بأس بهذا ولم يره مثل الذى يعطيه اياه على أن يوفيه اياه ببلدة بعد يوم أو يومين أو ثلاثة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل طعاما بالاسكندرية وشرطت عليه الحملان الى الفسطاط أو اشتريت من رجل طعاما بالاسكندرية وشرطت عليه أن يوفيني ذلك الطعام بالفسطاط فى منزلى (قال) قال مالك اذا اشتريته بالاسكندرية وهو طعام بعينه وشرطت عليه أن يوفيك اياه بالفسطاط فهذا لا يصلح لان هذا اشترى سلعة بعينها من السلع الى أجل واشترط عليه ضمانها وان اشتراه بالاسكندرية على أن يحمله له الى الفسطاط وهو يستوفيه بالاسكندرية فلا بأس به عند مالك لان هذا اشترى هذا الطعام وكرى حملانه من الاسكندرية الي الفسطاط في صفقة واحدة ولا بأس أن تجمع الصفقة الواحدة شراء سلعة وكراء وكذلك قال لى مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بطعام على أن أوفيه اياه بافريقية وضربت لذلك أجلا (قال) قال مالك ذلك جائز ولا يكون له أن يأخذه بذلك الطعام الا بافريقية اذا حل الأجل (قال) وفرق مالك بين قرض الطعام على أن يقضى ببلد آخر وبين اشتراء الطعام على أن يقضى ببلد آخر لان القرض اذا كان على أن يقضيه ببلد آخر ربح الحملان فلا يصلح ذلك وأما اشتراء الطعام على أن يقضيه في بلد آخر ويضرب لذلك أجلا فلا بأس بذلك لان الناس قد يسلمون في الطعام الى أجل على أن يقتضوا الطعام في بلد كذا وكذا وفى بلد كذا وكذا ﴿ قلت ﴾ فان أبى أن يخرج الذى عليه الطعام من سلم اذا

حل الاجل أو عنـد حلول الاجل (قال) يجبر على ذلك أو يوكل وكيلا يدفع الى الذى له الطعام الطعام في ذلك البـلد ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قوله الا أن مسألتك يجبر على الخروج فانى لم أسمعه من مالك الا أن ذلك رأيى ولان مالكا قال وليس له أن يقضيه فى غير ذلك البلد وان فات الاجل فمن ها هنا رأيت أن يجبر على الخروج الى ذلك البلد أو يوكل من يدفع الى الرجل طعامه ولان مالكا قال لى في الرجل يكون عليه الدين فيريد السفر فيمنعه صاحب الحق قال ان كان سفراً بعيداً يحل الاجل قبل أن يأتى منع من ذلك ولم يكن له أن يسافر وان كان سفراً قريباً يبلغه ويرجع قبل حلول الاجل فلا يمنع من ذلك فلما منعه مالك من السفر البعيد كان عليه أن يخرج أو يوكل على ما أحب أو كره لقضاء حقه فى ذلك الموضع

ما جاء في الاقتضاء من الطعام طعاما

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت من رجل مائة أردب دفعتها اليـه سمراء بمائة دينار الى أجل فلما حل الاجل أخذت منه بالمائة دينار التي وجبت لى عليه خمسين أردبا سمراء (فقال) قال مالك لا يصلح ذلك ﴿ قلت ﴾ ولم وانما أخذت أقل من حقى وقد كان يجوز لى أن آخذ من المائة دينار مائة أردب سمراء فلما أخذت خمسين أردبا سمراء لم يجوزه لى (قال) لان مالكا قال انى أخاف أن تكون الخمسون ثمنا للمائة الاردب أو تكون المائة أردب سمراء بخمسين أردبا سمراء الى أجل فكذلك ان باع سمراء الى أجل فأخذ فى ثمنها حين حل الاجل محمولة أو شعيراً لم يجز ذلك وكذلك لو لم يحل الاجل وكذلك لو باعه برنيا بثمن الى أجل فأخذ من البرنى عجوة أو صيحانيا لم يجز ذلك الا أن يأخذ من الصنف الذى باعه به مثل مكيلة ما باعه به وجودته وصفته ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو باعه مائة أردب سمراء الى أجل بمائة دينار فلما حل أجل الدنانير أتاه فقال له أعطني خمسين أردبا من الحنطة التى بعتك وأقيلك من الخمسين على أن ترد علىّ خمسين دينارا (قال) قال مالك لا يصلح هذا وهذا بيع وسلف لانه باعه الخمسين الاردب

بخمسين دينارا على أن أقرضه الخمسين الأردب التى ترجع اليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت ثوبا بمائة درهم الى شهر أيصلح لى أن أشتريه بخمسين درهما قبل الأجل في قول مالك (قال) لا خير فيه ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأن ثوبه رجع اليه فيصير كانه أسلفه خمسين درهما نقداً فى مائة درهم الى أجل ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتراه بثوب نقداً أو بعرض نقداً أو بطعام نقداً وقد كان باعه بمائة درهم الى أجل (قال) لا بأس بذلك اذا كان الذى يشتريه به من العروض نقداً فان كانت العروض التى يشتريه بها الى أجل أدنى من أجل المائة درهم أو الى أجلها أو الى أبعد من أجلها فلا خير فى ذلك وهو من الكالئ بالكالئ ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وذلك جائز اذا كان ثمن الثوب الذى يشترى به الثوب الذى كان باعه بمائة أقل من المائة درهم أو أكثر قال نعم ﴿قلت﴾ فلو كانت لى عليه مائة أردب سمراء الى أجل فأخذت منه لما حل الاجل خمسين أردبا محمولة وحططت عنه خمسين أيجوز ذلك في قول مالك (قال) ان كان انما هو صلح يصالحه عليه على وجه المبايعة فلا يجوز وان كان انما أخذ منه خمسين محمولة اقتضاء من خمسين سمراء ثم حط عنه من غير شرط ولا صلح الخمسين الاخرى لم يكن بهذا بأس ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وان كانت لى عليه مائة أردب محمولة فلما حل الاجل أخذت منه خمسين أردبا سمراء ثم حططت عنه الخمسين الأخرى من غير شرط أيجوز هذا (قال) أرجو أن لا يكون به بأس ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت لى عليه مائة أردب سمراء فلما حل الاجل صالحته على مائة أردب محمولة الى شهرين (قال) لا يجوز هذا فى قول مالك لان هذا بيع الطعام بالطعام ليس يداً بيد ألا ترى أنه قد باع سمراء له قد حلت بمحمولة الى أجل فلا يجوز هذا وانما يجوز هذا اذا أقبضه قبل أن يتفرقا لان الطعام لا بأس به الحنطة بالحنطة وان اختلف جنسه مثلا بمثل اذا كان يداً بيد ويدخل فى مسئلتك أيضاً بيع الطعام قبل أن يستوفى

﴿ ما جاء في بيع الرطب والتمر في رؤس النخل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت تمراً في رؤس النخل أو رطبا أو بسراً بحنطة نقداً أيجوز ذلك (قال) ان جدّ ما في رؤس النخل مكانه وقبضه قبل أن يفترقا بحضرة ذلك فلا بأس بذلك عند مالك وان لم يجده بحضرتهما قبل أن يفترقا فلا يصلح ذلك لانه بيع الطعام بالطعام مستأخرا فلا يصلح ذلك الا يداً بيد وهو اذا لم يجده بحضرة ذلك قبل أن يتفرقا عند مالك فليس ذلك يداً بيد ﴿ قلت ﴾ فلو أني اشتريت ما في رؤس هذه النخل من التمر أو الرطب أو البسر بدراهم أو بدنانير أو بعرض من العروض ماخلا الطعام الى أجل أيجوز ذلك وان لم يجده قبل أن يتفرقا بحضرة ذلك (قال) فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ ولا يرى هذا الدين بالدين لانك زعمت ان ما في رؤس النخل ليس بنقد اذا لم يجده بطعام حاضر الا أن يجده (قال) لا لأن الثمار قد حل بيعها اذا طابت فاذا حل بيعها بيعت بنقد أو بدين وليس يمنع صاحبها منها وانما كرهه مالك بالطعام اذا لم يجده مكانه لان فيه الجوائح وأنه يراه اذا كان بيعه مافي رؤس النخل بالطعام ولا يجده بحضرة ذلك ولم يقبضه انه من وجه بيع الطعام بالطعام الى أجل ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن الرجل يأتي الى البياع بالحنطة يبتاع منه بها خلا أو زيتا أو سمنا فيكتال الحنطة على باب حانوته ويدخل الحانوت ليخرج الخل من حانوته أو من رف يكون ذلك فيه الا أنه في الحانوت (قال مالك) لا يعجبني ولكن ليدع الحنطة عند صاحبها وليخرج الخل أو السمن أو الزيت ومايريد أن يبيعه منه بذلك الطعام ثم يبتاعه منه فيأخذ ويعطي ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فيمن اشترى تمراً بحنطة ولم يجده مكانه فهذا أشد وأبين أنه لا خير فيه وهو مما لا اختلاف فيه أنه لا يصلح ذلك

﴿ ما جاء في بيع الطعام بالطعام غائبا بحاضر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع تمراً بحنطة والتمر حاضر والحنطة غائبة في دار صاحبها فقال ابعث اليّ الحنطة فيأتي بها قبل أن يفترقا أيجوز هذا في قول مالك

(قال) لايجوز هذا عند مالك الا أن تكون الحنطة حاضرة وهما جميعاً حاضران والا لم يجز ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعته حنطة بشعير كل ذلك بعينه فافترقنا قبل أن أقبض أو قبض أحدنا وافترقنا قبل أن يقبض الآخر (قال) سألت مالكا عن الرجل يأتى الى الحانوت بالحنطة ليبتاع بها زيتاً فيكتالها صاحب الحانوت ثم يدخل الحانوت فيخرج الزيت (قال مالك) لا خير فيه ولكن يقر الحنطة ثم يدخل فيخرج الزيت ثم يتقابضان وانما الطعامان اذا اختلفا بمنزلة الذهب بالورق وكذلك مسئلتك

﴿ ما جاء فى التمر بالرطب والبسر ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فى الرطب بالتمر واحداً بواحد أو بينهما تفاضل (قال) قال مالك لايصلح الرطب بالتمر واحداً بواحد ولا بينهما تفاضل ﴿ قلت ﴾ وكذلك البسر بالتمر لا يصلح على حال عند مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فالبسر بالرطب (قال) لا خير فيه أيضا على حال لا مثلا بمثل ولا متفاضلا ﴿ قلت ﴾ فالرطب بالرطب (قال) قال مالك لا بأس به مثلا بمثل ﴿قلت﴾ فالبسر بالبسر (قال) لا بأس به مثلا بمثل ﴿ قلت ﴾ أرأيت النوى بالتمر أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قد اختلف فيه قول مالك ولا أرى به بأساً يداً بيد ولا الى أجل لأن النوى ليس بطعام فالنوى بالحنطة أو غير ذلك لا بأس به عند مالك ولم يختلف فيه قوله ﴿ قلت ﴾ فالبلح بالتمر ما قول مالك فيه (قال) أما البلح الصغار بالتمر والرطب فلا بأس به واحداً بواحد يداً بيد واثنين بواحد يداً بيد ﴿ قلت ﴾ والبلح الصغار بالبسر (قال) كذلك لا بأس به واحداً بواحد واثنين بواحد يداً بيد ﴿ قلت ﴾ فالبلح الكبار (قال) قال مالك لا خير فى البلح الكبار بالتمر ولا بالرطب واحداً بواحد ولا اثنين بواحد ولا يصلح البلح الكبار واحداً باثنين من صنفه ولا بأس بصغاره بكباره اثنين بواحد يداً بيد ﴿قلت﴾ فالبلح الكبار بالبسر (قال) لا خير فيه أيضا على كل حال

﴿ ما جاء في اللحم بالحيوان ﴾

﴿ قلت ﴾ صف لى ما قول مالك فى اللحم بالحيوان ما يجوز منه وما يكرهه مالك (قال) قال لى مالك الابل والبقر والغنم والوحوش كلها صنف واحد لا يجوز من لحومها واحد باثنين والطير كلها صغيرها وكبيرها وحشيها وانسيها لا يصلح من لحومها اثنان بواحد والحيتان كلها صنف واحد ولا يصلح لحم الابل والبقر والغنم والوحش كلها بشئ منها أحياء ولا لحوم الطير بشئ من الطير أحياء ولا بأس بلحوم الطير بالانعام والوحوش كلها أحياء ولا بأس بلحوم الانعام والوحوش بالطير كلها أحياء والحيتان كلها مثلا بمثل صغارها وكبارها ولا بأس بلحوم الحيتان بالطير أحياء وما كان من الطير ومن الانعام ومن الوحوش مما لا يحيا وشأنه الذبح فلا خير فيه بالحيتان الا يداً بيد ولا بشئ من اللحم الا يداً بيد وما كان من الانعام والطير والوحوش مما يستحيا فلا بأس به بلحم الحيتان الى أجل (قال) وقال مالك كل شئ من اللحم يجوز واحد باثنين فلا بأس أن يشترى بذلك اللحم حيه بمذبوحه لانه اذا جاز فيه واحد باثنين جاز فيه الحي بالمذبوح ﴿قال ابن القاسم﴾ ولم أر تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم عنده في اللحم بالحيوان الا من صنف واحد لموضع الفضل فيه والمزابنة فيما بينهما فاذا كان الفضل فى لحومها جائزاً لم يكن بأس بالفضل بين الحى منه بالمذبوح ﴿قال﴾ فقلت لمالك فى الرجل يريد ذبح العناق الكريمة أو الحمام الفاره أو الدجاجة فيقول له رجل خذ هذا الكبش أو هذه الشاة فاذبحها مكان هذه العناق وأعطني اياها أقتنيها وهو يعلم أنه انما يريده للذبح (قال) لا بأس بهذا وليس هذا عندى مثل المدقوقة العنق أو المدقوقة الصلب أو الشارف أو ما كان مثل ذلك مما يصير الى أن يذبح ولا منفعة فيها الا اللحم فهؤلاء وان عاشوا أو بقوا فلا أحب شيئاً منها بشئ من اللحم يداً بيد ولا بطعام الى أجل فأما ما وصفت لك من تلك الاشياء الاخرى فلا بأس به وان ذبح مكانه لان هذا لم يرد به شأن اللحم وانما كان على وجه البدل (قال ابن القاسم) فهذان لو استبقيا جميعا كانت فيهما منفعة سوى اللحم

﴿قلت﴾ فأي شئ محمل الجراد عندك أيجوز أن أشترى الجراد بالطير (قال) لا بأس بذلك عندى ولم أسمعه من مالك الا أن مالكا قال وليس هو بلحم ﴿قلت﴾ فهل يجوز واحد من الجراد باثنين من الحيتان (قال) نعم يداً بيد

﴿ ما جاء فى بيع الشاة بالطعام الى أجل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت شاة أريد ذبحها بطعام موصوف الى أجل أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) ان كانت الشاة حيـة صحيحة مثلها يقتنى فلا بأس به وان كانت شاة لحم فلا خير فيه الى أجل وكذلك قال مالك

﴿ ما جاء في اللحم بالدواب والسباع ﴾

﴿قلت﴾ ما قول مالك فى الدواب الجمال والبغال والحمير باللحم (قال) قال مالك لا بأس به يداً بيد والى أجل لان الدواب ليس مما يؤكل لحومها ﴿قلت﴾ ما قول مالك فى اللحم بالهر والثعلب والضبع وما أشبه هذه الاشياء (قال) سمعت مالكا يكره أكل الهر والثعلب والضبع ويقول ان قتلها محرم وداها وانما كرهها على وجه الكراهية من غير تحريم (قال) ولم أره جعل هذه الاشياء فى الكراهية بمنزلة البغل والحمار والبرذون لانه قال تودى اذا قتلها المحرم ﴿قال ابن القاسم﴾ وأكره اللحم بالهر والضبع والثعلب لما رأيت من قول مالك فى كراهية هذه الاشياء لانها ليست عنده كالحرام البين ولما أجازه بعض أهل العلم من أكلها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا أكرهه ولا يعجبنى

﴿ فى اللبن المضروب بالحليب ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت اللبن المضروب باللبن الحليب (قال) قال مالك لا بأس بذلك مثلا بمثل وكذلك لبن اللقاح بلبن الغنم الحليب لا بأس به مثلا بمثل وفى لبن الغنم الزبد ولبن اللقاح لا زبد فيـه فكذلك المضروب والحليب وهـذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لبن الابل ولبن البقر ولبن الغنم هل يباع من هذا واحد باثنين يداً بيد (قال)

قال مالك لا يجوز من هذه الالبان الا واحد بواحد مثلا بمثل يداً بيد كما لا يجوز لحومها الا مثلا بمثل يداً بيد وكذلك ألبانها ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فلبن الحليب بلبن الماخض وقد أخرج زبده واحدا باثنين (قال) لا خير فيه الا مثلا بمثل فقيل له أفتراه مثلا بمثل لا بأس به (قال) نعم لا بأس به ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو كان ذلك عنده مكروها لكان لبن الغنم الحليب بلبن الابل لا خير فيه لأن لبن الابل لا زبد فيه ولكان القمح بالدقيق لا خير فيه لأن القمح بريعه يكون أكثر من الدقيق اذا طحن فانما يباع هذا على وجه ما يتبايع الناس مما يجوز وليس يراد بهذا المزابنة (قال) فقلت لمالك واللبن بالسمن (قال) أما اللبن الذى قد أخرج زبده فلا أرى به بأسا وأما اللبن الذى لم يخرج زبده فلا خير فيه

﴿ فى بيع السمن بالشاة اللبون والشاة غير اللبون ﴾
﴿ بالجبن وبالسمن الى أجل وباللبن والصوف ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس بالسمن بالشاة اللبون يداً بيد ولا يصلح ذلك بنسيئة ولا بأس بالشاة التى ليس فيها لبن بالسمن الى أجل أو بلبن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شاة لبونا بلبن (قال) قال مالك لا بأس بذلك اذا كان يداً بيد وان كان فيه الأجل لم يصلح ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا تشترى شاة لبون بلبن الى أجل وإن كانت الشاة غير لبون فلا بأس بذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا بأس بالشاة اللبون بالطعام الى أجل وفرق بين اللبن وبين الطعام وقال لان اللبن يخرج من الغنم والطعام لا يخرج منها ﴿ قلت ﴾ فالجبن بالشاة اللبون الى أجل (قال) لا يصلح عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك الحالوم والزبد والسمن قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان سمن وجبن ودراهم أو عرض مع السمن والجبن والحالوم بشاة لبون الى أجل (قال) لا يصلح ذلك (قال) ولا يصلح فى قول مالك أن يشترى شاة لبون بشئ مما يخرج منها من سمن أو جبن أو حالوم وان جعل مع السمن والحالوم والجبن دراهم أو عرضاً لم يصلح أيضاً اذا وقع فى ذلك الأجل (قال) ولقد سألته عن الشاة اللبون بالسمن الى أجل (فقال) لا خير فيه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شاة بجزة صوف وعلى الشاة جزة صوف كاملة (قال) لا أرى بذلك بأسا ولم أسمعه من مالك

﴿ فى بيع القصيل والقرط والشعير والبرسيم ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن اشترى قصيلا ليقصله على دوابه بشعير نقداً (قال) لا بأس بذلك (قال) ولا بأس بالصوف بثوب الصوف نقداً أو الكتان بثوب الكتان نقداً ولا بأس بالتور النحاس بالنحاس نقداً ولا خير فى الفلوس بالنحاس ﴿ قال سحنون ﴾ الا أن يتباعد ما بينهما اذا كانت الفلوس عدداً فان كانت الفلوس جزافا فلاخير في شرائها بعرض ولا بعين ولا بغيره بوجه من الوجوه لان ذلك مخاطرة وقمار ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما القصيل عندى بمنزلة التبن الذى يخرج من الشعير فلو أن رجلا اشترى تبنا بشعير نقداً لم يكن بذلك بأس ولم يكن فيه حجة أن يقول قائل فان التبن يخرج من الشعير ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى شعيراً بقصيل الى أجل قريب يعلم أن الشعير الذى أخذ لا يكون قصيلا الى ذلك الاجل الذى ضرب للقصيل (قال) لا أرى بذلك بأسا ﴿ قلت ﴾ فالقرط الاخضر واليابس بالبرسيم يداً بيد (قال) أراه مثل ما ذكرت لك في الشعير والقصيل وأما أنا فلا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ وكذلك القصب بزريعته يداً بيد قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان اشتريت القصيل بالشعير الى أجل (قال) لاأرى به بأسا ﴿ قلت ﴾ فان اشتريت الشعير بالقصيل الى أجل يكون منه قصيلا (قال) فلا خير فيه فان كان لا يكون قصيلا الى ما باعه اليه فلا بأس به وكان ذلك مما يجوز التسليف فيه اذا كان مضمونا ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك لو أن رجلا باع من رجل حب قضب الى أجل فاقتضى فى ثمنه قضبا (قال) لا خير في ذلك ولا أحب أن يقتضى من ثمن حب اشتراه رجل شيئاً مما ينبت من ذلك الحب (قال ابن القاسم) وذلك عندى أنه اذا تأخر الى أجل يكون فى مثله نبات القضب ولو كان شراؤه اياه بنقد أو يقبض ذلك القصيل الى الخمسة عشر يوما أو نحوها ويكون مضمونا عليه لم أر بذلك بأسا

﴿ فى الزيتون بالزيت والعصير بالعنب ﴾

﴿ قلت ﴾ هـل يجوز في قول مالك زيت الزيتون بالزيتون قال لا ﴿ قلت ﴾ كان الزيتون له زيت أو لا زيت له قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الجلجلان بزيت الجلجلان (قال) نعم لا يجوز فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك العصير بالعنب (قال) سألت مالـكا عن النبيذ بالتمر فقال لا يصلح والعصير بالعنب مثله

﴿ في رُبّ التمر بالتمر ورُبّ (١) السكر بالسكر ﴾

﴿ قلت ﴾ هـل يباع ربّ القصب بالقصب الحـلو (قال) لا يعجبنى ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لا يصلح ذلك الا أن يدخل ذلك كله أبزاراً وما أشبهها فيكون كاللحم المطبوخ اذا دخلته الابزار فصارت صنعة فـلا بأس بذلك متفاضلا ﴿ قال ﴾ فقلت فرب التمر بالتمر (قال) لا خـير فيه ﴿ قلت ﴾ وأى شئ صنعة رب التمر (قال) يطبخ فيخرج ربه فهو اذاً منعقد

﴿ فى الخل بالخل ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز خل التمر بخل العنب واحداً باثنين (قال) قال مالك لا يجوز خل العنب بخل التمر الا واحـداً بواحد (قال مالك) لان منفعتهما واحدة (قال) وقال مالك وهو عندي مثل نبيذ الزبيب ونبيذ التمر لا يصلح الا مثلا بمثل لانه قـد صار نبيذاً كله وصارت منفعته واحدة (قال) ولم أر مالـكا يجعـل النبيذ والخل مثل زيت الزيتون وزيت الفجل وزيت الجلجلان لان هذه مختلفة ومنافعها شتى

******

(١) الرب بضم أوله هو سلاف خثارة كل ثمرة بعد اعتصادها اه قاموس والخثارة بضم الخاء تطلق على الغليظ وعلى البقية اه كتبه مصححه

في خل التمر بالتمر

﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يجيز خل التمر بالتمر [1] (قال) بلغني أن مالكا قال لا بأس به ﴿ قلت ﴾ فخل العنب بالعنب (قال) لم يبلغني عن مالك فيه شئ وأراه مثل خل التمر بالتمر (قال) واحتج مالك في الخل وقال ان زمان الخل يطول ولمنافع الناس فيه

فى الدقيق بالسويق والخبز بالحنطة

﴿قلت ﴾ هل يجوز فى قول مالك الدقيق بالسويق (قال) سألت مالكا عن الدقيق بالسويق فقال لا بأس به متفاضلا وهو مثل القمح بالسويق لا بأس بذلك اثنين بواحد ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فالخبز بالدقيق (قال) لا بأس به متفاضلا ﴿قال﴾ فقلت لمالك فالعجين بالخبز (قال) لا بأس به متفاضلا وأراه مثل الدقيق ﴿قلت﴾ فهل يجيز مالك الحنطة بالسويق اثنين بواحد قال نعم ﴿ قلت ﴾ فالسويق بالحنطة اثنين بواحد هل يجيزه مالك (قال) نعم لا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت الدقيق بالسويق (قال) قال مالك لا بأس به واحداً باثنين يداً بيد ﴿ قلت ﴾ فسويق السلت والشعير لا بأس به بالحنطة واحداً باثنين فى قول مالك قال نعم ﴿قلت ﴾ فالعجين بالخبز فى قول مالك واحدا باثنين (قال) قال لى مالك لا بأس به يداً بيد ﴿ قلت ﴾ وكذلك الخبز بالدقيق واحدا باثنين فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك العجين بالحنطة وبالدقيق (قال) لا خير فيه فى رأيى لانه لم تغيره الصنعة والخبز قد غيرته الصنعة وأما الدقيق والعجين فلم تغيره الصنعة ﴿ قلت ﴾ والدقيق دقيق الحنطة بالحنطة والسلت (قال) قال مالك لا بأس بذلك مثلا بمثل ﴿ قلت ﴾ وكذلك دقيق الشعير بالسلت

---

(١) فضل روى ابو زيد عن ابن الماجشون أنه لا يجوز خل التمر بالتمر الا فى اليسير ولا يجوز فى الكثير للمزابنة وكذلك الدقيق بالقمح وحكي عن اصبغ أنه جائز فى القليل والكثير في المقيس والمقيس عليه جميعا لان السويق لابد من أن يجعل فيه عسل فهو مثل الابزار وقوله القمح المقلو بالدقيق لا بأس به يريد به دقيق الحنطة غير المقلوة والقمح المقلو بغير المقلو وكذلك دقيق غير المقلو بالقمح المقلو اه من هامش الاصل

والحنطة قال نعم ﴿ قلت ﴾ والدقيق دقيق الحنطة بالشعير (قال) قال مالك لا يصلح الا مثلا بمثل يداً بيد ﴿ قلت ﴾ وكذلك السلت قال نعم

﴿ فى الحنطة المبلولة بالمقلوة والمبلولة ﴾

﴿ قلت ﴾ فالحنطة المبلولة بالحنطة المقلوة (قال) لا أرى به بأسا وقد بلغنى عن مالك فيه بعض المغمز حتى يطحن وأنا لا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ فهل يجيز مالك الحنطة المبلولة بالسويق اثنين بواحد قال نعم ﴿ قلت ﴾ فهل يجيز مالك الحنطة اليابسة بالحنطة المقلوة اثنين بواحد (قال) لا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ وكذلك الحنطة المقلوة بالدقيق واحداً باثنين لا بأس بذلك فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فالأرز المبلول أو اليابس بالأرز المقلو اثنين بواحد (قال) لا أرى به بأسا مثلا بمثل أو متفاضلا ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فى فريك الحنطة الرطبة بالحنطة اليابسة (قال) قال مالك لا يصلح ذلك لا مثلا بمثل ولا متفاضلا لأن الفريك رطب لم يجف ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يصلح السمن بالزبد مثلا بمثلا ولا بينهما تفاضل ﴿ قلت ﴾ هل يجوز مالك الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة مثلا بمثل أو بينهما تفاضل (قال) قال مالك لا يصلح ذلك ﴿قلت﴾ وكذلك لا تصلح الحنطة المبلولة بالشعير ولا بالسلت مثلا بمثل ولا بينهما تفاضل في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الأرز المبلول أيجوز منه واحد باثنين من جميع الحبوب والقطاني في قول مالك (قال) نعم اذا كان ذلك يداً بيد ﴿قلت﴾ والارز المبلول بالارز المبلول أو اليابس لا يصلح (قال) نعم لا يصلح فى قول مالك

﴿ فى الحنطة المبلولة بالقطانى ﴾

﴿ قلت ﴾ أتجوز الحنطة المبلولة فى قول مالك بالقُطْنِيَّة كلها وبالدخن وبالسمسم وبالارز وبالذرة وبجميع هذه الاشياء من الحبوب والطعام ماخلا الحنطة والشعير والسلت واحدا باثنين أو واحداً بواحد يداً بيد (قال) نعم ذلك جائز فى رأيى واحدا باثنين أو أكثر اذا كان يداً بيد ﴿قلت﴾ لم كره مالك الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة (قال)

ألا ترى أن الفريك الرطب لا يصلح بالحنطة اليابسة فكذلك الحنطة المبلولة باليابسة ﴿قلت﴾ والشعير والسلت لم كرهه مالك بالحنطة المبلولة (قال) لأنهما صنف واحد مع الحنطة عند مالك ألا ترى أنهما يجمعان مع الحنطة فى الزكاة فلذلك كرهه ﴿قلت﴾ أرأيت العدس المبلول أيصلح بالفول واحد بواحد أو واحد باثنين فى قول مالك (قال) نعم اذا كان يداً بيد ﴿قلت﴾ ولم وأنت تجمعه في الزكاة وتراه في الزكاة نوعا واحدا وأنت تجيز المبلول منه اذا كان عدسا باليابس من الفول (قال) لأن هذين فى البيع عند مالك صنفان مختلفان ألا تري أن العدس اليابس لا بأس به بالفول فى قول مالك واحداً باثنين فكذلك المبلول منه أولا ترى أن الحنطة اليابسة لا تصلح بالشعير والسلت فى قول مالك الا مثلا بمثل فلذلك كره مالك المبلول من الحنطة بالشعير مثلا بمثل أو بينهما تفاضل ﴿قال﴾ ولقد رأيت مالكا غير سنة كره القُطْنيَّة بعضها ببعض بينهما تفاضل ففى قوله الذى رجع اليه آخراً أنه كره التفاضل بينهما فالمبلول من القطنية لا يصلح بشئ من القطنية اليابسة لانه نوع واحد وقوله الاول أحب الىّ وهو الذى كتبت أول مرة فأنا آخذ به ﴿قلت﴾ فالعدس المبلول بالعدس اليابس فى قول مالك (قال) لا يصلح ذلك عند مالك وانما مثل هذا مثل الرطب بالتمر أو الفريك بالحنطة أو الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة وقد وصفت لك ذلك ﴿قلت﴾ فالعدس المبلول بالعدس المبلول هل يجوز في قول مالك (قال) لا يصلح ذلك عند مالك لانه ليس مثلا بمثل لان البلل يختلف يكون منه ما هو أشد انتفاخا من صاحبه فلا يصلح على حال ﴿قلت﴾ وكذلك الحنطة المبلولة بالحنطة المبلولة عند مالك (قال) نعم لا يصلح

﴿ فى اللحم باللحم ﴾

﴿قلت﴾ ما قول مالك فى اللحم النيء باللحم القديد واحداً باثنين أو مثلا بمثل (قال) قال مالك لا خير فيه واحداً بواحد ولا بينهما تفاضل (قال) فقلت لمالك وان تحرى (قال) لا خير فيه وان تحرى ﴿قلت﴾ لم كرهه مالك (قال) رأيت مالكا لا يرى ذلك

مما يبلغ معرفته عند الناس أن يكون مثلا بمثل لان هذا جاف وهذا نيء وقد كان مالك فيما ذكر عنه بعض الناس أنه أجازه في أول زمانه ثم رجع عنه وأقام على الكراهية فيه غير مرة ولا عام ﴿ قلت ﴾ فهل يجوز اللحم المقور (١) باللحم النيء فى قول مالك مثلا بمثل أو متفاضلا (قال) قال مالك لا يصلح اللحم النيء باللحم المقور متفاضلا ولا مثلا بمثل ولا بتحرى ﴿ قلت ﴾ وكذلك السمك الطرى بالسمك المالح لا يصلح مثلا بمثل ولا متفاضلا فى قول مالك (قال) نعم ولا بتحرى ﴿قلت﴾ وهكذا القديد باللحم النيء (قال) نعم لا يصلح ذلك مثلا بمثل فى قول مالك ولا متفاضلا ولا بتحرى ﴿ قلت ﴾ فالمكسوذ بالنيء أيجوز فى قول مالك (قال) قال لى مالك لا يجوز المالح بالنيء متفاضلا ولا مثلا بمثل والنمكسوذ عندى انما هو لحم مالح فلا يجوز على حال ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فى اللحم المشوي باللحم النيء (قال) قال مالك لا يعجبنى واحدا بواحد ولا بينهما تفاضل (قال) وهذا أيضا مما رجع عنه وأقام على الكراهية فيه مثل القديد وهو أحب قوله الىّ (قال) وقال مالك ولا بتحرى ﴿ قلت ﴾ لم لا يجيز مالك اللحم النيء بالمشوى واحداً بواحد ولا بينهما تفاضل (قال) لان المشوى عنده بمنزلة القديد انما جففته النار عنده كما جففت الشمس القديد ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فى القديد بالمطبوخ (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً والقديد أيضاً ان كان انما جففته الشمس بلا تابل ولا صنعة صنعت فيه فلا بأس به واحدا باثنين من المطبوخ ﴿ قلت ﴾ فالقديد بالمشوىّ (قال) لا خير فيه وان تحرى لان يابس الشوى هو رطب لا يكون كيابس القديد ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فى المشوى بالمطبوخ (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أن كل شواء لم يدخله صنعة مثل مايعمل أهل مصر في مقاليهم التى يجعلون فيها التابل والخل والزيت وما أشبه هذا حتى ربما كان لها المرقة ويكون شبيها بالمطبوخ

---

(١) (المقور) قال فى شرح القاموس وقال الأزهرى المقور من السمك الذى ينقع فى الخل والملح فيصير صباغا بارداً يؤتدم به اه ويقاس عليه مطلق اللحم كما في القاموس اه كتبه مصححه

فهذا عندى طبيخ اذا كان كذلك فلا يعجبنى ذلك بالمطبوخ ولا بأس به بالنىء على حال لانه مطبوخ وان كان انما النار جففته وحده بلا تابل فأرجو أن لا يكون به بأس واحداً باثنين بالمطبوخ ولا خير فيه بالنىء على حال ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فى اللحم القلية بالعسل والقلية بالخل وباللبن واحدا باثنين (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولكن هذا عندى نوع واحد لانه مطبوخ كله وان اختلفت صنعته واسمه فلا يصلح منه واحد باثنين ﴿ قلت ﴾ فاللحم الطرى بالمطبوخ ما قول مالك فيه (قال) قال مالك لا بأس به واحدا باثنين أو مثلا بمثل اذا غيرته الصنعة ﴿ قلت ﴾ هل يجيز مالك الصير بلحم الحيتان متفاضلا (قال) سألنا مالكا عن صغار الحيتان بكبارها متفاضلا (قال) لا خير فيه وهو حيتان كله (قال) وكذلك الصير عندي لا خير فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشاة المذبوحة بالشاة المذبوحة أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز هذا في قول مالك لان اللحم بعضه ببعض لا يجوز فى قول مالك الا مثلا بمثل اذا كان نيئاً وهاتان الشاتان لما ذبحتا فقد صارتا لحما فلا يجوز الا مثلا بمثل على التحرى ﴿ قلت ﴾ وهل يتحري هذا وهما غير مسلوختين حتى يكونا مثلا بمثل (قال) ان كانا يقدران على أن يتحريا حتى يكون مثلا بمثل فلا بأس به كما يتحرى اللحم والا فلا خير فيه وهذا مما لا يستطاع أن يتحرى ﴿ قلت ﴾ فالكرش والكبد والرئة والقلب والطحال والكلوتان والحلقوم والشحم أهذا كله عندك بمنزلة اللحم لا يصلح منه واحد باثنين باللحم (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك خصىّ الغنم (قال) لم أسمع من مالك فى خصىّ الغنم شيئاً وأراه لحماً لا يصلح منه واحد باثنين من اللحم ولا يصلح الخصىّ باللحم الا مثلا بمثل لانه لحم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الرؤس والاكارع فى قول مالك هو لحم لا يصلح ذلك باللحم الا مثلا بمثل قال نعم ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فى الطحال أيؤكل أم كان يكرهه (قال) ما علمت أن مالكا كان يكرهه ولا بأس به ﴿ قلت ﴾ فهل يصلح الرأس بالرأسين (قال) لا يصلح في قول مالك الا وزنا بوزن أو على التحرى ﴿ قلت ﴾ فان

دخل رأس في وزن رأسين أو دخل ذلك فى التحرى لا بأس به (قال) نعم لا بأس به عند مالك

في البقول والفواكه كلها بعضها ببعض

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في البقول واحد بأثنين وان كان من نوعه أو من غير نوعه يداً بيد مثل الفجل والسلق والكراث وما أشبه ذلك (قال) لا بأس بذلك عند مالك كانا من نوع واحد أو من غيره ﴿ قلت ﴾ وكذلك التفاح والرمان والبطيخ وما أشبه هذا من الفاكهة الخضراء أهو مثل ما قلت فى البقول قال نعم

فى الطعام كله بعضه ببعض

﴿ قلت ﴾ أي شئ كره مالك واحداً بأثنين من صنفه يداً بيد من جميع الاشياء وأي شئ وسع فيه واحداً بأثنين من صنفه يداً بيد من جميع الاشياء (قال) قال مالك كل شئ من الطعام يدخر أويؤكل ويشرب فلا يصلح منه أثنان بواحد من صنفه يداً بيد وأما مالا يؤكل ولا يشرب فلا بأس به واحداً بأثنين من صنفه يداً بيد من جميع الاشياء قال مالك وكذلك كل طعام لا يدخر وهو يؤكل ويشرب فلا بأس بواحد منه بأثنين من صنفه يداً بيد وهو عندى مثل ما لا يؤكل ولا يشرب فى هذا الوجه (قال مالك) والذهب بالذهب مثلا بمثل لا زيادة فيه يداً بيد وكذلك الفضة بالفضة والفلوس بالفلوس لا يصلح الا مثلا بمثل عدداً ويداً بيد ولا يصلح بعضها ببعض كيلا ﴿قال﴾ وقال مالك وما كان مما لا يدخر من الفاكهة مثل التفاح والرمان والخوخ وما أشبه هذا فلا بأس به واحداً بأثنين يداً بيد وان ادخر ﴿قال﴾ فقلت لمالك فالسكر بالسكر (قال) لا خير فيه أثنين بواحد

فى الصبرة بالصبرة والاردب بالاردب

﴿ قلت ﴾ هل تجوز صبرة حنطة بصبرة شعير (قال) قال مالك لا يجوز الا كيلا

مثلا بمثل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت أردب حنطة وأردب شعير بأردب حنطة وأردب شعير أيجوز ذلك وتجعل الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وما يعجبنى هذا ولا أراه جائزاً لأنه لا يصلح عند مالك مدّ من حنطة ومدّ من دقيق بمدّ من حنطة ومدّ من دقيق كانت بيضاء كلها أو سمراء كلها وكذلك أيضا ان كانت سمراء أو بيضاء لم يجز أيضا وهذا لو فرقته لجاز لأن الحنطة بالدقيق جائز والحنطة بالحنطة جائز فلما اجتمعا كرهه مالك وكذلك الشعير والحنطة بالشعير والحنطة فهو مثله ولا يجوز اذا اجتمعا فى صفقة واحدة (قال) وانما خشى مالك في هـذا الذريعة لما يكون بين القمحين من الجودة أو الفضـل ما بين الشعيرين فيأخذ فضل شعيره فى حنطة صاحبه ويأخذ صاحبه فضل حنطته فى شعير صاحبه (قال) وانما مثله فى قول مالك كمثل ما لو أن رجـلا باع مائة دينار كيلا بمائة دينار كيلا ومع كل واحدة من الدنانير مائة درهم كيلا مع هذه مائة درهم ومع هذه مائة درهم فلا خـير فى ذلك وهذا لو فرقته لجـاز الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير وهذا انما كرهه مالك لأنه لا يصلح أن يكون الذهب بالذهب مع احدى الذهبين شئ عرض ولا ورق وكذلك الورق بالورق مثـل الذهب بالذهب وكذلك جميع الطعام الذي يدخر ويؤكل ويشرب مما لا يصلح منه اثنان بواحد يداً بيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أعطى قفيزين من حنطة بقفيز من حنطة ودراهم هل يجوز فى قول مالك أو شئ منه أم لا (قال) لا يجوز عند مالك شئ منه ﴿ قلت ﴾ ولم لا يجيزه مالك ويجعله قفيزاً بقفيز والقفيز الآخر بالدراهم (قال) ألا ترى أن مالكا قال لا يجوز أن يباع الذهب بالذهب مع احـدى الذهبين شئ أو مع الذهبين جميعا مع كل واحـدة منهما سلعة من السلع فكذلك الحنطة وجميع الاشياء من الطعام مما لا يجوز أن يؤخذ منه واحـد باثنين من نوعـه يداً بيد انما يحمل محمل الذهب والفضة فى هـذا لا يجوز أن يباع بعضـه ببعض مع أحـد الصنفين سلعة أخرى أو مع كل صنف سلعة أخرى لأنهما اذا تبايعا ما لا يجوز الا مثلا بمثل فجعـلا مع أحد الصنفين سلعة

أو مع كل صنف سلعة فهذا ليس مثلا بمثل وهذا ترك للأثر الذى جاء فيه ألا ترى أنك اذا بعت عشرة دنانير وسلعة مع العشرة بعشرين ديناراً فلم تبع الذهب بالذهب مثلا بمثل فهذا مما لا يجوز وهذا خلاف الأثر وهذا قول مالك كله فى الطعام وقال لى مالك يجرى مجرى الذهب بالذهب والورق بالورق

﴿ فى الفلوس بالفلوس ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك لا يصلح الفلوس بالفلوس جزافا ولا وزنا مثلا بمثل ولا كيلا مثلا بمثل يداً بيد ولا الى أجل ولا بأس بها عدداً فلسا بفلس ولا يصلح فلسان بفلس يداً بيد ولا الى أجل والفلوس هاهنا فى العدد بمنزلة الدراهم والدنانير فى الورق (وقال مالك) أكره ذلك فى الفلوس ولا أراه حراما كتحريم الدنانير والدراهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن اشتريت فلسا بفلسين أيجوز هذا عند مالك (قال) لا يجوز فلسا بفلسين ﴿ قلت ﴾ فمراطلة الفلوس بالنحاس واحداً باثنين يداً بيد (قال) لا خير فى ذلك (قال) لأن مالكا قال الفلس بالفلسين لا خير فيه لان الفلوس لا تباع الا عدداً فاذا باعها وزنا كان من وجه المخاطرة فلا يجوز بيع الفلوس جزافا فلذلك كره مالك رطل فلوس برطلين من النحاس (قال) ولو اشترى رجل رطل فلوس بدرهم لم يجر ذلك (قال) وقال مالك كل شيء يجوز واحد باثنين من صنفه اذا كايله أو راطله أوعادّه فلا يجوز الجزاف فيه بينهما لا منهما جميعا ولا من أحدهما لانه من المزابنة الا أن يكون الذى يعطى أحدهما متفاوتا يعلم أنه أكثر من الذى أخذ من ذلك الصنف بشيء كثير فلا بأس بذلك ولا يجوز أن يكون أحدهما كيلا ولا وزنا ولا عدداً والآخر جزافا وان كان مما يصلح اثنان بواحد الا أن يتفاوت ما بينهما تفاوتا بعيداً فلا بأس بذلك وهو اذا تقارب عند مالك ما بينهما كان من المزابنة وان كان ترابا.

﴿ في الحديد بالحديد ﴾

﴿قلت ﴾ أيصلح الحديد بالحديد واحد باثنين يدا بيد وما أشبه الحديد من النحاس

والرصاص (قال) قال مالك نعم لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت رطلا من حديد عند رجل والحديد بعينه برطلين من حديد عندي بعينه على أن يزن لى وأزن له ثم افترقنا قبل أن نتقابض وقبل أن يزن (قال) لا بأس بذلك لانه حديد بعينه ليس هذا دينا بدين وهذا شئ بعينه ﴿قلت﴾ فاذا التقينا أجبرتنى على أن أعطيه وأزن له وأجبرته على أن يعطيني ويزن لى قال نعم ﴿قلت﴾ فان تلف الحديدان أو أحد الحديدين من قبل أن نجتمع (قال) فلا بيع بينكما ولا شئ لواحد منكما على صاحبه ﴿قلت﴾ فلو أنى حين اشتريت حديده منه الذى ذكرت لك بحديدى الذى ذكرت فوزنت له حديدى وافترقنا قبل أن يزن لى حديده وذلك الحديد الذى تبايعنا بعينه ثم رجعت اليه لا قبض منه الحديد الذى اشتريته منه فأصبته قد تلف (قال) يرجع فيأخذ حديدك الذي دفعت اليه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ تم كتاب السلم الثالث من المدونة الكبرى ﴾

والحمد لله حق حمده وصلى الله على محمد رسوله ونبيه

وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ ويليه كتاب الآجال والبيوع الفاسدة ﴾



الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الآجال

ما جاء في الآجال

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت لو بعت ثوبا بمائة درهم الى أجل شهر ثم انى اشتريته بمائة درهم الى الاجل أيصلح ذلك أم لا في قول مالك (قال) نعم لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فان اشتريته الى أبعد من الاجل بمائة درهم (قال) لا بأس بذلك أيضاً ﴿ قلت ﴾ فان اشتريته بأكثر من الثمن الى أبعد من الاجل بعته بمائة الى شهر واشتريته بمائة وخمسين الى شهرين (قال) لا يصلح ذلك الا أن يكون مقاصة اذا حلّ الاجل قاصه مائة بمائة وبقيت الخمسون عليه كما هي حتى يحل أجلها ثم يأخذها فأما أن يأخذ المائة التى باعه بها الثوب أولا عند أجلها ويكون عليه مائة وخمسون الى أجل البيع الثاني فهذا يدخله مائة درهم الى شهر بخمسين ومائة الى شهرين فهذا لا يصلح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت ثوبا بمائة درهم محمدية الى شهر فاشتريته بمائة درهم يزيدية الى محل ذلك الاجل أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) لا خير فى هذا كأنه باعه محمدية بيزيدية الى أجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعتك عبدين بمائة دينار الى سنة فاشتريت منك أحدهما بدينار قبل الاجل (قال) لا بأس بذلك ان كان الدينار مقاصة مما على الذى عليه الحق فان كان الدينار غير مقاصة انما ينقده الدينار فلا يجوز ذلك وهذا كله قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان اشتريت أحدهما

بتسعة وتسعين دينارا نقـداً (قال) لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ فان اشتريته بمائة دينار نقداً (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت﴾ لم كرهته اذا أخـذته بأقل من الثمن نقـداً ولم تجزه الا أن يأخذه بجميع الثمن (قال) لانك اذا أخذته بأقل من جميع الثمن دخـله بيع وسلف ﴿ قلت ﴾ وأيّ موضع يدخـله بيع وسلف (قال) لانك اذا أخذته بخمسين نقداً صار الباقي منهما بخمسين وصار يرد اليك الخمسين التي أخذ منك الساعة نقدا اذا حل الاجل ويصير سلفا ومعه بيع فلا يجوز ذلك ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعـة وأبي الزناد أنهما قالا اذا بعت شيئاً الى أجل فلا تبتعه من صاحبه الذى بعته منـه ولا من أحد تبيعه له الى ما دون ذلك الاجـل الا بالثمن الذى بعته به منـه أو بأكثر منه ولا ينبغي أن تبتاع تلك السلعة الى ما فوق ذلك الاجـل الا بالثمن أو بأقـل منه واذا ابتاعه الى الاجـل نفسه ابتاعه بالثمن أو بأكثر منه أو بأقل اذا كان ذلك الى الاجل فان ابتاعه الذى باعه الى أجل بنقد بمثل الذى له فى ذلك الاجـل فهو حـلال وان كان الذى ابتاعه الى أجـل هو يبيعه بنقصان فلا ينبغي له أن يعجل النقصان ولا يؤخره الى ما دون الاجـل الا أن يكون ذلك كله الى الاجل الذى ابتاع منك تلك السلعة اليه ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان الثوري عن هشام عن ابن سـيرين عن ابن عباس قال اياك أن تبيع دراهم بدراهم بينهما جريرة ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان الثورى عن سليمان التيمى عن حبان بن عمير القيسى عن ابن عباس أنه قال في الرجل يبيع الحريرة الى أجل فكره ذلك أن يشتريها نقـداً يعني بدون ما باعها به ﴿ قال ﴾ وأخبرنى ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي اسحاق الهمداني عن أم يونس أن عائشة زوج النبي صـلى الله عليه وسـلم قالت لها أمّ محبة أمّ ولد لزيد بن الارقم الانصارى يا أم المؤمنـين أتعرفين زيد بن الارقم قالت نعم قالت فانى بعته عبـدا الى العطاء بثمانمائة فاحتاج الى ثمنـه فاشتريته منه قبل الاجـل بستمائة فقالت بئس ما شريت وبئس ما اشتريت أبلغى زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم

بتب قالت فقلت أفرأيت ان تركت المائتين وأخذت السمائة قالت فنعم من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت ثوبا بعشرة دراهم الى شهر [1] فاشتريته قبل محل الاجل بخمسة دراهم نقدا وبثوب من نوعه أو من غير نوعه نقدا (قال) لا خير في هذا لان هذا بيع وسلف لان ثوبه يرجع اليه وكأنه انما أسلفه خمسة دراهم الى شهر على أن باعه ثوبه الثاني بخمسة دراهم الى شهر فصار اذا حل الاجل أخذ خمسة قضاء من خمسته التي دفع اليه قبل الاجل وخمسة من ثمن الثوب الباقي فهذا يدلك على أنه بيع وسلف ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت ثوبين بعشرة دراهم الى شهرين فاشتريت احدهما بثوب نقدا وبخمسة دراهم نقدا (قال) لا يصلح هذا

وجد بالاصل هنا طيارة تتعلق بهذا المبحث ونصها

(١) قال فضل في رجل باع من رجل ثوبا بعشرة دنانير الى شهر ثم اشتراه البائع بخمسة نقدا وفاتت السلعة عند البائع الاول فانك تنظر الي قيمتها فان كانت عشرة فصاعداً غرم البائع الاول للمشترى الاول تمام قيمتها ويقاص نفسه المشترى الاول في القيمة بالخمسة الدنانير التي كان قبض اولا ولا يتهم أحد ان يعطي عشرة أو احد عشر نقدا في عشرة الي أجل فان كانت القيمة أقل من العشرة التي باع بها أولا فانك تفسخ البيع الاول ويرد المشترى الاول على البائع الاول الخمسة الدنانير التي كان قبض منه لانهما يتهمان ها هنا على انهما عملا في اعطاء قليل في كثير الى أجل ذكر ذلك ابن عبدوس عن ابن القاسم قال فضل وحكي ابن عبدوس عن ابن القاسم فيمن باع سلعة بمائة دينار الى أجل ثم عدا البائع على السلعة فباعها من غيره من قبل أن يقبضها المبتاع بخمسين دينارا نقدا وفاتت السلعة فان على البائع الأول الاكثر من قيمتها يوم تعدى عليها أو الثمن الذى به باعها بالنقد فيدفعه الى المشترى ينتفع به حتى اذا حل الاجل رد على البائع مثل ما قبض منه ان كان الذى قبض أقل من المائة ولا يعطيه المائة كاملة لما يلحق البائع ها هنا من التهمة ان يكون يعطي قليلا في كثير الى أجل الا أن يكون انما قبض منه المشتري أولا أكثر من المائة التى عليه الي أجل فلا يرد على البائع الا المائة وتسقط التهمة هاهنا (قال فضل) وقد ذكر ابن عبدوس فيه قولا غير هذا وذلك أنه لم يراع التهمة ها هنا حين تبين عداء البائع وأوجب للمشترى الأول على البائع الآخر القيمة أو الثمن الذى باعها به ثم يرى عليه اذا حل الأجل مثل الذى كان عليه أولا ولا يبالي كان الذى عليه أكثر من الذى قبض أو أقل لانه قد تبين عداء البائع فسقطت التهمة ها هنا عنهما أن يكونا عملا بذلك انتهى * وفى ذيل هذه الطيارة ايضاً مانصه

والذى يستعين به طالب العلم علي فتح ما انغلق وكشف ما التبس اخلاص النية واغتنام الفوائد والحرص على الزيادة والرغبة الي الله في الهداية والتوفيق اه

﴿قلت﴾ لم (قال) لانه يدخله بيع وسلف ويدخله أيضاً فضة وسلعة نقداً بفضة الي أجل فأما البيع والسلف فكانه باعه ثوبين الى أجل بخمسة دراهم وأقرضه خمسة دراهم نقدا على أن يقبضها منه اذا حل الاجل وأما فضة وسلعة نقدا بفضة الى أجل فكانه باعه ثوبين وخمسة دراهم نقدا بعشرة دراهم الى أجل فلا يصلح ذلك وذلك أنا جعلنا الثوب الذى باعه ثم رجع اليه لغوا ﴿قلت﴾ أفرأيت ان بعت ثوبا بعشرة دراهم الى شهر فاشتريته بخمسة دراهم الى الاجل وبثوب نقدا (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه رجع اليه ثوبه وباعه ثوبا بخمسة دراهم الى شهر وسقطت عنه خمسة بخمسة فصارت مقاصة ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعته ثوبا بعشرة دراهم محمدية الى شهر فاشتريته بثوب نقداً أوبخمسة دراهم يزيدية الى شهر (قال) لا خير فى هذا لأنه رجع اليه ثوبه الاول فألغى وصار كانه باعه ثوبه الثانى بخمسة دراهم محمدية على أن يبدل له اذا حل الاجل خمسة يزيدية بخمسة محمدية ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعته ثوبا الى شهر بعشرة دراهم فاشتريته بثوبين من صنفه الى أجل أبعد من الأجل (قال) لا خير فى ذلك لانه يصير دينا بدين ﴿قلت﴾ وكذلك لو ابتعته بثوب من صنفه الي أبعد من الاجل أيصير هذا دينا بدين (قال) نعم لا خير فى هذا ﴿قلت﴾ فان بعت ثوبا الى شهر بعشرة دراهم فاشتريته بثوب من صنفه الى خمسة عشر يوما أيجوز هذا (قال) لايجوز هذا ﴿قلت﴾ لم (قال) لأن هذا دين بدين ﴿قلت﴾ وكيف كان هذا دينا بدين (قال) لأنه رجع اليه ثوبه فصار لغوا وباع ثوبا الى خمسة عشر يوما بعشرة دراهم الى شهر فصار الدين بالدين ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت ثوبا بثلاثين درهما الى شهر فاشتريته بدينار نقداً أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز هذا ﴿قلت﴾ لم (قال) لان ثوبه رجع اليه فصار لغواً وصار كأنه أعطاه ديناراً نقداً بثلاثين درهما الى شهر ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعته ثوبا بثلاثين درهما الى شهر فاشتريته بعشرين ديناراً نقداً (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ ولا يدخل هذا الذهب نقداً بالفضة الى أجل (قال) لا لانهما قد سلما من التهمة لان الرجل لا يتهم على أن يعطى عشرين ديناراً نقداً فى

ثلاثين درهما الى أجل ﴿ قلت ﴾ وانما ينظر فى هذا الى التهمة فاذا وقعت التهمة جعلته ذهبا نقداً فى فضة الى أجل وان لم تقع التهمة أجزت البيع بينهما قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان باع ثوبه بأربعين درهما الى شهرين فاشتراه بدينارين نقداً وصرف الاربعين درهما بدينارين أيصلح هذا أم لا فى قول مالك (قال) لا يعجبنى هذا حتى يبين ذلك ويسلما من التهمة لان الاربعين من الدينارين قريب ﴿ قلت ﴾ فان اشتراه بثلاثة دنانير نقداً (قال) هذا لا يتهم لان الثلاثة الدنانير عند الناس بينة أنها خير من أربعين درهما وأكثر فلايتهم هذا ها هنا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعته ثوبا بأربعين درهما الى شهر فاشتريته بدينار نقداً وبثوب نقداً أيجوز هذا أم لا (قال) لا خير فى هذا لأنه ذهب وعرض بفضة الى أجل فلا خير فى ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت ثوبا بعشرة دراهم الى أجل فاشتريته بثوب نقدا وبفلوس نقدا أيصلح هذا أم لا (قال) لا يعجبنى هذا لانه لا يصلح أن يشترى الدراهم الى أجل بالفلوس نقدا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت حنطة محمولة مائة أردب بمائة دينار الى سنة فاحتجت الى شراء حنطة محمولة فاشتريت من الرجل الذي بعته الحنطة الى أجل اشتريت منه مائتى أردب محمولة بمائة دينار نقداً أيصلح هذا البيع أم لا فى قول مالك وذلك بعد يوم أو يومين من مبايعتى اياه أو من بعد شهر أو شهرين أو ستة أشهر (قال) لا يصلح هذا البيع الثانى لأنه رد اليه طعامه أو مثل طعامه وزاده عليه زيادة على أن أسلفه مائة دينار سنة نقده اياها فهذا لا يصلح (قال) ولقد قال لى مالك ولو أن رجلا باع من رجل طعاما الى أجل ثم لقيه بعد ذلك يبيع طعاما (قال) لا أحب له أن يبتاع منه طعاما من صنف طعامه الذى باعه اياه أقل من كيل طعامه الذى باعه اياه ولا مثل كيله بأقل من الثمن الذي باعه به نقداً (قال) مالك ولا أرى بأساً أن يبتاعه منه بمثل الثمن الذي باعه به أو أكثر اذا كان مثل كيله وكان الثمن نقداً فهذا الذى كره مالك من هذا يشبه مسئلتك التى سألتنى عنها لأن مالكا جعل الطعام اذا كان من صنف طعامه الذى باعه اياه كانه هو طعامه الذي باعه اياه وخاف فيما بينهما الدلسة

أن يقع السلف والزيادة فيما بينهما على مثل هذا ولم يجعل الثياب مثلها ﴿ قلت ﴾ والطعام كله كذلك فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك كل ما يوزن ويكال مما لا يؤكل ولا يشرب ومما يؤكل ويشرب فهو بهذه المنزلة قال نعم ﴿ قلت ﴾ فلو أنى بعت من رجل ثوبا فسطاطيا أو قرقبيا بدينارين الى شهر فأصبت معه ثوبا يبيعه من صنف ثوبي مثله في صفته وذرعه قبل محل أجل ديني عليه من ثمن ثوبى فاشتريته منه بدينار نقدا أيصلح هذا أم لا (قال) لا بأس بهذا وليس الثياب فى هذا بمنزلة الطعام ﴿ قلت ﴾ ما فرق بين الطعام والثياب فى هذا (قال) لان الطعام اذا استهلكه رجل كان عليه مثله فاذا كان من صنف طعامه فكأنه هو طعامه الذى باعه بعينه وان الثياب من استهلكها كان عليه قيمتها فهو اذا لقيه ومعه ثوب من صنف ثوبه اذا لم يكن ثوبه بعينه فليس هو ثوبه الذى باعه اياه فلا بأس أن يشتريه ان كان من صنف ثوبه بأقل أو بأكثر نقدا أو الى أجل (قال) ولو كرهت هذا لجعلت ذلك فى الحيوان مثل الثياب فهذا يتفاحش ولا يحسن قال وذلك أن مالكا قال لو أن رجلا باع ثوبين بثمن الى أجل فأقاله من أحدهما وأخذ منه ثمن الآخر لم يكن بذلك بأس مالم يتعجل الذي عليه قبل محل الاجل أو يؤخره عن أجله وان كان قد غاب على الثوبين ولو باع رجل من رجل أردبين من حنطة الى أجل فغاب المشتري عليه فأقاله من أردب قمح لم يكن فيه خير حل الاجل أو لم يحل فالطعام بمنزلة العين فى البيوع ﴿ قلت ﴾ فان أقاله بحضرة البيع من أردب (قال) لا بأس بذلك مالم يغب المشترى على الطعام ومالم يشترط اذا أقاله أن يعجل له ثمن الاردب الباقي قبل محل الاجل أو على أن ينقده الساعة ﴿ قلت ﴾ فان غاب المشترى على الطعام ومعه ناس لم يفارقوه فشهدوا أن هذا الطعام هو الطعام الذى بعته بعينه (قال) اذا كان هكذا لم أر بأسا أن يقيله من بعضه ولا يتعجل ثمن مابقى قبل محل الاجل ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك أن يقيله من بعضه على أن يعجل له ثمن ما بقى قبل محل الاجل (قال) لانه يدخله تعجيل الدين على أن يوضع منه قبل محله ألا ترى أن البائع قال للمشترى

عجل لى نصف حقي الذى لى عليك على أن أشترى منك نصف هذا الطعام بنصف الدين الذى لى عليك فيدخله بيع الطعام على تعجيل حق (قال مالك) ويدخله أيضا عرض وذهب بذهب الى أجل ألا ترى أن البائع وجبت له مائة دينار من ثمن طعامه الى أجل فأخذ خمسين أردبا وترك الخمسين الأخرى فكأنه باعه الخمسين التى لم يقله منها وخمسين دينارا حطها بخمسين دينارا يعجلها وبالخمسين الاردب التى ارتجعها فيدخله سلعة وذهب نقداً بذهب الى أجل ﴿قلت﴾ فما باله اذا أقاله من خمسين ولم يشترط أن يعجل له ثمن الخمسين الباقية لم لا يدخله أيضا هذا . لم لا يكون كأنه رجل باعه مائة دينار له عليه الى أجل بخمسين أردبا وخمسين دينارا أرجأها . لم لا يفسده بهذا الوجه (قال) لانه لم يغب عليه فيتهم أنه سلف جر منفعة ولم يشترط عليه تعجيل شئ يفسد به بيعهما وهذا انما هو رجل أخذ منه خمسين أردبا كأنه باعه اياها بخمسين دينارا فأخذها منه بخمسين وأرجأ عليه الخمسين الدينار ثمنا للخمسين الاردب التى دفعها اليه على حالها الى أجلها فلا بأس بهذا وهو قول مالك

﴿ فى الرجل يسلف دابة فى عشرة أثواب فيأخذ قبل الاجل خمسة أثواب ﴾
﴿ وبرذونا أو خمسة أثواب وسلعة غير البرذون ويضع عنه ما بقى ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أسلم برذونا الى رجل فى عشرة أثواب الى أجل وأخذ منه قبل الاجل خمسة أثواب والبرذون على أن هضم عنه الخمسة الاثواب التى بقيت عليه أو أخذ منه خمسة أثواب قبل محل الاجل وسلعة سوى البرذون (قال) قال مالك لا يصلح هذا لانه يدخله ضع عنى وتعجل ويدخله أيضا بيع وسلف ﴿قلت﴾ وأين يدخله بيع وسلف في قول مالك (قال) دخله سلف وبيع أنه لما أعطاه البرذون في عشرة أثواب الى أجل فأتاه بخمسة أثواب قبل محل الاجل فكان الذى عليه الحق أسلف الطالب خمسة أثواب على أن يقبضها الذي عليه السلم من السلم الذي عليه اذا حل أجل الثياب على أن باعه البرذون أو السلعة التى دفعها الى الطالب بخمسة أثواب مما عليه فهذا بيع وسلف ﴿قلت﴾ وأين يدخله ضع عنى وتعجل (قال) ألا

ترى لو أن الطالب أتاه فقال له عجل لى حقي قبل محل الاجل فقال له الذى عليه الحق لا أعطيك ذلك الا أن تضع عنى فقيل لهما ان ذلك لا يصلح فقال الطالب للمطلوب أنا أقبل منك سلعة سوى أربعة أثواب وخمسة أثواب معها فأعطاه سلعة سوى أربعة أثواب أو أعطاه البرذون الذى كان رأس مال السلم وقيمته أربعة أثواب وخمسة أثواب فهذا ضع عنى وتعجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت السلعة التى أعطاه مع الخمسة أثواب قيمتها عند الناس لا شك فيه مائة ثوب من صنف ثياب السلم (قال) لا خير فيه أيضا ألا ترى لو أن رجلا أعطي رجلا خمسة أثواب وسلعة قيمتها أكثر من قيمة الخمسة الاثواب التي معها بعشرة أثواب الى أجل من صنف الخمسة الاثواب التى أعطاه اياها لم يحل هذا فهذا كذلك لا ينبغى أن يأخذ خمسة قضاء من العشرة ويأخذ بالخمسة سلعة أخرى وهو قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ قال وبلغنى عن ربيعة أنه قال كل شيء لا يجوز لك أن تسلف بعضه فى بعض فلا يجوز لك أن تأخذه قضاء منه مثل أن تبيع تمراً فلا تأخذ منه بثمنه قمحاً لانه لايجوز لك أن تسلف الحنطة فى التمر ومثل الذي وصفت لك أنه لا يجوز لك أن تعطي سلعة وثيابا فى ثياب مثلها الى أجل فهذا كله يدخل في قول ربيعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى سلف البرذون في العشرة الاثواب الى أجل فأخذ سلعة وخمسة أثواب قبل محل الاجل أيدخله خذ منى حقك قبل محل الاجل وأزيدك (قال) نعم يدخله دخولا ضعيفا وأما وجه الكراهية فيه فهو الذي فسرت لك عن مالك ﴿ وقيل ﴾ لربيعة فى رجل باع حماراً بعشرة دنانير الى سنة فاستقاله المبتاع فأقاله البائع بربح دينار عجله له وآخر باع حماراً بنقد فاستقاله المبتاع فأقاله بزيادة دينار أخره عنه الى أجل (قال) ربيعة ان الذى استقالاه جميعا كان بيعا انما الاقالة أن يترادالبائع والمبتاع ما كان بينهما من البيع على ما كان البيع عليه فأما الذي ابتاع حماراً الي أجل ثم رده بفضل تعجله فانما ذلك بمنزلة من اقتضى ذهبا يتعجلها من ذهب وأما الذي ابتاع الحمار بنقد ثم جاء فاستقال صاحبه فقال الذى باعه لا أقيلك الا أن تربحنى ديناراً الى أجل فان هذا لا يصلح لانه أخر عنه ديناراً بالنقد

وأخذ الحمار بما بقى من الذهب فصار ذهبا بذهب لما أخر من نقده ولما ألقى له الذى
رد الحمار من عرضه ولو كان فى التأخير أكثر من دينار أضحى لك قبحه وهاتان
البيعتان مكروهتان ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن أبى الزناد عن سعيد بن المسيب وسليمان
ابن يسار أنهما كانا ينهيان أن يبيع الرجل طعاما الى أجل ثم يشتري بتلك تمراً قبل
ان يقبضها (وقال) ابن شهاب مثله ﴿ وقال ﴾ لى ابن وهب وقال عمر بن عبد العزيز مثله
(وقال) لى مالك وعبد العزيز بن أبى سلمة وغيرهما من أهل العلم مثله (وقال مالك)
ذلك بمنزلة الطعام بالتمر الى أجل فمن هنالك كره ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن
أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال لا تأخذ الا مثل طعامك أو عرضا مكان
الثمن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت سلعة بعشرة دنانير الى أجل شهراً فاشتراها عبد لى
مأذون له فى التجارة بخمسة دنانير قبل الاجل (قال) اذا كان قد أذن السيد لعبده
فى التجارة فكان انما يتجر لنفسه العبد بمال عنده فلا أرى بذلك بأساً وان كان
العبد انما يتجر للسيد بمال دفعه اليه السيد فلا يعجبنى ذلك ﴿ قلت ﴾ سمعت هذا
من مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ فان بعتها بعشرة دنانير الى شهر واشتريتها لابن لى صغير
بخمسة دنانير قبل الاجل أيجوز ذلك أم لا (قال) لا يعجبنى ذلك ﴿ قلت ﴾ تحفظه
عن مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع عبدى سلعة بعشرة دنانير الى أجل
فاشتريتها بخمسة دنانير قبل الاجل أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا (قال) ما سمعت
من مالك فيه شيئاً وما يعجبنى ذلك اذا كان العبد يتجر لسيده ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان
بعت سلعة بعشرة دنانير الى شهر فوكلني رجل أن أشتريها له قبل الاجل بخمسة
دنانير أيجوز ذلك أم لا (قال) لا يعجبني ذلك (قال) ولقد سألت مالكا عن
الرجل يبيع السلعة بمائة دينار الى أجل فاذا وجب البيع بينهما قال المبتاع للبائع بعها
لى من رجل بنقد فاني لا أبصر البيع (قال) لا خير فيه ونهى عنه ﴿ قلت ﴾ فان
سأل المشتري البائع أن يبيعها له بنقد فباعها له بنقد بأكثر مما اشتراها به المشترى
(قال) هذا جائز لانه لو اشتراها هو نفسه بأكثر من عشرة دنانير جاز شراؤه

فكل شئ يجوز للبائع أن يشتريه لنفسه فهو جائز أن يشتريه لغيره اذا وكله

﴿ في الرجل يبيع عبده من الرجل بعشرة دنانير ﴾
﴿ على أن يبيعه الآخر عبده بعشرة دنانير ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً من رجل بعشرة دنانير على ان أبيعه عبدي بعشرة دنانير (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ ولا يكون هذا عبداً ودنانير بعبد ودنانير وقد أخبرتني أن مالكا لا يجيز الذهب بالذهب مع أحد الذهبين سلعة أو مع الذهبين جميعا مع كل واحدة منهما سلعة وقد أخبرتني أيضاً أن مالكا قال لا يكون صرف وبيع في صفقة واحدة (قال ابن القاسم) قال مالك ليس هذا صرفا وبيعا ولا ذهبا وسلعة بذهب وسلعة لان هذا عبد بعبد والعشرة الدنانير بالعشرة الدنانير ملغاة لان هذا مقاصة ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن مقاصة بها ولكنه أعطاه عبداً وعشرة دنانير من عنده وأخذ من صاحبه عبده وعشرة دنانير معه اذا اشترط أن يخرج الدنانير كل واحد منهما من عنده (قال) هذا لا يحل لان هذا دنانير وعبد بدنانير وعبد ﴿ قلت ﴾ وانما ينظر مالك الى فعلهما ولا ينظر الى لفظهما (قال) نعم انما ينظر الى فعلهما ولا ينظر الى لفظهما فان تقاصا بالدنانير كان البيع جائزاً وان لم يتقاصا بالدنانير وأخرج هذا الدنانير من عنده وهذا الدنانير من عنده فهذا الذي لا يحل اذا كان مع الذهبين سلعة من السلع أو مع أحد الذهبين سلعة اذا كان بذلك وجب بيعهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل عبده بعشرة دنانير على ان أبيعه عبدي بعشرة دنانير وأضمرنا على أن يخرج كل واحد منا الدنانير من عنده فيدفع الى صاحبه عبده وعشرة دنانير من عنده فأردنا بعد ذلك أن نتقاص بالدنانير ولا نخرج الدنانير ويدفع عبده وأدفع عبدي أيجوز هذا البيع في قول مالك أم لا (قال) اذا كان ذلك الضمير هو عندهم كالشرط فلا خير فيه وان تقاصا فالبيع بينهما منتقض لان مالكا قال لو اشترطا أن يخرج كل واحد منهما الدنانير من عنده كان البيع باطلا ولم يجز لهما أن يتقاصا بالدنانير لان العقدة

وقعت حراما فلا يجوز هذا البيع على حال من الحال ﴿ قلت ﴾ فلو بعته عبدي بعشرة دنانير على أن يبيعني عبده بعشرين ديناراً (قال) قال مالك لا بأس بذلك انما هو عبد بعبد وزيادة عشرة دنانير ﴿ قلت ﴾ فان كانا اشترطا على أن يخرج كل واحد منهما الدنانير من عنده (قال) أرى ذلك حراما لا يجوز ﴿ قلت ﴾ اذا وقع اللفظ من البائع والمشترى فاسداً لم يصلح هذا البيع فى قول مالك بشئ من الاشياء لأن اللفظ وقعت به العقدة فاسدة قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان اللفظ صحيحاً ووقع القبض فاسداً فسد البيع فى قول مالك (قال) قال لى مالك انما ينظر فى البيوع الى الفعل ولا ينظر الى القول فإن قبح القول وحسن الفعل فلا بأس به وان قبح الفعل وحسن القول لم يصلح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع سلعة بعشرة دنانير الى أجل على أن يأخذبها مائة درهم أيكون هذا البيع فاسداً أم لا (قال) لا يكون فاسداً ولا بأس بهذا عند مالك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأن اللفظ هاهنا لا ينظر اليه لان فعلهما يؤب الى صلاح وأمر جائز ﴿ قلت ﴾ وكيف يؤب الى صلاح وهو انما شرط الثمن عشرة دنانير يأخذ بها مائة درهم (قال) لانه لا يأخذ دنانير أبداً انما يأخذ دراهم فقوله عشرة دنانير لغو فلما كانت العشرة الدنانير فى قولهما لغواً علمنا أن ثمن السلعة انما وقع بالمائة الدرهم وان لفظا بما لفظا به ﴿ قلت ﴾ فالذى باع سلعة بعشرة دنانير على أن يشترى من صاحبها سلعة أخرى بعشرة دنانير على أن يتناقدا الدنانير فلم يتناقدا الدنانير وتقابضا السلعتين لم أبطلت البيع بينهما وانما كان اللفظ لفظ سوء والفعل فعل صحيح (قال) لأنهما لما اشترطا تناقد الدنانير نظر الى فعلهما هل يؤب الى فساد ان أرادا أن يفعلا ذلك قدرا عليه فان كان يؤب الى فساد اذا فعلا ذلك ويقدران على أن يفعلا ذلك فالبيع باطل باللفظ وان لم يفعلاه لانهما اذا كانا يقدران على أن يفعلا ذلك فيكون فاسداً فانهما وان لم يفعلا فكأنهما قد فعلاه وقد وقعت العقدة عقدة البيع على أمر فاسد يقدران على فعله ﴿ قلت ﴾ والأول الذى باع سلعته بعشرة دنانير على أن يأخذ بالدنانير مائة درهم لم فرقت بينهما وبين هذين (قال) لان لفظ هذين كان غير جائز ولفظهما يؤب الى

صلاح ولا يؤب الى فساد لانهما لا يقدران على أن يجعلا فى ثمن السلعة فى فعلهما الا الدراهم لا يقدران على أن يجعلا فى ثمن السلعة دنانير ثم دراهم لانه شرط ثمن السلعة دنانير على أن يأخذ بها دراهم فانما يؤب فعلهما الى صلاح حين يصير الذى يأخذ فى ثمن السلعة دراهم لا يقدران على غير ذلك فلذلك جاز (قال ابن القاسم) وكذلك لو قال أبيعك ثوبى هذا بعشرة دنانير على أن تعطينى حماراً الى أجل صفته كذا وكذا فلا بأس به انما وقع الثوب بالحمار والدنانير لغواً فيما بينهما

—﴿ فى الرجل يكون له الدين الى أجل فاذا حل أخذ به سلعة ﴾—
﴿ ببعض الدين على أن يؤخره ببقيته الى أجل آخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لى على رجل دين الى أجل فلما حل الاجل أخذت منه سلعة ببعض الثمن على أن أؤخره ببقية الثمن الى أجل أيصلح هذا (قال) قال مالك هذا بيع وسلف لا يصلح هذا لانه باعه السلعة ببعض الثمن على أن يترك بقية الثمن عليه سلفاً الى أجل من الآجال (قال) قال مالك وان أخذ ببعض الثمن سلعة وأرجأ عليه بقية الثمن حالا كما هو فلا بأس بذلك وقول ربيعة دليل على هذا أنه لا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقرضته حنطة الى أجل فلما حل الاجل بعته تلك الحنطة بدين الى أجل (قال) قال مالك لا يحل هذا لانه يفسخ ديناً فى دين

—﴿ فى الرجل يكون له الدين الحال على رجل أو الى أجل ﴾—
﴿ فيكترى منه به داره سنة أو عبده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى ديناً على رجل وهو حال أو الى أجل أيصلح لى أن أكترى به من الذى لى عليه الدين داره سنة أو عبده هذا الشهر (قال) قال لى مالك لا يصلح هذا كان الدين الذى عليه حالا أو الى أجل لأنه يصير دينا بدين فسخ دنانيره التى له فى شئ لم يقبض جميعه ﴿ قلت ﴾ فلو كان لى على رجل دين فاشتريت به ثمرته هذه التى في رؤس النخل بعد ما حل بيعها (قال) مالك اذا كانت حين

أزهت أو أرطبت فلا ينبغي وان كانت الثمرة قد استجدت وليس لاستجدادها استئخار وقد تستجد الثمرة ولاستجدادها استئخار وقد ييبس الحب وليس لحصاده استئخار فاذا استجدت الثمرة واستحصد الحب وليس لشئ من ذلك تأخير فلا أرى به بأساً وان كان لاستجدادها تأخير ولحصاده تأخير فلا خير فيه (قال) واذا كان كما وصفت لك فلا بأس به (قال مالك) وانه ليعرف استبانتها عنها ولكن اذا كان على ما وصفت لك ليس فى واحد منهما استئخار لاستجداد ثمر ولا لحصاد الحب فلا أرى به بأساً أن تأخذه من دين لك على صاحبك *قال* فقيل لمالك أفيبيع الرجل دينا له على رجل من رجل آخر بثمرة له قد طابت وحل بيعها (قال) نعم لا بأس بذلك ولم يره مثل الذى عليه الدين اذا باعه من الذى له الدين (قال) وتفسير ما أجاز مالك من هذا فيما قال لى لأن الرجل لو كان له على رجل دين فاشترى به منه جارية فتواضعاها للحيضة لم يكن فيه خير حتى يناجز *ولو أن رجلا باع من رجل دينا له على رجل آخر بجارية فتواضعاها للحيضة أو سلعة غائبة لم يكن بذلك بأس لان هذا لا ينقد فى مثله وهذا لم ينتقد شيئاً *ولو أن رجلا كان له على رجل دين فأخذ منه به سلعة غائبة قال مالك لا يجوز ذلك وهو يجوز أن يبيع الرجل سلعة له غائبة بدين للمبتاع على رجل آخر وانما فرق ما بين ذلك أن الدين اذا كان على صاحبه لم يبرأ منه الا بامر يناجزه والا كان كل تأخير فيه من سلعة كانت غائبة أو كانت جارية يتواضعانها للحيضة يصير صاحب الدين يجتر بذلك فيما أنظر وأخر فى ثمن سلعته منفعة وان الذى باع السلعة الغائبة بدين على رجل آخر أو باع ثمراً قد بدا صلاحه بدين على رجل آخر لم يجر الى نفسه منفعة الا بما فيه المناجزة ان أدركت السلعة قائمة كان البيع له ثابتا ولم يكن يجوز له فيه النقد فيكون انما أخر ذلك لمكانه والثمرة كذلك قد استنجزها منه وصار حق صاحب الثمرة فى الدين الذى على الرجل الآخر (قال) وهذا قول مالك فى هذه المسئلة فيما قلت لك وتفسير قوله *قال سحنون* ألا ترى أن ابن أبى سلمة قال كل شئ كان لك على غريم نقداً فلم تقبضه أو الى أجل فحل الاجل

أو لم يحل فلا تبعه منه بشيء وتؤخره عنه فانك اذا فعلت ذلك فقد أربيت عليه وجعلت ربا ذلك في سعر بلغه لك لم يكن ليعطيكه الا بنظرتك اياه ولو بعته بوضيعة من سعر الناس لم يصلح ذلك لأنه باب رَمَاء الا أن يشتريه منك فينقدك ذلك يداً بيد مثل الصرف ولا يصلح تأخيره يوما ولا ساعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني أقرضت رجلا مائة أردب من حنطة الى سنة فجئته قبل الاجل فقلت له اعطني خمسين وأضع عنك الخمسين أيصلح هذا أم لا (قال) قال مالك لا يصلح هذا لانه يدخله ضع عني وتعجل والقرض في هذا والبيع سواء ﴿قال ابن القاسم﴾ وابن وهب عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن بشر بن سعيد عن أبي صالح عبيد مولى السفاح أنه أخبره أنه باع بزاً من أصحاب دار بحلة الى أجل ثم أراد الخروج فسألوه أن ينقدوه ويضع عنهم فسأل زيد بن ثابت عن ذلك فقال لا آمرك أن تأكل ذلك ولا توكله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وان ابن عمر وأبا سعيد الخدري وابن عباس والمقداد بن عمرو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسليمان بن يسار وقبيصة بن ذؤيب كلهم ينهى عنه (وقال) ابن عمر أتبيع ستمائة بخمسمائة (وقال) المقداد لرجلين صنعا ذلك كلا كما قد أذن بحرب من الله ورسوله وان عمر بن الخطاب قد كره ذلك (وقال) سليمان بن يسار اذا حل الاجل فليضع له ان شاء ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد في رجل كان له على أخيه دين فقال له عجل لي بعضه وأؤخر عنك مابقي بعد الاجل قال يحيى كان ربيعة يكرهه (وقال ابن وهب) عن الليث بن سعد وكان عبيد الله بن أبي جعفر يكره ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت عبداً لي بأرطال من الكتان أو ثياب مضمونة أو الى أجل فلما حل الاجل أخذت بذلك المضمون من الكتان أو الثياب عبدين من صنف عبدي أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز هذا قال ولا يجوز أن تأخذ من ثمن عبدك الا ما كان يجوز لك ان تسلم عبدك فيه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال سحنون ﴾ وحديث ابن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وجابر بن عبد الله أصل هذا الباب كله وما أشبهه وما قال ربيعة

أسفل دليل على هذا الاصل أيضا من جهة أخرى ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال فى العروض كلها لا بأس بواحد باثنين يداً بيد اذا كان من صنف واحد وان كان الى أجل فلا يصلح الا مثلا بمثل وان كان من غير صنف واحد فلا بأس به اثنين بواحد الى أجل ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس عن ربيعة قال والذى لا يجوز من ذلك الى أجل الثوب بالثوبين من ضربه كالرائطة من نسيج الولايد بالرائطتين من نسج الولايد وكالسابرية بالسابريتين وأشباه ذلك فهذا الذى يتبين فضله على كل حال ويخشى دخلته فيما أدخل اليه من الشبهة فى المراضاة فذلك أدنى ماأدخل الناس فيه من القبيح والحلال منه كالرائطة السابرية بالرايطتين من نسج الولائد عاجل وآجل فهذا الذى تختلف فيه الاسواق والحاجة اليه وعسى أن يبور مرة السابرى وينفق نسج الولائد مرة ويبور نسج الولائد مرة وينفق السابرى فهذا الذى لا يعرف فضله الا بالرجاء ولا يلبث ثياب الرماء فكان هذا الذى اقتاس به ثم رأي فقهاء المسلمين وعلماؤهم أن نهوا عما قارب ما ذكرت لك من هذا واقتاسوه به وشبه به ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أن التسليف فى المضمون الذى ليس عندك أصله لما بعد أجله ورجي فيه الفضل وخيف عليه الوضيعة صار بيعا جائزاً وخرج من العينة المكروهة التى قد عرف فضلها واتضح رباها فى بيع ما ليس عندك ان صاحب المكروه يوجب على نفسه بيع ماليس عنده ثم يبتاعه وقد عرف سعر السوق وتبين له ربحه فيشتري بعشرة ويبيع بخمسة عشر الي أجل فكأنه انما باعه عشرة بخمسة عشر الى أجل فلهذا كره هذا انما ذلك من الدخلة والدلسة

﴿ في الرجل يسلف الرجل الدنانير في طعام محمولة الى أجل ﴾
﴿ فيلقاه قبل الاجل فيسأله أن يجعلها فى سمراء الى الاجل بعينه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أسلمت الى رجل في محمولة الى أجل فلقيته قبل الاجل فقلت له هل لك أن تحسن تجعلها في سمراء الى أجلها ففعل (قال) لا يجوز ذلك فى قول مالك لانك تفسخ محمولة فى سمراء الى أجل فلا يجوز ألا ترى أنك فسخت

دينا فى دين ﴿ قلت ﴾ فلو حل الاجل لم يكن بذلك بأس أن آخذه من سمراء محمولة أو من المحمولة سمراء (قال) نعم لا بأس به فى قول مالك اذا كان ذلك يداً بيد لانه يشبه البدل

﴿ فى البيع والسلف الرجل يبيع السلعة بثمن على أن يسلف المشترى البائع أو البائع المشترى أو متى ماجاء بالثمن فالسلعة له ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو بعت عبداً من أجنبيّ بمائة دينار وقيمته مائتا دينار على أن أسلفنى المشترى خمسين ديناراً (قال) البيع فاسد ويبلغ به قيمته اذا فات مائتى دينار ﴿قلت﴾ لم (قال) لان العقدة وقعت فاسدة لان فيها بيعا وسلفا ولان البائع يقول أنا لم أرض أن أبيع عبدى بمائة دينار وقيمته مائتا دينار الا بهذه الخمسين التي أخذتها سلفا فهذا يبلغ بالعبد ها هنا قيمته ما بلغت اذا فات واذا كان أبداً مثل مسئلتك هذه فانظر الى القيمة فان كانت القيمة فوق الثمن فانه يبلغ للبائع قيمة العبد وان كان الثمن أكثر فله الثمن يبلغ بالعبد الأكثر من القيمة أو الثمن ﴿ قلت ﴾ فلو باع العبد بمائة دينار وقيمته مائتا دينار على أن أسلف البائع المشترى خمسين ديناراً (قال) هذا لا يزاد على الثمن ان كانت القيمة أكثر ويرد السلف لان البائع قد رضى أن يبيع بمائة دينار ويسلف خمسين دينارا أيضاً فهذا ينظر أبدا الى الاقل من الثمن ومن القيمة فيكون للبائع الاقل من ذلك أبدا وفى مسئلتك الاولى انما ينظر الى الاكثر من القيمة أو الثمن فيكون للبائع الاكثر من ذلك أبداً وهذا اذا فات العبد فأما اذا كان العبد قائما بعينه لم يفت بحوالة الاسواق أو غيرها من وجوه الفوت فان البيع يفسخ بينهما الا أن يرضى من اشترط السلف أن يترك ما اشترط من السلف أو يثبت البيع فيما بينهما فذلك له ﴿قلت ﴾ لم كان هذا الذى اشترط السلف اذا ترك السلف ورضى بذلك ثبت البيع بينهما (قال) كذلك قال لى مالك فى هذه المسئلة (قال) وقال مالك فى البيع والسلف اذا ترك الذى اشترط السلف ما اشترط صحت العقدة (قال) وهو

مخالف لبعض البيوع الفاسدة ﴿ قلت ﴾ وهـذه المسائل التى سألتك عنها من البيع والسلف أهو قول مالك (قال) نعم منه ما سمعته منه ومنه ما بلغنى عنه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى جارية على أن البائع متى ما جاء بالثمن فهو أحق بالجارية أيجوز هذا فى قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان هذا يصير كأنه بيع وسلف

﴿ فى السلف الذى يجر منفعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت ثوبا فى ثوب مثـله الى أجل أو أقرضت ثوبا فى ثوب مثله الى أجل (قال) ان كان ذلك سلفا فذلك جائز وان كانا انما اعتزيا منفعة البائع أو المقرض أو طلب البائع أو المقرض منفعة ذلك لنفسه من غير أن يعلم بذلك صاحبه فلا يجوز ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أقرضته دنانير أو دراهم طلب المقرض المنفعة بذلك لنفسه ولم يعلم بذلك صاحبه الا أنه كره أن يكون فى بيته وأراد أن يحرزها فى ضمان غـيره فأقرضها رجلا (قال) قال مالك لا يجوز هـذا ﴿ قلت ﴾ وهـذا فى الدنانير والدراهم والعروض وما يكال أو يوزن وكل شئ يقرض هو بهذه المنزلة عنـد مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال المقرض انما أردت بذلك منفعة نفسى أيصدق فى قول مالك ويأخذ حقه قبل الأجل (قال) لا يصدق ولكنه قد خرج فيما بينه وبين خالقه ﴿ قلت ﴾ وان كان أمراً ظاهراً معروفا يعلم أنه انما أراد المنفعة لنفسـه أخـذ حقه حالا ويبطل الأجل فى قول مالك (قال) نعم لأنه ليس بسلف والتمام الى الاجل حرام وهو تعجل له وانما مثل ذلك الذى يبيع البيع الحرام الى أجل فيفسخ الأجل ويكون عليه قيمته نقدا اذا فاتت السلعة ولا يؤخر القيمة الى الاجل ﴿قال﴾ وسمعت مالـكا يحدث أن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن انى أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته فقال عبد الله ذلك الربا قال فكيف تأمرنى يا أبا عبد الرحمن قال السلف على ثلاثة وجوه سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف تريد به وجه صاحبك فليس لك الا وجه صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ به خبيثا بطيب فذلك الربا قال فكيف تأمرنى يا أبا عبـد الرحمن قال أرى أن تشـق

الصحيفة فان أعطاك مثل الذى أسلفته قبلته وان أعطاك دون ما أسلفته فأخذته أجرت وان هو أعطاك فوق ما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أبي شعيب مولى الأنصار أنه استسلف بافريقية دينارا جرجيريا من رجل على أن يعطيه بمصر منقوشا فسأل ابن عمر عن ذلك فقال لولا الشرط الذى فيه لم يكن به بأس وقال ابن عمر انما القرض متحد (وقال) القاسم وسالم انه لا بأس به مالم يكن بينهما شرط (قال) ابن عمر من أسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وأبى الزناد وغير واحد من أهل العلم ان السلف معروف أجره على الله فلا ينبغى لك أن تأخذ من صاحبك فى سلف أسلفته شيئاً ولا تشترط عليه الا الاداء (وقال) عبد الله بن مسعود من أسلف سلفا واشترط أفضل منه وان كان قبضه من علف فانه ربا ذكره عنه مالك بن أنس ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني أقرضتك حنطة بالفسطاط على أن توفينيها بالاسكندرية (قال) قال مالك ذلك حرام (قال) وقال مالك نهى عنه عمر بن الخطاب وقال فأين الجمال ﴿قال﴾ وقال مالك كل ما أسلف من العروض والطعام والحيوان ببلد على أن يوفيك اياه فى بلد آخر فذلك حرام لا خير فيه (قال) فقلنا له فالحاج يتسلف من الرجل السويق والكعك يحتاج اليه فيقول أوفيك اياه فى موضع كذا وكذا فى مكان كذا وكذا لبلد آخر (قال) لا خير فى ذلك ولكنه يسلفه ولا يشترط (قال) ولقد سئل مالك عن الرجل يكون له المزرعة عند أرض رجل وللآخر عند مسكن الآخر أرض يزرعها فيحصدان جميعا فيقول أحدهما لصاحبه أعطنى هاهنا طعاما بموضعى الذى أسكن فيه من زرعك وأنا أعطيك فى موضعك الذى تسكن فيه من زرعي (قال) فقال لا خير فى ذلك (قال) ولقد سئل مالك عن الرجل يأتى الى الرجل قد استحصد زرعه ويبس وزرع الآخر لم يستحصد ولم ييبس وهو يحتاج الى الطعام فيقول له أسلفنى من زرعك هذا الذي قد يبس فدانا أو فدانين أحصدهما وأدرسهما وأذريهما وأكيلهما

فأعطيك ما فيهما من الكيل (قال) قال مالك اذا كان ذلك من المسلف على وجه المرفق لصاحبه وطلب الآخر فلا بأس بذلك . ومن ذلك أنه يحصد الزرع القليل من الزرع الكثير فيقرض منه الشئ اليسير فليس يخف بذلك عنه مؤنة ولا ذلك طلب فلا أرى به بأساً وان كان يدرسه له ويحصده له ويذريه له اذا كان ذلك من المسلف على وجه الاجر وطلب المرفق بمن أسلف وان كان انما أسلفه لان يكفيه مؤنته وحصاده وعمله فهذا لا يصلح (قال) فقلنا لمالك فالدنانير والدراهم يتسلفها الرجل ببلد على أن يعطيه اياها ببلد آخر (فقال) ان كان ذلك من الرجل المسلف على وجه المعروف والرفق بصاحبه ولم يكن انما أسلفها ليضمن له كما يفعل أهل العراق بالسفتجات (قال) فلا أرى به بأساً اذا ضرب لذلك أجلا وليس فى الدنانير حمال مثل الطعام والعروض اذا كان على وجه المرفق ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال ان أسلفت سلفا واشترطت أن يوفيك بأرض فلا يصلح وان كان على غير شرط فلا بأس به (قال ابن وهب) وكان ربيعه وابن هرمز ويحيي بن سعيد وعطاء بن أبي رباح وعراك بن مالك الغفارى وابن أبي جعفر كلهم يكرهه بشرط ﴿ ابن وهب ﴾ عن خالد بن حميد أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال في امرأة أعطت صاحبتها صاعا من دقيق بمكة الى أن تقدم أيلة (قال) ربيعة لا تعطيها الا بمكة الى أن تقدم أيلة قال ربيعة لا تعطيها الا بمكة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن ابن السباق عن زينب البقمية أنها سألت عمر بن الخطاب عن تمر تعطيه بخيبر وتأخذ تمراً مكانه بالمدينة (قال) لا وأين الضمان بين ذلك أتعطى شيئاً على أن تعطاه بأرض أخرى

﴿ في رجل استقرض أردبا من قمح ثم أقرضه رجلا بكيله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى استقرضت أردبا من حنطة وكلته ثم أقرضته رجلا على كيلى (قال) لا يصلح أن تقرضه اياه لانه كأنه أخذ هذه الحنطة على أن عليه ما نقص من كيل الاردب الذى كاله له صاحبه وله ما زاد على أن عليه أردبا من حنطة

والكيل يكون له نقصان وريع فهذا لا يصلح الا أن يقرضه اياه قبل أن يكيله ثم يستقرضه له من رجل فيأمره أن يكيله لنفسه فتكون هذه الحنطة بكيل واحد دينا على الذي قبضها للذى استقرضها ودينا للذى أقرضها على الذي استقرضها وان استقرض هذه الحنطة ثم كالها ورجل ينظر ثم أقرضها من هذا الذى قد رأى كيلها بذلك الكيل لم يكن بذلك بأس ﴿ قلت ﴾ فان استقرضت أردبا من حنطة وكلته ثم بعته بكيلى ذلك ولم يكله المشترى ولم يركيلى حين استقرضته (قال) لا بأس بذلك عند مالك اذا باعه بنقد وان كان بدين فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ ولم جوزته اذا باعه أن يدفعه بكيله الاول اذا رضى المشترى بذلك شهد هذا الكيل أو لم يشهده ولم يجز له اذا أقرضه أن يدفعه بكيله اذا رضى المستقرض ذلك الا أن يكون قد شهد كيله الاول (قال) قال لى مالك فى البيع ان ما كان فيه من زيادة أو نقصان فهو للبائع وهو وجه له زيادة ونقصان قد عرف الناس ذلك فاذا جاء منه ما قد عرف الناس من زيادة الكيل ونقصانه فذلك لازم للمشترى وليس له أن يرجع على البائع بشئ وما كان من زيادة أو نقصان ويعلم أنها من غير الكيل فان البائع يرجع بالزيادة فيأخذها والمشترى يرجع بالنقصان فيأخذه من رأس ماله وليس له أن يأخذ ذلك النقصان حنطة (قال) والقرض عندى انما يعطيه بكيل يضمنه له على أن يأخذه منه كيلا قد عرف الناس أنه يدخله الزيادة والنقصان على أن يعطيه كيلا يضمنه له فلا ينبغي الا أن يكون المستقرض قد شهد كيله فأعطاه ذلك الطعام بحضرة ذلك قبل أن يغيب عليه أو يكون الذى يقرض يقول للذى استقرضه كله فأنت مصدق على مافيه فان قال له ذلك فلا بأس به ويكون القول فى ذلك قول المستقرض

فى رجل أقرض رجلا طعاما ثم باعه قبل أن يقبضه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا طعاما الى أجل أيجوز لى أن أبيعه منه قبل الاجل وأقبض الثمن (قال) نعم لا بأس به أن تبيعه منه قبل محل الاجل بجميع السلع عند مالك ما حاشا الطعام والشراب كله واذا حل الاجل فلا بأس أن تبيعه طعامه

ذلك بما شاء من الطعام بأكثر من كيل طعامه الا أن يكون من صنف طعامه الذى أقرض فلا يجوز أن تبيعه بأكثر من كيله الذى أقرضه اياه ﴿ قلت ﴾ فان أقرضت رجلا طعاما فلما حل الاجل قال لى خذ منى مكان طعامك صبرة تمر أو زبيب (قال) لا بأس بذلك فى قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك فان كان الذى أقرضه حنطة فأخذ دقيقا حين حل الاجل فلا يأخذ الا مثلا بمثل وكذلك ان أخذ شعيراً أو سلتا فلا يأخذ شعيراً ولا سلتا الا مثلا بمثل وأما قبل محل الاجل فلا تأخذ الا مثل حنطتك التى أقرضته ولا تأخذ شعيراً ولا سلتا ولا دقيقا ولا شيئاً من الطعام قبل محل الاجل لأن ذلك يدخله بيع الطعام بالطعام الى أجل ويدخله ضع وتعجل ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا حنطة الى أجل فلما حل الاجل بعته تلك الحنطة بدنانير أو بدراهم نقداً وافترقنا قبل القبض أيفسد ذلك أم لا (قال) لا يصلح ذلك الا أن تنتقد منه أو تقول له اذهب بنا الى السوق فأنقدك أو يقول لك اذهب بنا الى البيت فأجيئك بها فهذا لا بأس به فأما اذا افترقتما وذهب حتى تصير تطلبه بذلك فلاخير فيه لانه يصير دينا بدين ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن خالد بن أبى عمران أنه سأل القاسم وسالما عن الرجل يسلف الرجل عشرة دنانير سلفاً فأراد أن يأخذ منه زيتاً أو طعاما أو ورقا بصرف الناس (قال) لا بأس به ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وربيعة وابن المسيب أنه لا بأس باقتضاء الطعام والعروض فى السلف (وقال مالك) لا بأس بأن يقضيه دراهم من دنانير اذا حلت ولا بأس بأن يقضيه تمرا بالقمح الذى أسلفه أو أفضل منه وانما الذى نهى عنه الطعام الذى يبتاع ولم يعن بهذا السلف (قال) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه

﴿ فى رجل أقرض رجلا دنانير ثم اشترى بها منه سلعة حاضرة أو غائبة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لرجل علىّ ألف درهم الى أجل فلما حل الاجل بعته بالألف سلعة بعينها حاضرة فرضيها ثم قام فدخل بيته قبل أن يقبضها منى (قال) أرى البيع جائزا

ويقبض سلعته اذا خرج لأن مالكا قال لى اذا كان لك على رجل دين فلا تشتر منه به سلعة بغينها اذا كانت السلعة غائبة ولا تشتر بذلك الدين جارية لتتواضعاها للحيضة ولا تشتر به سلعة على أن أحدكما فيها بالخيار وهذه السلعة التى سألت عنها ان كانت حاضرة يراها حين اشتراها لم يكن لبائعها أن يمنعه من قبضها فانما هو رجل ترك سلعته وقام عنها فاذا رجع أخذ سلعته (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يكون له على الرجل دين فيبتاع به منه طعاما فيكثر كيله فيقول له بعد مواجبته البيع بالدين الذى عليه أذهب فآتى بدوابى أحمله أو أكترى له منزلا أجعله فيه أو آتى بسفن أتكاراها لهذا الطعام فيكون فى ذلك تأخير اليوم واليومين (قال) قال مالك لا بأس بذلك وهو خفيف (فقلت) لمالك فان كاله فغربت الشمس فبقى من كيله شئ فتأخر الى الغد حتى يستوفى (قال) مالك لا بأس بهذا ليس فى هذا دين بدين وأراه خفيفا ولكنى أرى ما كان فى الطعام تافها يسيرا لا خطب له فى المؤنة والكيل مما يكال أو يوزن أو يعد عدا مثل الفاكهة وما أشبهها أو قليل الطعام فان ذلك اذا أخذه بدينه لم يصلح أن يؤخره الا ما كان يجوز له فى مثله أن يأتى بحمل يحمله أو مكتل يجعله فيه فعلى هذا فاحمل أمر الطعام فى قول مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وقول ابن أبى سلمة دليل على هذا كل شئ كان لك على غريم نقدا فلم تقبضه أو الى أجل فحل الاجل أو لم يحل فلا تبعه منه بشئ وتؤخره عنه

﴿ فى قرض العروض والحيوان ﴾

﴿قلت﴾ هل يجوز القرض فى الخشب والبقول والرياحين والقضب والقصب وما أشبه ذلك فى قول مالك (قال) لا بأس بذلك وذلك جائز فى قول مالك وكل شئ يقرض فهو جائز اذا كان معروفا الا الجوارى ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكراً فقدمت عليه ابل من الصدقة فأمر أبا رافع أن يعطى الرجل بكره فرجع اليه أبو رافع فقال لم آخذ فيها الا جملا خيارا رباعيا فقال أعطه اياه ان خيار الناس

أحسنهم قضاء ﴿ قلت ﴾ أيصلح أن أستقرض تراب الفضة فى قول مالك (قال) لا يصلح ذلك عندى

﴿ فى هدية المديان ﴾

﴿ قلت ﴾ ما يقول مالك فى رجل له على رجل دين أيصلح له أن يقبل منه هديته (قال) قال مالك لا يصلح أن يقبل هديته الا أن يكون رجلا كان ذلك بينهما معروفا وهو يعلم أن هديته اليه ليس لمكان دينه فلا بأس بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج أن عطاء بن أبي رباح قال له رجل انى أسلفت رجلا فأهدى اليّ قال لا تأخذه قال فكان يهدى اليّ قبل سلفى قال فخذ منه فقلت قارضت رجلا مالا قال مثل السلف سواء (وقال عطاء) فيهما الا أن يكون رجلا من خاصة أهلك وخاصتك لا يهدي لك لما تظن فخذ منه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي ابن سعيد أنه قال أما من كان يتهادى هو وصاحبه وان كان عليه دين أو سلف فان ذلك لا يتقابحه أحد (قال) وأما من لم يكن يجرى ذلك بينهما قبل الدين والسلف هدية فان ذلك مما يتنزه عنه أهل التنزه ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحرث بن نبهان عن أيوب عن ابن سيرين أن أبيّ بن كعب استسلف من عمر بن الخطاب عشرة آلاف درهم فأهدى له هدية فردها اليه عمر فقال انى قد علم أهل المدينة أنى من أطيبهم ثمرة أفرأيت انما أهديت اليك من أجل مالك عليّ اقبلها فلا حاجة لنا فيما منعك من طعامنا فقبل عمر الهدية

﴿ فى رجل استقرض رطلا من خبز الفرن ﴾
﴿ على أن يعطى من خبز التنور ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استقرضت رجلا رطلا من خبز الفرن برطل من خبز التنور أو برطل من خبز الملة أيجوز هذا أم لا (قال) لم أسمعه من مالك ولا أراه جائزاً لانه أسلفه وشرط أن يعطيه غير الذى أسلفه ألا ترى أنه لو أقرضه ديناراً دمشقيا

على أن يعطيه ديناراً كوفيا لم يجز وكذلك لو أقرضه محمولة على أن يعطيه سمراء أوسمراء على أن يعطيه محمولة لم يجز ذلك في قول مالك وكذلك الخبز ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن بينهما شرط لم يكن به بأس أن يقبض خبز التنور من خبز الفرن اذا تحريا الصواب في ذلك (قال) نعم لا بأس بذلك لان مالكا قال اذا حل الأجل فلا بأس أن يأخذ المحمولة من السمراء أو السمراء من المحمولة اذا كان ذلك بغير شرط اذا حل الاجل

﴿ فى رجل استسلف حنطة ثم اشترى حنطة فقضاها قبل أن تستوفى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا حنطة الى أجل فلما حل الاجل اشترى حنطة من السوق فقال لى اقبضها في حنطتك التي لك علىّ (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو اشتريت من رجل حنطة مضمونة وله على رجل آخر حنطة مثلها قد أقرضها اياه فقال لى اقبضها منه (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان لرجل علىّ طعام من قرض فلما حل الاجل قلت له خذ هذه الدراهم فاشتر بها طعامك واقبض حقك (قال) قال مالك لا بأس بذلك

﴿ في رجل أقرض رجلا ديناراً أو طعاما على أن يوفيه ببلد آخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني أقرضت رجلا دنانير أو دراهم على أن يقضيني دنانير أو دراهم فى بلد آخر أيجوز هذا أم لا (قال) اذا ضربت للقرض أجلا فلا بأس أن تشترط أن يقضيه فى بلد آخر اذا لم يكن للذى يسلف فى ذلك منفعة اذا كان الاجل مقدار المسير الى البلد الذى اشترط اليه القضاء ﴿ قلت ﴾ فان أبى المستقرض أن يخرج الى ذلك البلد (قال) اذا حل الاجل أخذه به حيثما وجده ﴿ قلت ﴾ فان قال أقرضك هذه الدراهم على أن تقضيني بأفريقية ولم يضرب لذلك أجلا (قال) قال

مالك لا يعجبني ذلك ﴿ قلت ﴾ فان استقرض رجل من رجل قمحا وضرب لذلك أجلا على أن يقضيه بافريقية (قال) هذا فاسد في قول مالك وان ضرب لذلك أجلا ﴿ قلت ﴾ وما فرق بين الدراهم والطعام في قول مالك (قال) لان الطعام له حمل والدنانير لا حمل لها فلذلك جوزه مالك

﴿ في قضاء من سلعتين حل أجلهما أو أحدهما أو لم يحل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا كراً من حنطة الى أجل وأقرضني كراً من حنطة الى أجل وأجلهما واحد وصفتهما واحدة فقلت له قبل محل الاجل خذ الطعام الذى لى عليك بالطعام الذى لك عليّ قضاء وذلك قبل محل أجل الطعام (قال) لا بأس به في رأيي ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه انما عجل كل واحد منهما دينا عليه من قرض فلا بأس به أن يعجل الرجل دينا عليه من قرض قبل محل الاجل ﴿ قلت ﴾ فان حل أجل الطعامين الذى لى على صاحبي والذى له عليّ فتقاصصنا وذلك من قرض أيجوز ذلك في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولم جوزته اذا حل الاجل أو لم يحل (قال) لانه ليس ها هنا بيع الدين بالدين وانما هو قضاء قضاه كل واحد منهما صاحبه من دين عليه قد حل أو لم يحل ﴿ قلت ﴾ فان حل أجل أحد الطعامين ولم يحل الآخر وهما جميعا من قرض أيصلح لنا أن نتقاص في قول مالك (قال) نعم لا بأس بذلك وانما هذا رجل عليه طعام الى أجل فقدمه فقضي صاحبه فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وكل دين من قرض يكون عليّ من ذهب أو فضة أو طعام أو شيء مما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب ومما لا يؤكل ولا يشرب وكان لى على الذى له عليّ هذا الدين دين مثله الى أجله أو أدنى من أجله فحلت الآجال أو لم تحل أو حل أحدهما ولم يحل الآخر فلا بأس أن يتقاصا اذا كانت كلها من قرض وهي من نوع واحد (قال) نعم والذهب والورق والعروض كلها اذا كانت من بيع أو قرض والآجال مختلفة الا أنها من نوع واحد فلا بأس أن يتقاصا حلت الآجال أو لم تحل أو حل أحدهما ولم يحل الآخر وأما الطعام فليس يصلح لهما أن يتقاصا اذا كانا جميعاً

من سلم حلت الآجال أو لم تحل حتى يتقابضا ﴿ قلت ﴾ وان كان أحدهما من قرض والآخر من سلم فحل أجل السلم ولم يحل أجل القرض أيصلح لنا أن نتقاص (قال) لا لأن أجل القرض لم يحل وهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى وكذلك قال لى مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان أحدهما من قرض والآخر من سلم والآجال مختلفة أو سواء (قال) فلا يصلح لهما أن يتقاصا حتى يحل الأجلان فاذا حل الأجلان جاز لهما أن يتقاصا ﴿ قلت ﴾ فان كان قد حل أجل السلم ولم يحل أجل القرض أيصلح لى أن أقاصه (قال) لا لأن أجل القرض لم يحل وهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى وهذا لا يصلح عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان الطعام من قرض وكان الذى علىّ محمولة والذى على صاحبي سمراء والآجال مختلفة وهو كله من قرض أيصلح لنا أن نتقاص (قال) لا يصلح لهما أن يتقاصا اختلفت الآجال أو اتفقت الا أن يحل الأجلان جميعاً فيتقاصان فلا بأس به لأنه انما هو بدل اذا حل الأجلان وانما كرهه قبل الأجلين وان كان أحد الأجلين قد حل لانه سمراء ببيضاء الى أجل أو بيضاء بسمراء الى أجل فهو بيع السمراء بالمحمولة الى أجل (قال) ومما يبين لك ذلك أنك لو أسلفت رجلا فى محمولة الى أجل أو شعيراً أو أقرضته ذلك ثم أردت أن يقضيك سمراء من محمولة قبل محل الاجل أو محمولة من شعير قبل محل الاجل وكان ذلك سلفا (قال) مالك لا ينبغى ولا يصلح فلذلك اذا كانت السمراء أو المحمولة آجالهما مختلفة فلا تكون المقاصة فيما بينهما جائزة (وقال مالك) واذا كان لرجل عليك عرض ولك عليه خلاف الذى له عليك من العرض فان حل أجلهما فلا بأس بأن تقاصه عرضك بعرضه (قال) وان كان أجل عرضك وعرضه سواء ولم تحل آجالهما فلا بأس بأن تقاصه عرضك بعرضه وان اختلفت آجالهما ولم يحلا فلا خير فى أن تقاصه به ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان حل أجل أحدهما ولم يحل الآخر فلا بأس به (قال مالك) والدنانير والدراهم ان حلت آجالهما فلا بأس به وان لم تحل وكانت آجالهما واحدة فلا خير فيه لانه بيع ورق بذهب الى أجل (قال) وان حل أحد الأجلين ولم يحل الآخر فلا خير فيه لانه بيع

الذهب بالورق أيضا الى أجل ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا يجوز للرجل أن يبيع عرضا الى أجل بعرض مثله الى أجل لأن الذمم تلزمهما ويصير دينا بدين وان كان ذلك الدين عليهما الى أجل ولكل واحد منهما على صاحبه مثل الذى له عليه فى صفته فتتاركا والاجلان مختلفان فتتاركا فلا بأس به لأن ذمتهما تبرأ ولا يشبه هذا الاول لأن ذمة ذينك تنعقد ويصير دينا في دين وذمة هذين تبرأ فهذا فرق ما بينهما (قال) وهذا رأيى (قال) وانما قلت لك فى الطعام والعروض اذا كان الذى على كل واحد منهما من ذلك صفة واحدة أن يتتاركا فلا بأس به اذا كان ذلك قبل الاجل اذا كان ذلك فى الطعام من قرض وكانت العروض من بيع أو قرض (قال) لأن مالكا قال لى لو أن رجلا كان له على رجل ذهب الى شهر وللآخر عليه ذهب الى سنة وهي مثل وزنها فتقاصا (قال) قال لى مالك لا بأس به فقست أنا العروض والطعام على هذا الذى لا شك فيه ان شاء الله ولو كان يكون فى الطعام اذا كانا من قرض جميعا اذا تقاصا اذا اختلفت آجالهما ولم يحلا بيع الطعام بالطعام الى أجل لكان فى الذهب اذا لم يحلا بيع ذهب بذهب الى أجل فلا بأس به فيهما ﴿ قلت ﴾ والتمر والحبوب اذا اختلفت ألوانه فهو مثل الحنطة في جميع ما وصفت لى من العروض والسلم فيه اذا أردنا أن نتقاص قال نعم ﴿ قلت ﴾ والزيت وما أشبهه على هذا القياس قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أقرضت رجلا أردبا من حنطة الى أجل وأخذت منه حميلا وأقرضني أردبا من حنطة بغير حميل الى أجل أبعد من أجل طعامى الذى لى عليه فأردنا أن نتقاص (قال) لا بأس بذلك فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لرجل علىّ مائة أردب من حنطة سلما فلما حل الاجل قلت لرجل أقرضنى مائة أردب من حنطة ففعل فقلت للذى له علىّ السلم اقبضه منه أيجوز هذا فى قول مالك أن يكون بكيل واحد قرضا علىّ وأداء عنى من سلم علىّ فى قول مالك قال نعم ﴿ وأخبرنى ﴾ عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اذا كان لرجل عليك قمح أو شعير بيعا فجاءك يلتمس قمحه فابتعت قمحا بسلف وقلت لصاحبك اقبض منه فلا أرى ذلك

يصلح حتى تأخذه أنت منه فتقبضه ثم تعطيه (وعن) بكير بن الاشج وابن أبى جعفر مثله (وقال) ابن أبى جعفر ولا يكره اذا كان عليك سلف قمح غير بيع أن تقول للبائع أوف هذا كذا وكذا ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال الليث وقال يحيى مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال مالك فى هذا ان أمر المشترى أن يذهب الى رجل كان له قبله طعام ابتاعه منه قبل أن يستوفيه فان ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال مالك) وان كان ذلك الطعام سلفا وكان حالا فلا بأس بأن يحيل الذى عليه الطعام غريمه فى طعام له على رجل آخر لأن ذلك ليس ببيع وانما هو رجل ابتاع طعاما فلم يبعه من أحد انما قضى به دينا

﴿ تم كتاب الآجال والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد ﴾
﴿ النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب البيوع الفاسدة ﴾



﴿ الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي الامى ﴾
(وعلى آله وصحبه أجمعين)

﴿ كتاب البيوع الفاسدة ﴾

﴿ في البيوع الفاسدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من اشترى ثيابا بيعا فاسداً أو حيوانا أو رقيقا فطال مكثها عنده ولم تتغير أسواقها أله أن يرد ذلك وقد طال مكثها عنده (قال) قال مالك أما الحيوان فانها لاتثبت على حالها لانها تنمو أو تنقص فان طال مكثها عند المشتري كان ذلك فوتا وأما الثياب والعروض كلها غير الحيوان والرقيق فان تغيرت أسواقها أو دخلها العيب فقد فاتت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تغيرت أسواق هذه العروض ثم رجعت الى أسواقها يوم اشتراها المشترى أله أن يردها وقد عادت الى أسواقها يوم قبضها (قال) ليس له أن يردها لانها قد تغيرت بالاسواق فلما تغيرت لزمته القيمة فليس تسقط تلك القيمة عنه وان عادت الى أسواقها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثيابا أو عروضا بيعاً فاسداً فبعتها ثم اشتريتها أوردت علىّ بعيب ولم تتغير هذه العروض ولا هذه الثياب بزيادة سوق ولا نقصان سوق أيكون لى أن أردها على الذي باعنى أم ترى بيعي قويا (قال) له أن يرد ذلك على البائع عند مالك اذا رجعت اليه السلعة باشتراء أو بهبة أو بصدقة أو بميراث أوردت عليه بعيب اذا كانت عروضا لم تتغير بالابدان ولا بالاسواق وليس بيعه اياها اذا رجعت اليه على أسواقها فوتا وله أن يردها (وقال)

غيره ليس له أن يردها لانه قد لزمته القيمة فيها ﴿ قلت ﴾ فان كانت حين باعها تغيرت عن أسواقها ثم رجعت اليه بهبة أو ميراث أوصدقة أو وصية أو شراء أوردت بعيب فرجعت اليه يوم رجعت وهى على أسواقها يوم اشتراها أله أن يردها على البائع (قال) لا لانها لما تغيرت عن أسواقها كان ذلك فوتا حين تغيرت عنده أو عند غيره ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت جارية بجاريتين غير موصوفتين (قال) البيع باطل عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان قبضت الجارية على هذا البيع فذهبت عينها عندى ألصاحبها الذى باعها منى أن يأخذها منى ويأخذ ما نقصها (فقال) لا الا أن تشاء أنت أن تدفعها اليه وما نقصها ﴿ قلت ﴾ وما يكون علىّ (قال) عليك قيمتها يوم قبضتها لانك قبضتها على بيع فاسد فلما حالت بتغيير بدن لزمتك قيمتها عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت أسواقها قد تغيرت لزمتنى القيمة فيها ولم يكن لى أن أردها فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان قال الذى باعها أنا آخذها عوراء أرضى بذلك أو قال أنا آخذها وان كان سوقها قد نقص وأبيت أنا أن أدفعها اليه قلت أدفع اليك قيمتها أيكون لى ذلك أم يلزمنى أن أدفعها اليه بنقصانها فى قول مالك (قال) ذلك الى المشترى ان شاء دفعها ناقصة كما طلبها منه بائعها وان أبى الا أن يعطيه القيمة فذلك له عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت قد زادت في بدنها أو زادت فى سوقها فقال المشترى أنا أدفعها اليك أيها البائع بزيادتها وقال البائع لا أقبلها ولكن آخذ قيمتها (قال) ذلك للبائع عند مالك ان شاء قبلها كما رضى المشتري بزيادتها وان أبى لم يجبر على ذلك وكانت القيمة له على المشترى وتكون الجارية للمشترى ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت هذه الجارية على حالها الا أنها قد ولدت عند مشتريها (قال) الولد فوت ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك اذا ولدت الامة فهو فوت في البيع الحرام. وليس الولد فوتا في العيوب وان وجد بها مشتريها عيبا والبيع صحيح وقد ولدت عنده ردها وولدها وليس له اذا ردها ان يحبس ولدها فان أبى أن يرد ولدها لم يكن له فى العيب شئ الا أن يردها بالولد

﴿ قلت ﴾ فان كان اشتراها بيعا فاسداً فولدت عنده ولداً ثم مات الولد أله أن يردها ويأخذ الثمن في قول مالك (قال) لا لانها حين ولدت عنده فقد فاتت وحالت الاسواق فلا يرد البيع كانت من المرتفعات أو من الوخش ﴿ قلت ﴾ فبم فرق مالك بين البيع الفاسد اذا حالت عند المشترى بنقصان بدن أو بزيادة بدن أو زيادة سوق أو نقصان سوق أو ولادة لم يكن له أن يردها ويرجع على بائعها بالثمن الا أن يرضى البائع والمشترى بالرد وبين الذى اشترى بيعا صحيحا وقد نقصت بسوق تغير بزيادة أو نقصان أو أصابها عيب غير مفسد كان له أن يرد فى قول مالك ولا شئ على المشترى فى ذلك ﴿قلت﴾ فبم فرق مالك بين هذين (قال) لان البيع الحرام هو بيع وان كانا قد أخطآ فيه وجه العمل فهو ضامن وقد باعه البائع ولم يدلس له عيبا وأخذ للجارية ثمنا فلما كان ذلك البيع مردوداً ان أصاب الجارية بحال ما أخذت منه ردت عليه فأما ان تغيرت فليس له أن يرد لانه ليس له أن يأخذ منه جارية صحيحة ويردها معيبة أو يأخذها وقيمتها ثلاثون ديناراً فتحول سوقها فيردها وقيمتها عشرة دنانير فيذهب من مال البائع بعشرين ديناراً أو تنمو فى بدنها وقد كان لها ضامنا فيأخذ البائع من المشترى زيادة قيمتها عشرين ديناراً أو ثلاثين ديناراً وانما كانت الزيادة فى ضمان غيره وانما أخطأ فى العمل فلزمته قيمتها يوم قبضها وانما العيب أمر كان سببه من البائع ولم يكن سببه من قبل المبتاع فلذلك ردها وكان ما أصابها من عيب يسير من حمى أو رمد أو ضرر جسم أو عيب يسير لا يكون مفسداً فليس على المشترى فيه شئ الا أن يكون كبيراً فاحشاً أو عيباً مفسدا مثل العور والقطع والصمم وما أشبهها فذلك حينئذ يكون المبتاع بالخيار ان شاء ردها وما نقص العيب منها وان شاء أمسكها وأخذ قيمة العيب من الثمن الا أن يقول البائع أنا آخذها ناقصة وأدفع اليك الثمن كله فلا يكون للمبتاع هاهنا حجة فى حبسها الا أن يحبسها ولا يرجع على البائع بشئ أو يردها ولا شئ له عليه ﴿ قلت ﴾ وكل هذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى سلعة الى أجل مجهول فقال المشترى أنا أبطل الأجل

وأنقدك الثمن الذى شرطت الى الاجل وقال البائع لا أقبل ولكنى آخذ سلعتى لان الصفقة وقعت فاسدة ماقول مالك فى ذلك (قال) للبائع أن يأخذ سلعته عندمالك ولا ينظر فى ذلك الى قول المشترى لان الصفقة وقعت فاسدة الا أن تفوت بنماء أو نقصان أواختلاف أسواق فيكون عليه قيمتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها فجدها قبل أن يبدو صلاحها (قال) البيع جائز اذا لم يكن كان فى البيع شرط أنه يتركها حتى يبدو صلاحها ﴿قلت﴾ فان اشتراهاقبل أن يبد وصلاحها فتركها حتى يبدو صلاحها ثم جدها ماعليه (قال) عليه قيمته يوم جده ان كان رطباً ﴿قلت﴾ وكذلك ان تركه حتى صار تمراً فجده (قال) ان تركه حتى يصير تمراً ثم جده فعليه مكيلة تمره الذي جده وهو قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ربيعة لاتجمع صفقة واحدة شيئين يكون أحدهما حلالا والآخر حراما . ومن ذلك مايدرك فينقص ومن ذلك مايتفاوت فلا يدرك بعضه الا بظلم فيترك قال الله تبارك وتعالى فان تبتم فلكم رؤس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون فكل بيع حرام لم يدرك حتى يتفاوت فلا يستطاع رده الا بمظلمة فقد تفاوت رده وما كان من أمر ينقصه بين أهله بغير ظلم فلم يفت ذلك فأنقضه ﴿ ابن وهب ﴾ قال وسمعت مالكا يقول الحرام البين من الربا وغيره يردالى أهله أبدا فات أولم يفت وما كان مما كرهه الناس فانه ينقض ان أدرك بعينه فان فات ترك

﴿ فى اشتراء القصيل والقرط واشتراط خلفته ﴾

﴿ قلت ﴾ ماقول مالك فى اشتراء القصيل أو القرط والقضب واشترط أن يؤخر ذلك شهرا أو نحو ذلك حتى يقضب ويشتدثم يقصله أو اشتراه واشترط خلفته خلفة القصيل أو القرط أو القضب (قال) قال مالك ما اشتريت من القصيل أو القضب أو القرط وقد بلغ ابانا يرعى فيه أو يحصد فيعلف ولم يكن فى ذلك فساد فلا أري بذلك بأسا أن يشترى ويشترط خلفته اذا كانت الخلفة مأمونة اذا لم يشترط ذلك أن يدعه حتى يصير جبا فان اشترط ذلك فان ذلك حرام لا يجوز والبيع فيه مفسوخ

فان لم يشترط ذلك عليه حتى صار حبا فانه ينظر الى ما أكل منه والى ما خرج حبا فيحسب كم قدر ذلك منه ثم يرد على صاحبه ويأخذ من الثمن من البائع بقدر ذلك (قال) وتفسير ما قال لى مالك فى ذلك أن الرجل اذا اشتراه واشترط خلفته فأكل رأسه وغلبته الخلفة بالحب انه لا ينظر الى الثمن ولكن ينظر كم قيمة الرأس الاول في زمانه وتشاح الناس فيه وكم كان قيمة الخلفة مما يتشاح الناس فيه وقدر ثمنها فيحمل على ذلك فان كان الرأس الثلثين أو ثلاثة أرباع والخلفة الثلث أو الربع وان كانت الخلفة هي أغزر قرطا أو قضبا أو أكثر نباتا لم ينظر فى ذلك وانما ينظر الى قيمة ذلك فيقبض الثمن على ذلك وان كان الاول هو الثلث أو الربع والخلفة هي الثلثان أو ثلاثة أرباع فيقسم الثمن على قيمة الاول وقيمة الآخر ثم ينظر الى قدر ذلك من الثمن مما فات بالحب فيرد بقدر ذلك وان خرج الحب فى نصف الخلفة أو نصف الرأس الاول فقيمته أيضاً على ما فسرت لك فى ذلك (قال) وهذا وجه ما فسر لى مالك من كراء الدور والارضين ﴿ قلت ﴾ فاذا خرج بعض هذا القصيل أو بعض القضب أو بعض القرط فصار حبا لم يقوم الحب ولم يلتفت الى قيمة الحب فى قول مالك (قال) نعم وانما يقوم الاول والخلفة ولا يقوم حبا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ماقول مالك فى بيع القصيل (قال) اذا بلغ القصيل ابانه ولم يكن على وجه الفساد ﴿ قلت ﴾ فأى شئ معنى الفساد (قال) معنى قوله انه انما يريد اذا كان قبل أن يبلغ الزرع الرعى أو أن يحصد ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فى القصيل اذا خرج من الارض ولم يبلغ أن يرعى أو يحصد أيصلح بيعه ويشترط تركه حتى يبلغ أن يرعى أو يحصد (قال) لا يصلح ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتراه وقد بلغ أن يرعى أو يحصد فاشترط تركه حتى يقضب أيشترط أن يتركه شهراً أو نحو ذلك ثم يحصده أو يرعاه (قال) لا يعجبنى ذلك اذا كان يتركه شهراً لانه اما يعترى بتركه الزيادة فى النبات فاذا كان انما يتركه لنبات يزداده فلا يعجبنى ذلك الا أن يبدأ بقصله مكانه يشرع في ذلك فيكون على وجه ما يؤكل فيه يتأخر شهراً قبل أن يحصد جميعه لان كل شئ

اشتراه رجل من زرع يشترط فيه بيانا وزيادة حتى يصير الى غير الحال التى يكون الزرع فيها حين اشتراه لم يكن ذلك طيبا كطيب النخل والعنب اذا أزهت فاشترى رجل ثمرتها فانما الزيادة فى الثمرة ها هنا طيب وحلاوة ونضاج وقد تناهى عظم الثمرة والنبات . وأما فى القصيل فهو نشوز وزيادة فالثمار في هذا مخالفة للزرع فى الشراء ومثل ذلك أن بعض القصيل والقرط يسقى فيشترط عليه حين يشتريه أن يرعى فيه أن يسقيه له شهرا أو شهرين الى أن يبلغ قصيله فلا يجوز له لانه قد اشترط زيادة في النبات فكأنه انما اشترى منه الساعة على أن يدعه الى بلوغه فهذا اشترى شيئاً بعينه الى أجل فلا يصلح وان أصابته جائحة كانت من البائع فكأنه انما ضمن له القصيل الى أن يبلغ ولو أخرت هذا لأخرته حين يكون بقلا ثم يسقيه الى أن يبلغ القصيل (قال) ولو اشترى بقل الزرع على أن يرعى فيه تلك الساعة (قال) لم يكن به بأس ولو اشترط عليه سقيه الى أن يبلغ القصيل لم يكن في ذلك خير وهو قول مالك وانما اعترى فى مسئلتك الاولى النبات وزيادته *ومما يبين لك ذلك لو أن رجلا اشترى من رجل صوفا على غنم وهي لو جزت لم يكن جزازها فسادا وفيها ما لايجز فاشتراه رجل على أن لا يجزه الا الى ابان يتناهى فيه نبات الصوف ويتم لم يكن فى ذلك خير وهو مما نهى عنه مالك فالقصيل عندى اذا بلغ أن يرعى فيه فاشتراه واشترط تركه الى أجل لزيادة يطلبها فيه فهو بهذه المنزلة ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت أول جزة من القصيل ثم أشترى بعد ذلك الخلفة أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز في قول مالك ﴿قلت﴾ فهل يجوز لغير الذى اشترى الاول أن يشترى الخلفة (قال) لايجوز ذلك في قول مالك . ومما يبين لك المسألة فى القصيل لو أن رجلا اشترى طلع نخل على أن يجدها لم يكن بذلك بأس ولو اشترط على صاحب النخل أن يسقيها حتى تكون بلحا يجدها فيقلعها عند مالك لم يكن فيه خير فالقصيل والطلع بمنزلة واحدة

﴿ في الرجل يشترى ما أطعمت المقثأة شهرا بشرطين ﴾
﴿ وفى البيع بالثمن المجهول ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت من مقثأة ما أطعم الله منها شهرا أيجوز هذا الشراء أم لا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا البيع فى رأيى لأن حمله فى الشهور مختلف اذا اشتد الحر كبر حمله واذا اشتد البرد قل حمله فقد اشترى مالا يعرف فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى سلعة الى أجلين مختلفين ان نقد الى أجل كذا وكذا فبكذا وكذا وان نقد الى أجل كذا وكذا فبكذا وكذا (قال) قال مالك هذا البيع مفسوخ لا يجوز ﴿ قلت ﴾ فان قال المشترى أنا أنقده الثمن حالا (قال) البيع على كل حال مفسوخ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال له اشتر منى سلعة ان شئت بالنقد فبدينار وان شئت الى شهرين فبدينارين وذلك فى طعام أو عرض ما قول مالك في ذلك (قال) قول مالك ان كان هذا القول منه وقد وجب البيع على أحدهما ليس له أن يرجع فى البيع فالبيع باطل وان كان هذا القول منه والبيع غير لازم لأحدهما ان شاآ أن يرجعا فى ذلك رجعا لأن البيع لم يلزم واحدا منهما فلا بأس بأن يأخذ بأى ذلك شاء ان شاء بالنقد وان شاء بالنسيئة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو جئت الى رجل وعنده سلعة من السلع فقلت له بكم تبيعها قال بالنقد بخمسين وبالنسيئة بمائة فأردت أن آخذ السلعة بمائة نسيئة أو بخمسين نقدا أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك ان كان البائع ان شاء أن يبيع باع وان شاء أن يمسك أمسك وان شاء المشتري أن يأخذ أخذ وان شاء أن يترك ترك فلا بأس بذلك وان كان ان شاء أحدهما أن يترك ترك وان شاء أن يأخذ أخذ والآخر قد وجب عليه فلا خير فيه وان كان قد وجب عليهما جميعا فهو أيضا مكروه ولا خير فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت جارية بألف مثقال فضة وذهب ولم أسم كم الذهب وكم الفضة (قال) لا يجوز هذا فى قول مالك لأنه لا يدرى ماله من الذهب وماله من الفضة

﴿ فى الرجل يبتاع العبد على أن يعتقه أو الجارية على أن يتخذها أم ولد ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عبدا على أن أعتقه أيجوز هذا الشراء فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ لم أجزته وهذا البائع لم يستقص الثمن كله للشرط الذى في العبد (قال) لان البائع وضع من الثمن للشرط الذى في العبد فلم يقع فيه الغرر وانما كان يكون فيه الغرر لو باعه على أن يعتقه الى سنتين أو يدبره فهذه المخاطرة والغرر ولا يجوز ما وضع له هاهنا من الثمن فان فات هذا البيع هاهنا بعتق أو تدبير رد الى القيمة فى رأيى ﴿ قلت ﴾ وكيف كان الغرر هاهنا وقد فعل المشترى ما شرط البائع عليه (قال) لأن العتق الى أجل والتدبير غرر وان فعل المشترى ذلك لان العبد ان مات قبل أن يأتى الاجل مات عبداً ولان المدبر اذا مات قبل مولاه مات عبداً ولعل الدين يلحقه بعد موت سيده فيرق ولعله لا يترك مالا ولا يعتق الا ثلثه فهذا يدلك على أنه غرر وان بتات العتق ليس بغرر لانه بتت عتقه ﴿قلت﴾ فما قول مالك ان اشتريت عبداً على أن أعتقه (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿قلت﴾ فان أبى المشترى أن يعتقه بعد أن اشتراه (قال) قال مالك ان كان اشتراه على ايجاب العتق لزمه العتق وان كان لم يشتره على ايجاب العتق كان له أن لا يعتقه وأن يبد له بغيره (قال ابن القاسم) وأرى للبائع أن يرجع اذا لم يعتقه فيأخذه وينتقض البيع اذا كان بحدثان ذلك مالم يفت أو يسامه البائع ان شاء بلا شرط (قال) فان فات العبد وشح البائع على حقه كانت فيه القيمة (وقال أشهب) يأخذه بذلك وهو شرط لازم أن يعتقه وهو بيع جائز لا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً على أن لا أبيع ولا أهب ولا أتصدق (قال) قال مالك هذا البيع لا يجوز فان فات فالقيمة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية على أن أتخذها أم ولد (قال) قال مالك هذا البيع لا يصلح ﴿ قلت ﴾ فان اتخذها أم ولد وفاتت بحمل (قال) قال مالك يكون عليه قيمتها يوم قبضها ﴿قلت﴾ وكذلك ان أعتقها ولم يتخذها أم ولد أيكون عليه قيمتها يوم قبضها فى قول مالك ويكون العتق جائزا (قال) نعم الا أن مالكا قال لى فى الذي يبتاعها على أن يتخذها أم ولد فاذا فاتت

بمحمل ردت الى القيمة فان كانت القيمة أقل من الثمن الذى ابتاعها به لم يكن له أن يرجع على البائع بشئ وانما الحجة هاهنا للبائع وليس للمبتاع حجة لانه قد رضى أن يأخذها بما قد أعطاه

﴿ فى الرجل يكون له على الرجل الدين حالا أو الى أجل ﴾
﴿ فيبتاع به منه سلعة بعينها فيتفرقا قبل أن يقبضها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل دينا حالا أو الى أجل قرضا أو من ثمن بيع فاشتريت منه سلعة بعينها قبل محل أجل الدين أو بعد ما حل أجل الدين فافترقنا قبل أن أقبض منه السلعة والسلعة قائمة بعينها أيفسد البيع بيننا فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك من كان له على رجل دين فلا يبتعه بشئ من الاشياء الا أن يقبضه مكانه ولا يؤخره (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيأخذ منه سلعة هو فيها بالخيار أو جارية رائعة مما يتواضعانها للاشتراء (قال) قال مالك فلا خير فيه فهذا يدلك على مسألتك أو هو مثله ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أفيشترى منه طعاما بعينه يداً بيد فيبدأ فى كيله فيكثر ذلك وتغيب عليه الشمس فيكتاله من الغد (قال مالك) لا بأس بهذا ﴿ قلت ﴾ وان كان الدين قد حل أو لم يحل من قرض كان أو من بيع أهو عند مالك سواء (قال) قال مالك هو سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت من رجل ثوبا بعينه بعشرة دراهم الى أجل فافترقنا قبل أن أقبض الثوب منه أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم البيع جائز وللمشترى أن يأخذ ثوبه ولا يفسد البيع افتراقهما لانه لم يمنع من أخذه منه لان الثمن الى أجل وليس للبائع أن يحبس الثوب ويقول لا أدفعه حتى آخذ الثمن ﴿قلت﴾ ما فرق بين هذا وبين الذى كان له على رجل دين فابتاع به منه سلعة بعينها فافترقا قبل أن يقبض لم كره مالك هذا وجوز هذه المسئلة الاخرى (قال) لان الرجل قد يستكرى الدابة والدار بالدين الى أجل ولا يجوز له أن يأخذهما بدين له على رجل يركب الدابة أو يسكن الدار وكذلك هذا فى الخياطة وما أشبهها من الاعمال لان هذا دين بدين ﴿ قلت ﴾ كراء الدابة

وكراء الدار انما هما عليه دين فلذلك كرهه (قال) لانه دين بدين لان الكراء مضمون وليس شيئاً بعينه أرأيت العبد الذى هو بعينه لم كرهه مالك ولعله لا يكره العبد ولا يشبه العبد الكراء (قال) الذى حفظنا عن مالك انه اذا كان له دين على رجل فلا يشترى به سلعة الا سلعة يأخذها مكانه ولا يؤخرها فان أخرها فلا يجوز ذلك (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يشترى الدار الغائبة وينقد ثمنها وهى فى غير بلده (قال) مالك لا بأس به لان الدار مأمونة وليست عندى بمنزلة غيرها من السلع ﴿قال﴾ فقلت لمالك أفرأيت الرجل يكون له على الرجل الدين أيأخذ به داراً له غائبة (فقال) لا خير فيه فهذا يدلك على مسألتك (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيأخذ منه به أرضا يزرعها بدينه ذلك وقد رويت (قال) لا خير فيه فليس قبض آمن من الارضين (٢) وقد كرهه مالك (قال ابن القاسم) ومما يدلك أيضاً على مسألتك أن الرجل يسلف في الطعام الى أجل فلا بأس أن ينقد بعد يوم أو يومين يشترط ذلك ولو كان له عليه دين فاشترى منه سلعة وشرط عليه أنه لا يقبضها الا بعد يوم أو يومين لم يجز ذلك عند مالك فهذا أيضا يدلك على مسألتك والذى سمعنا من مالك أنه من كان له دين على رجل فاشترى به منه سلعة فليقبضها ولا يؤخرها

﴿ في الرجل يبتاع السلعة بعينها بدين الى أجل فيتفرقان قبل أن يقبض السلعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو اشتريت منه سلعة بعينها بدين الى أجل فافترقنا قبل أن أقبض أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) لا بأس بذلك في قوله وليقبض سلعته لان مالكا كره أن يشترى الرجل الطعام كيلا بدين إلى أجل والطعام بعينه ثم يؤخر كيل الطعام الى الاجل البعيد (قال) فأنا أرى فى السلع كلها أن لا يؤخرها الامد البعيد

﴿ فى الرجل يبتاع السلعة بقيمتها أو بحكمهما أو بحكم غيرهما ﴾

﴿قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بعينها بقيمتها أو بحكمي أو بحكم البائع أو برضاى

أو برضا البائع أو برضا غيرنا أو بحكم غيرنا (قال) لا يجوز هذا عند مالك

﴿ في اشتراء الآبق وضمانه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً آبقا ممن ضمانه في إباقه (قال) ضمانه من البائع عند مالك لان البيع فاسد ﴿ قلت ﴾ فان قدرت على العبد فقبضته أيجوز البيع أم لا (قال) لا يجوز البيع لان أصل البيع كان فاسدا فان أدرك هذا البيع قبل ان تحول الاسواق أو يتغير العبد بزيادة بدن أو نقصان بدن ردّ وان تغير كان على المشتري قيمته يوم قبضه وكذلك قال مالك وكذلك الجنين في بطن أمه يشتريه الرجل فتلده أمه ثم يقبضه المشترى فهو بمنزلة ما وصفت لك من العبد الآبق (قال مالك) وكذلك الجنين في بطن أمه والبعير الشارد ﴿ قلت ﴾ أيجوز أن يبيع عبده الآبق في قول مالك كان قريب الغيبة أو بعيد الغيبة (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿قلت﴾ وكذلك البعير الشارد أو الشاة الضالة أو البعير الضال لا يجوز بيع شئ من ذلك في قول مالك (قال) نعم الا أن يدعي مشتريه معرفته بموضع قد عرفه فيشتريه على ذلك فلا بأس به ويتواضعان الثمن فان وجده على ما يعرف قبضه وجاز البيع وان وجده قد تغير أو تلف كان من البائع ورد الثمن الى المشترى وكذلك قال مالك في الآبق اذا عرف المشترى موضعه فهو بمنزلة العبد الغائب يباع ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يباع الجنين في بطن أمه ﴿ قلت ﴾ فان باع شيئاً من ذلك جنينا أو ما وصفت لك من الاباق والضوال والبعير الشارد ففات عند المشتري وقبضه وفات بنماء أو نقصان أو موت أو اختلاف أسواق (قال) فهو ممن قبضه له نماؤه وعليه نقصانه ويلزمه قيمته يوم قبض العبد الآبق والجنين والبعير الشارد ﴿ قال ﴾ وقال مالك وما مات من ذلك قبل أن يقبضه المبتاع فهو من البائع والثمن مردود على المبتاع (قال مالك) وكذلك الثمرة تباع قبل أن يبدو صلاحها ان مصيبتها من البائع مادامت في رؤس النخل فان قبضها المشترى فباعها أو أكلها غرم مكيلتها وان جدها ولم يأكلها ولم يبعها ردها بعينها

﴿ في بيع المعادن ﴾

(قال) وسئل مالك عن بيع الغيران في المعادن فقال لا أرى ذلك جائزا ولا يحل لانه اذا مات قطع الغار لغيره فلا أرى ذلك يحل بيعه [٣] ﴿قلت﴾ والمعادن لا يرثها ولاة الميت في قول مالك (قال) قال مالك لا يرثها ولاة الميت ﴿قال﴾ ولقد سئل مالك أيضا فيما بلغني عن المعادن التى ظهرت بأرض المغرب فقال ذلك الى الوالى أن يقطع بها للناس فيعملوا فيها ولم يره لأهلها ﴿قال ابن القاسم﴾ ومما يبين لك أيضا أنها ليست لاهلها أن المعادن قد ظهرت قديمة فى أرض الاسلام فى أرض العرب التى أسلموا عليها فلم يزل الولاة تقطع بها للناس ولم يكن أهلها أحق بها من غيرهم فكذلك ما ظهر فى كل أرض أسلم عليها أهلها وهو قول مالك فى معادن العرب التى قد ظهرت فى أرضهم فقال أري ذلك للسلطان يليها ويقطع بها لمن يعمل فيها ويأخذ منها السلطان الزكاة ﴿قال﴾ فقيل لمالك فتراب الذهب والورق أيباع (قال) لا بأس بذلك أن

---

(٣) وجد بالاصل هنا طيارة تتعلق بهذا المبحث ونص ما فيها (فصل) قال سحنون في رواية ابن القاسم عن مالك في الموات اذا لم تكن هذه سنة قد مضت فلا ينبغي ان يكون هذا كيف يعطى رجل معدنا وينفق فيه ويعمل حتى يبلغ النيل فيموت فيذهب عمله باطلا وقد قالوا كلهم في البئر يجعل له فى حفرها جعل فيعمل بعضها ثم يترك العمل انه ان عمل فيها صاحب البئر حتي ينتفع بها يذهب عمل المجتعل باطلا ويكون له قدر ما عمل وقد قالوا في المساقاة اذا مات العامل قيل لورثته ان أحببتم ان تعملوا حتي تنقضى المدة فذلك لكم والارجع الحائط الى ربه وقال بعضهم ايضاً يكون ذلك لازما لهم فى مال الميت والمساقاة عندى من الاجارة والقراض يشبه الجعل وهو اذا مات العامل فيه فلورثته أن يعملوا فيه ان كانوا أمناء وقال بعض اصحابنا في المعدن اذا مات صاحبه ان ورثة الميت بمنزلة بئر الماشية يموت عنها صاحبها فيكون ورثته فيها اسوة يسقون ما يستقي على مواريثهم فيها ولا يجوز له بيع المعدن ولا لورثته من بعده وان كانوا اخوته من غيرهم لانهم اذا تركوه قطع لغيرهم بمنزلة بئر الماشية هو احق بها حتى يستقي ولا يجوز له بيعها ولا لورثته من بعده ومن اسلم مصابته من المعدن أو البئر من الورثة كانت مصابته للناس عامة ويقطع ذلك الامام لمن يرى أن يقطعه وذكر غيره في المعدن يموت صاحبه ان الامام يري فى ذلك رأيه فان كان الورثة يقوون على العمل دفع ذلك اليهم كما دفعه الى ابيهم وان لم يكن لهم قوة دفع ذلك الي غيرهم اه

يباع تراب الذهب بالورق وتراب الورق بالذهب (فقيل) له انه غرر لا يعرف مافيه هو مختلط بالحجارة (فقال) قد عرفوا ناحيته وحزره فلا أرى به بأسا (قال) وحدثني مالك ان عمر بن عبد العزيز كتب بقطع المعادن ﴿قال ابن القاسم﴾ وذلك رأيي وذلك عندي لأنه لا يجتمع الى المعادن الا شرار الناس ﴿قلت﴾ أرأيت المعادن اذا عمل فيها رجل فأدرك نيلا أيكون له أن يبيع ما أدرك من نيلها في قول مالك (قال) لا وهو حرام لأنه يبيع مالا يدري ما يدوم له أيدوم له يوما أو يومين أو شهراً أو شهرين أو يجب[٢] ماظهر فهذا من بيع الغرر فلا يحل ﴿قلت﴾ أرأيت المعادن اذا عمل الرجل فيها فأدرك نيلا أيكون له أن يمنع جميع ما أدرك من نيلها في قول مالك (قال) نعم ولا يشبه هذا الماء لأن هذا لم يجئ فيه مثل ما جاء في فضل الماء ﴿قال ابن القاسم﴾ فمنعت من بيعها لأن للناس فيها حقا ﴿وأخبرني﴾ ابن وهب عن عبد الجبار ابن عمر عن ربيعة أنه كان لا يرى بأساً باشتراء تراب المعادن الذهب بالورق والورق بالذهب * وعن يحيي بن سعيد مثله ﴿ابن وهب﴾ قال يونس وقال ربيعة لا يجوز من بيع المعادن ضريبة يوم ولا يومين وذلك بمنزلة المخاطرة (وقال) الليث ومالك مثل قول ربيعة من رواية ابن وهب

﴿في بيع الابل والبقر العوادي﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ما سمعتك تذكر عن مالك أنه قال تباع الابل العوادي في الزرع والبقر كيف هذا (قال) قال مالك اذا كانت الابل تعدو في زرع الناس أو بقر تعدو في زرع الناس أو رمك قد ضربت بذلك قال مالك لنا قد أستشرت في الابل هاهنا بالمدينة فأشرت أن تغرب وتباع في بلاد لا زرع فيها (قال) فسألنا مالكا عن البقر بمصر والرمك ووصفناها له فقال أراها مثل الابل ﴿قلت﴾ أفرأيت الغنم (قال) ما سمعت من مالك في الغنم شيئاً ولكن اذا قال في الابل والبقر والرمك فأرى الغنم والدواب بمنزلة الابل والبقر في ذلك تباع الا أن يحبسها أهلها عن الناس

﴿ فى البيع الى الحصاد والدراس ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن باع الى الحصاد أو الى الجداد أو الى العصير أو الى العطاء أو الى النيروز أو الى المهرجان أو الى فصح النصارى أو الى صوم النصارى أو الى الميلاد (قال) قال مالك من باع الى الحصاد أو الى الجداد أو الى العصير فذلك جائز لأن ذلك معروف (قال مالك) وان كان العطاء له وقت معروف فالبيع اليه جائز ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولم نسأل مالكا عن النيروز والمهرجان وفصح النصاري ولا صوم النصارى ولا الميلاد ولكن اذا كان وقتا معلوما فذلك جائز لا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى رجل الى الحصاد ما أجل الحصاد والحصاد مختلف أوله فى شهر كذا وكذا وآخره بعد ذلك بشهر (قال) سألت مالكا عنها فقال ينظر الى حصاد البلد الذى تبايعا فيه فينظر الى عظم ذلك وكثرته ولا ينظر الى أوله ولا الى آخره فيكون حلوله عند ذلك ﴿ قلت ﴾ الحصاد في البلدان مختلف بعضها قبل بعض (قال) لم يرد مالك اختلاف البلدان وانما أراد حصاد البلد الذى فيه تبايعا ﴿ قلت ﴾ فخروج الحاج عند ذلك أجل من الآجال اذا تبايعا اليه معروف (قال) أرى انه أجل معروف وخروج الحاج عندى أبين من الحصاد (قال) ولقد سئل مالك وأنا عنده قاعد عن رجل اشترى سلعة الى رفع جرن بئر دريوق فقال مالك وما بين بئر دريوق قال بئر يسمى بئر دريوق وعليها زرع وحصاد (قال مالك) لا بأس بذلك وهذا أجل معروف ﴿ قلت ﴾ فان اشترى رجل الى الحصاد فأخلف الحصاد فى ذلك البلد عامه ذلك (قال) أرى ما أراد مالك من ذلك أنه اذا حل أجل الحصاد وعظمه وان لم يكن لهم حصاد سنتهم تلك فقد بلغ الاجل محله ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فقال عبد الله ليس عندنا ظهر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتاع ظهرا الى خروج المصدق فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين وبالأبعرة الى خروج المصدق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن قسيط وعبد الله بن أبي سلمة وابن شهاب وربيعة قالوا لا بأس بذلك (وأخبرني) ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن نافع أن ابن عمر كان يبتاع البيع ويشترط على صاحبه أن يعطيه اذا خرجت غلته أو الى عطائه ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن عليّ قال كنّ أمهات المؤمنين يشترين الى عطائهن ﴿ ابن وهب ﴾ عن عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة عن ابن المسيب أنه كان يقول كل شئ مأمون لا يكاد أن يخلف فلا بأس أن يشترى ويباع اليه مثل الرجل يبتاع الى العطاء أو الى خروج الدرق وأشباه ذلك من الزمان ﴿ ابن وهب ﴾ عن سليمان بن بلال عن عمرو ابن نافع عن ابن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله أنهم كانوا لا يرون بالبيع الى العطاء بأسا

﴿ في بيع الحيتان في الآجام والزيت قبل أن يعصر ﴾

﴿ قلت ﴾ ماقول مالك فيمن باع حيتانا محظراً عليها فى الآجام أيجوز ذلك أم لا (قال) سألت مالكا عن الرجل يبيع برك الحيتان فيبيع صيدها من الحيتان فكره ذلك وقال لا خير فيه وقال وكيف تباع الحيتان فى الماء (قال) ولا أرى لأهلها أن يمنعوا أحدا الصيد منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل اعصر زيتونك فقد أخذت منك زيته كل رطل بدرهم ففعل أيلزمنى البيع فى قول مالك (قال) ان كان ذلك لا يختلف وهو أمر معروف مثل القمح يشترى منه وهو في سنبله قد يبس واستحصد كل قفيز بدرهم (قال) لا بأس بذلك (قال) وان كان الزيت مختلفا اذا خرج من عصيره فلا خير فى ذلك عندى الا أن يشترط ان خرج جيداً أخذته بكذا وكذا أو يشترط أنه بالخيار ولا ينقد ويكون عصره قريبا الايام اليسيرة العشرة وما أشبهها فلاأرى بذلك بأسا (قال) لانى سألت مالكا عن الرجل يأتى عند الحصاد الى الزراع وقد استحصد قمحه فيشتري منه وهو يحصده على أن يدفع اليه ثمنه ينقده وهو يمكث فى ذلك العشرة الايام والخمسة عشر فى حصاده

ودراسه وتذريته (قال مالك) هذا أمر قريب فأرجو أن لا يكون به بأس (قال) وان كان الزيت مأمونا فى معرفة الناس فى خروجه وعصره بأمر قريب يعرف حاله كما يعرف حال القمح (قال) لا أرى بالنقد فيه بأسا اذا كان عصره قريبا مثل حصاد القمح وان كان يختلف لم أر النقد يجوز فيه الا أن يبيعه اياه على أنه ان خرج على ما يعرف أخذه أو على الخيار فلا بأس به لانه أمر قريب وليس فيه دين بدين ولا سلعة مضمونة بعينها ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب بيع الزيت على الكيل اذا عرف وجه الزيت ونحوه لا أرى به بأساً وأما بالرطل فان كان القسط يعرف كم فيه من رطل ولا يختلف فلا بأس به وان كان يختلف فلا خير فيه لانه لا يدرى ما اشترى لان الكيل فيه معروف والوزن فيه مجهول

﴿ في بيع الزبل والرجيع وجلود الميتة والعذرة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الزبل هل يجيز مالك بيعه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى ببيعه بأسا ﴿ قلت ﴾ فهل سمعت مالكا يقول فى بيع رجيع بني آدم شيئاً مثل الذي يباع بالبصرة (قال) سمعت مالكا يكرهه (وقال أشهب) في الزبل المشتري أعذر فيه من البائع يقول فى شراه وأما بيع الرجيع فلا خير فيه ﴿ وقال ابن القاسم ﴾ وسئل مالك عن رجل ماتت في داره ميتة فاستأجر من يطرحها بجلدها فكره ذلك وقال لم يكن يرى به بأسا أن يستأجر من يطرحها بالدنانير والدراهم ولكن انما كرهه هذا لانه لم يكن يرى أن تباع جلود الميتة وان دبغت (قال) وسألت مالكا عن بيع العذرة التى يزبلون بها الزرع (فقال) لا يعجبنى ذلك وكرهه (قال) وانما العذرة التى كره رجيع الناس ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فى زبل الدواب (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه عند مالك نجس وانما كره العذرة لأنها نجس فكذلك الزبل أيضاً ولا أرى أنا به بأساً ﴿ قلت ﴾ فبعر الغنم والابل وخثاء البقر (قال) لا بأس بهذا عند مالك وقد رأيت مالكا يشترى له بعر الابل ولقد سئل مالك عن عظام الميتة أترى أن يوقد بها تحت القدر فكره ذلك وقال لا خير فيه ﴿قلت﴾ فلغير الطعام (فقال) انما

سألناه عن الطعام فقال لا يعجبني أن يسخن بها الماء للعجين ولا للوضوء ولو طبخ بها الجير والطوب لم أر بذلك بأساً ﴿قلت﴾ أرأيت مالكا هل كره الانتفاع بعظام الميتة (قال) مالك لا أرى أن تشترى عظام الميتة ولا تباع ولا أنياب الفيل ولا يتجر بها ولا يمشط بأمشاطها ولا يدهن بمداهنها وقال مالك كيف يجعل الدهن في الميتة ويمشط لحيته بعظام الميتة وهي مبلولة وكره أن يطبخ بها

﴿ في اشتراء الصبرة على كيل فوجدها تنقص ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أني اشتريت من رجل صبرة طعام على أنها مائة أردب فدفعت اليه الدراهم وقلت لربها كلها فكالها فوجدناها تنقص عن مائة أردب هل يلزم البيع أم لا (قال) قال مالك اذا اشتراها على أن فيها مائة أردب فوجد فيها مائة أردب الا شيئاً يسيراً لزمه البيع فيما أصاب في الصبرة من عدد الارادب بحصة ذلك من الثمن (قال) وان كان الذي نقص من الصبرة الشيء الكثير لم يلزمه البيع الا أن يشاء لان المشترى يقول ليس هذا حاجتي وانما أردت طعاما كثيراً فهذا يعلم أنه اذا أصاب في الصبرة شيئاً قليلا انه لم يقصد قصدها وانما قصد قصد الصبرة الكبيرة حين سمى مائة أردب فهو حين أصابها تنقص شيئاً قليلا لزمه البيع وان أصابها تنقص شيئا كثيراً لم يلزمه ﴿قلت﴾ فان اشتريت منه هذه الصبرة على أن فيها مائة أردب أكان مالك يجيز هذا ولا يرى هذا الشرط يفسد البيع (قال) نعم كان يجيزه ولا يرى هذا الشرط يفسد البيع ﴿قلت﴾ لم (قال) قال مالك كانه اشترى من هذه الصبرة مائة أردب فهو وان قال على أن فيها مائة أردب شبيه بهذا ولا يفسد البيع ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى الصبرة على أن فيها مائة أردب فأعطاه غرائره يكيل فيها أو أمره أن يكيلها في غرائره ويرفعه في موضع من المواضع وغاب عنه المشترى فلما أتاه قال قد كلتها وضاعت وكانت تسعين أردبا أو كانت تمام المائة وكذبه المشترى فقال لم تكل أو قال قد كلت وكانت عشرة أرادب أو عشرين أردبا ذكر من ذلك شيئاً قليلا (قال) أرى في قول مالك أنه لا يلزم المبتاع ماقال البائع الا أن تقوم البينة أنه قد كال مائة أردب

أو كالها فوجد فيها أقل من المائة بشيء يسير فهذا يلزم المشتري ﴿ قلت ﴾ ولم لا يلزم المشتري اذا قامت بينة أنه قد كالها فلم يجد فيها الا شيئاً يسيراً لم لا يلزم المشتري ذلك اليسير (قال) لانه لا يلزمه ذلك البيع الا أن يشاء اذا لم يكن في الصبرة من الطعام الا شيء يسير ﴿قلت﴾ فهل يسئل المبتاع هل قبل ذلك الشيء اليسير فان قال قد قبلته ألزمته بحصته من الثمن (قال) هو يدفع عن نفسه الضمان ولا أراه يرضى أن يقبله الا ن بعدما تلف ﴿قلت﴾ فان كالها والمشتري حاضر فأصاب فيها شيئاً يسيراً أيكون الخيار للمشتري في أن يأخذ ما وجد فيها بحصته من الثمن وان شاء ترك في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ ولا خيار في ذلك للبائع قال نعم ﴿قلت﴾ واذا كان في الصبرة أكثر من المائة الاردب الا شيئاً يسيراً لزمهما جميعاً ولم يكن لواحد منهما في ذلك خيار في قول مالك (قال) نعم

﴿ في الرجلين يجمعان سلعتين لهما فيبيعانهما صفقة واحدة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان جمع رجلان ثوبين لهما فباعاهما صفقة واحدة من رجل أيجوز هذا البيع في قول مالك (قال) لا أحفظه من قول مالك الساعة ولا يعجبني هذا البيع لاني أراهما جميعاً لا يعلم كل واحد منهما بما باع به سلعته فكل واحد منهما باع سلعته بما لا يعلم ماهو والمبتاع أيضاً لا يدري لمن يتبع كل واحد منهما لو استحقت واحدة منهما الا بعد القيمة ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو استاجرت داراً سنة أسكنها وعبد فلان يخدمني سنة صفقة واحدة بمائة درهم (قال) هذا مثل ماقبله من مسائلك وهو كما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باعوا هذه الاشياء التي سألتك عنها صفقة واحدة على أن بعضهم حملاء عن بعض أيجوز أم لا (قال) لا أراه جائزاً وان تحمل بعضهم عن بعض لاني أرى المشتري كأنه انما اشترى سلعة هذا على أن يتحمل بهذا وعلى ان يشتري سلعة هذا على أن يتحمل بهذا يتحمل مليؤهم بمعدمهم فكأنه انما اشترى من المليء سلعته على أن يتحمل له بما اشتري من هذا المعدم فلا يصلح وكذلك قال لي مالك في الذي يشتري من الرجل سلعة على أن يتحمل له بمال على رجل آخر

(قال مالك) هـذا لا يصلح ﴿قال سحنون﴾ وقـد كان أجاز أن يجمع الرجلان السلعتين فيبيعانهما جميعا ﴿وقال أشهب﴾ هو جائز اذا جمع السلعتين وباعاهما بمائة دينار ان ذلك جائز وهو قول سحنون انه جائز

﴿في البيع على الحميل بعينه والبيع على الرهن بعينه وبغير عينه﴾
﴿وما يخاف فيه الخلابة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعته بيعا أو أقرضته قـرضا على أن يعطيني فـلانا حميلا بعينه أيجوز ذلك (قال) أرى ذلك جائزاً ان رضي فلان فان أبى فلان فلا بيع بينهما ولا قرض الا أن يشاء البائع ان يمضي البيع بحميل غـيره ان طاع بذلك أو بغير حميل فيجوز ذلك (قال) وهـذا اذا كان الحميـل الذي اشترط في البيع قريب الغيبـة أو بحضرتهما ولم يتباعد ذلك ﴿قلت﴾ كيف النكاح في هذا (قال) لا أعرف النكاح في هذا ولا أرى النكاح في هذا عنـدي جائزاً لان النكاح لا خيار فيـه والبيع فيه الخيار ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ولكن مالكا قال في الرجـل يتزوج المرأة على أنه ان لم يأت بالمهر الى أجل يسميه فلا نكاح بينهما (قال مالك) ليس هذا بنكاح ولا نكاح بينهما ﴿قلت﴾ لمالك فالرجل يبيع السلعة على أنه ان لم يأت بالثمن الى أجـل كذا وكذا فلا بيع بينهما (قال) شرطهما باطل والبيع لهما لازم فهذا مما يدلك على الغرر في مسئلتك ﴿قلت﴾ كيف هذا في الخلع (قال) ان لم يرض فلان بالكفالة فهي زوجته ﴿قلت﴾ والدم العمد كذلك يكون على حقه في القصاص ان لم يرض فلان بالكفالة (قال) نعم كذلك قال مالك في الدم العمد على أن يعطيه مالا فان أعطاه مالا والا ضرب عنقه ﴿قلت﴾ أرأيت لو بعت سلعة على أن يعطيني حميلا رجلا سماه له والرجل غائب (قال) ان كانت غيبته قريبة فالبيع جائز ان رضي فلان أن يتحمل بالثمن (قال) وان كانت غيبته بعيدة فلا خير في ذلك ﴿قلت﴾ فان أبى فلان أن يتحمل بالثمن (قال) فالبائع بالخيار ان شاء أمضى البيع ولا حميـل له بحقه وان شاء أبطل البيع وأخذ سلعته ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت عبداً لي من رجل على

أن يرهنني من حقي عبداً له غائبا عنا (قال) البيع جائز وانما هو بمنزلة ما لو اشترى سلعة غائبة بسلعة حاضرة وتوقف الحاضرة فان وجدت الغائبة بحال ما كانت تعرف جاز البيع بينهما وكذلك الرهن ﴿ قلت ﴾ فان قال المشترى حين تلف العبد الذى سماه رهنا أنا أعطيك مكان العبد رهنا وثيقة من حقك ولا تنقض البيع أيكون له ذلك (قال ابن القاسم) لا ينظر الى قول المشترى ها هنا وانما ذلك الى البائع ان شاء قبل وان شاء نقض البيع لانه لو أن رجلا باع رجلا سلعته على أن يرهنه عبداً بعينه ففعل ذلك فلما رهنه اياه قال صاحب العبد أنا أحتاج الى عبدي وأخاف عليه الفوت وهذه دار أرهنك اياها ثقة من حقك والدار خير من العبد لم يكن ذلك له الا أن يرضى المرتهن كذلك قال لى مالك فكذلك مسئلتك انما باع على رهن بعينه فليس له أن يصرفه الى غيره ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو اشتريت سلعة من رجل على أن أرهنه عبداً لى ففعلت فدفعت اليه العبد الرهن وأخذت السلعة فمات العبد عنده أيبطل هذا البيع أم لا (قال) لا يبطل البيع ويكون جائزاً ولا يكون له أن يرجع عليك برهن آخر ويكون حقه عليك الى أجله ان كان لذلك أجل أو حالا اذا لم تكونوا سميتم أجلا ﴿ قلت ﴾ فالذى اشترى على أن يرهنه عبده فهلك العبد قبل أن يصل اليه لم أبطلت البيع بينهما ان أراد ذلك البائع ولم تجعل البيع جائزاً بمنزلة الذى قبض الرهن فمات عنده (قال) لان هذا انما باعه على أن يوصل اليه الرهن فهو لما لم يصل اليه لم يكن رهنا فهو مخير (قال) ومما يبين ذلك أنه لو فلس الرجل المشترى صاحب العبد الذى سماه رهنا والعبد غائب لم يقبضه المرتهن لم يكن البائع الذى اشترطه رهنا أحق به وكان أسوة الغرماء لانه رهن غير مقبوض وانما باعه على أن يوصله اليه ولانه لم يقع فى الرهن ولا فى البيع موضع خطر فلذلك أجازه ولا يشبه المسئلة الاخرى لان الرهن فى مسئلتك الاخرى قد وصل الى صاحبه وتم البيع ثم هلك الرهن بعد تمام البيع فهذا فرق ما بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة الى أجل على أن أعطيه بالثمن رهنا ولم أسم له الرهن أيجوز هذا البيع أم لا (قال)

هذا البيع جائز وعليه أن يعطيه ثقة من حقه رهنا لانه من اشترى على أن يعطى رهنا فانما الرهن في ذلك الثقة ولم يقع الثمن على شيء من الرهن فيفسد به البيع فالبيع جائز ﴿قلت﴾ أرأيت لو أني بعت من رجل سلعة على أن يرهنني عبده فلانا فلما بايعته أبى أن يدفع الىّ العبد (قال) يجبر على أن يدفع اليك العبد ﴿قلت﴾ ولا تراه من الرهن الذي لم يقبض (قال) لا ويجبر على أن يدفع اليك العبد ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿قلت﴾ وكذلك هذا في الكفالة اذا تكفلت به على أن يعطيني عبده رهنا قال نعم ﴿قلت﴾ فان أبى أن يعطيني عبده رهنا جبرته عليه قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان شرط عليه أن يعطيه حميلا بحقه ولم يسمه فالبيع جائز ويجبر على أن يعطيه حميلا ثقة قال نعم ﴿قلت﴾ ولا عذر له ولا يفسخ (قال) نعم وهذا مثل الرهن ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال لا بأس بالبيع بالنسيئة ويرتهن مع ذلك وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه ضيف له فأتى يهوديا فرهنه درعه وقال حتى يأتينا شيء ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغلظ فقال له رجل من القوم ألا أراك تقول لرسول الله ما تقول قال دعه فانه طالب حق ثم قال للرجل انطلق الى فلان فليبعنا طعاما الى أن يأتينا شيء فأتى اليهودىّ فقال لا أبيعه الا بالرهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب اليه بدرعي أما والله انى لأمين فى السماء وأمين فى الارض

﴿الذريعة والخلابة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثيابا فرقمتها أكثر من شرائى ثم بعتها من الناس برقومها ولم أقل قامت علىّ بذلك أيجوز هذا البيع أم لا (قال) سألت مالكا عن هذا غير مرة وسمعته سئل عنه غير مرة فكرهه كراهية شديدة وخاف فى ذلك الذريعة الى الخلابة والى مالا يجوز

ما جاء فيمن باع سلعة فان لم يأت بالنقد فلا بيع بينهما

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً على أنى ان لم أنقده الى ثلاثة أيام فلا بيع بيننا (قال) مالك لا يعجبنى أن يعقد البيع علي هذا ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك (قال) لموضع الغرر والمخاطرة في ذلك كانه زاده فى الثمن على أن نقده الى ذلك الاجل فهى له والا فلا شئ له وهذا من الغرر والمخاطرة ﴿ قلت ﴾ ويكون هذا من البيع الفاسد ويكون سبيله سبيل البيع الفاسد فى الفوت وغير الفوت (قال) مالك لا يكون سبيله سبيل البيع الفاسد ولكن يبطل الشرط ويجوز البيع فيما بينهما ويغرم الثمن الذي اشترى به (قال) فقلت لمالك فلو كان عبدا أو دابة فلم يقبضها المبتاع حتى هلكت فى يد البائع قبل أن يأتى الاجل الذي شرط (قال) أراها من البائع ولا يشبه هذا الذى اشترى على وجه النقد على أن يذهب يأتيه بالثمن ويحبس البائع السلعة حتى يأتيه المبتاع بالثمن . هلاك هذه السلعة اذا كان انما حبسها البائع على أن يأتيه المبتاع بالثمن أراها من المبتاع وهذه السلعة الاخرى التى اشتراها الى أجل فان لم يأته بالثمن فلا بيع بينهما قال مالك أراها من البائع (قال) فقلت لمالك أتجيز هذا البيع (قال) أكرهه ولكن ان نزل رأيت المصيبة من البائع حتى يقبضها المبتاع وأرى الشرط باطلا والبيع لازما اذا وقع البيع ﴿ قلت ﴾ فأصل قول مالك فى هذه المسئلة أن البيع اذا وقع بينهما على هذا ان لم ينقد الى أجل كذا وكذا فلا بيع بينهما اذا وقع البيع بطل الشرط وجاز البيع والمصيبة من البائع قبل أن يقبضها المبتاع (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وفرق مالك بين هذا وبين البيع الصحيح (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وجعل البيع الصحيح المصيبة بعد عقدة البيع من المشتري (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن باع سلعة من رجل على أنه ان لم ينقده الى يوم أو يومين أو الى عشرة أيام فلا بيع بينهما (قال) قال مالك أكره هذا البيع أن يعقداه على هذا الشرط فان عقدا البيع على هذا الشرط بطل الشرط وجاز البيع بينهما

﴿ المريض يبيع من بعض ورثته في مرضه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت عبدا لى في مرضى من ابنى ولم أحابه أيجوز أم لا (قال) نعم اذا كان لم يكن فيه محاباة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى ﴿ قال ﴾ وقال مالك في المريض يوصى بأن يعتق عنه غلام لابنه فيقول الآخر لا أبيعه بما يسوى من الثمن أترى أن يزاد عليه كما يزاد في الاجنبي الى ثلث ثمنه (قال) لا وليس هو كالاجنبي فقد أجاز مالك أن يشترى منه بالثمن بعد الموت ففى المرض جائز والاشتراء والبيع في ذلك سواء

﴿ في بيع الاب على ابنته البكر ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الجارية اذا حاضت أيجوز صنيع أبيها فى مالها بيعه وشراؤه (قال) نعم هو جائز عند مالك لان مالكا قال حوز أبيها لها حوز ولا يجوز لها قضاء فى مالها حتى تدخل بيت زوجها وتعرف من حالها

﴿ فى اشتراء الامة لها الولد الصغير حرٌّ ترضعه ﴾
﴿ واشتراط رضاعته أو على أنها حامل ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك من باع أمة لها ولد حر واشترط أن عليهم رضاعه سنة ونفقته سنة فذلك جائز اذا كان ان مات الصبي أرضعوا له آخر ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت شاة على أنها حامل أيجوز هذا البيع فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا خير فى هذا البيع (قال) لانه كانه أخذ لجنينها ثمنا حين باعها منه واشترط أنها حامل والله أعلم

﴿ تم كتاب البيوع الفاسدة من المدونة الكبرى وبه يتم الجزء التاسع ﴾

****

﴿ ويليه كتاب بيع الخيار وهو أول الجزء العاشر ﴾

فهرست الجزء التاسع من المدونة الكبري

(رواية الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهم أجمعين)

﴿ تمت ﴾

